

لِمَنْ أَكَلَ حـَرَاماً

تأليف

حامد شاكر العاني

قال الله تعالى:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 32).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلَّا كانت النار أولى به)) ([[1]](#footnote-1)).

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بين يدي الرسالة:

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام وجعل في الكسب الحلال الأجر الوفير، وفي الكسب الحرام الخسران الكبير. وأصلي وأسلم على النبي البشير، الذي بين لنا الشر المرير والخير الكثير، وعلى آله وصحابته والتابعين الذين اتبعوا أثره وجدوا المسير، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والمآل الذي يشيب منه الولدان والصغير.

وبعد:

فإني رأيت من واجبي الشرعي أن أعرض بنصحيتي التحذيرية لكل شخص مسلم يأكل أو يكسب مالاً حراماً من أن ينتبه لنفسه ويعود لرشده ويتخلص من أعباء الغفلة ومغبة المال الحرام، فإن المال الحرام مصيبة عظيمة تلحقه في دنياه وآخرته، وتلحق عياله ومن تبعهم لأزمان طويلة متلاحقة كما جاء ذلك بالأدلة والنصوص الشرعية، ومن حرصنا الديني أن نتقدم لهؤلاء بهذه الرسالة التي هي فيض من غيض، ونقول لهم حسبنا ما أدينا لكم من تحذير لِنَقِيكُم من سوء المنقلب والعاقبة، والسعيد من استفاد من مواعظ الواعظين ورسائل الصادقين.

واعلم هداك الله أن المال مهما كان نوعه وكثرته لا يبقِ صاحبه خالداً على هذه الحياة الفانية، والكل يفنى والباقي حي، ولا ينفع بعد ذلك ندم ولا حسرة قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ \* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: 26 و 27).

فقد كثر في زماننا هذا عدم التورع من الكسب الحرام، بل أصبح مهارة وشطارة وتفنن، وهذا من آفة الآفات التي حلت في مجتمعنا الإسلامي اليوم.

والكسب الحرام ظلم عظيم، لأن أموال الناس هي ملكهم فلا يجوز أخذها بغير اعتبار شرعي، وكذلك أموال الدولة، إنما هي مخصصة لعامة الناس بما فيهم الفقير والغني واليتيم والمسكين، وهي أموال مهمة لدرء الأعداء عن حياضها، ولبناء البنى التحتية والمشاريع العامة فيها... إلى غير ذلك.

وأعلم يا مَنْ تأخذُ المال من غير حلِّه أن التوبة ليست سهلة ولا بسيطة لاسيما على من أخذ مالاً كثيراً كثيراً. إنما يتقبل الله عز وجل توبة آكل الحرام وذلك بالتخلص من كل مال أكتسبه وكل ما نتج عنه حتى وإن كان عود أراك أو قناطير مقنطرة، وذلك بإعادته إلى أهله الشرعيين سواء أكانت دولة أم كانوا أشخاصاً. وإن أخطأ الحساب فعليه أن يجتهد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. وأن يستغفر الله عز وجل كثيراً على تقصيره ويطلب عفوه ومغفرته وأن يسامحه عما دخل في جوفه من حرام أو لبس حراماً أو اقتنى من أثاث ومتاع حرام، وأن يندم على ذلك ندماً شديداً، وأن يعزم على أن لا يعود لمثله مستقبلاً. وأن يبقى مع الله منكسر الفؤاد والخضوع التام، فإذا عملت بهذا فستتحقق شروط التوبة المطلوبة، وبقي عفو الله على أن تبقى بين الرجاء والخوف حتى تموت.

ولكن يا حسرة على هؤلاء الذين تتاح لهم فرصة النجاة فيعرضون عنها، ويفتح الله عز وجل لهم باب التوبة، ولكنهم يتجافون عنه وهو يناديهم ﴿اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ﴾ (الشورى: 47).

قال الإمام الذهبي: (أَيْن من حصن الْحُصُون المشيدة واحترس وَعمر الحدائق فَبَالغ وغرس وَنصب لنَفسِهِ سَرِير الْعِزّ وَجلسَ وَبلغ الْمُنْتَهى وَرَأى الملتمس وَظن فِي نَفسه الْبَقَاء وَلَكِن خَابَ الظَّن فِي النَّفس أزعجه وَالله هازم اللَّذَّات واختلس ونازله بالقهر فأنزله عَن الْفرس وَوجه بِهِ إِلَى دَار الْبلَاء فانطمس وَتَركه فِي ظلام ظلمَة من الْجَهْل والدنس فالعاقل من أباد أَيَّامه فَإِن العواقب فِي خلس ينظر تبني وَتجمع والْآثَار تندرس) ([[2]](#footnote-2)).

فهذه رسالة تتضمن عدة فقرات مهمة تدعو هذا الصنف من الناس على ترك المال الحرام والتخلص منه بأي شكل من الأشكال، فهو كالأفعى الكبيرة السامة إذا لم تقضِ عليها فستصيبك بسمها القاتل، وإن تخلصت منها فستنجو. فسمعة من أكل المال الحرام سيئة وسط الشرفاء من القوم، وأينما ذهب يذمونه ويمقوتنه والعياذ بالله، وليس شيءٌ أحسن من نزاهة المرء حتى وإن كان فقيراً وضيع الحال.

أقول بدعائي: اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وأغنِنا بفضلك عمَّنْ سواك.

## المبحث الأول

## مقدمــات

## المطلب الأول:

## إن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلَّا طيباً

لقد جاءت رسالة الإسلام بالحث على السعي في تحصيل المال واكتسابه من مصادره المشروعة على أنه وسيلة من الوسائل لغايات طيبة محمودة ومقاصد مسموحة مشروعة، وجعـل للحصول عليه ضوابط وقواعـد واضحة المعالم نصت عليها النصوص القرآنية والنبوية، لا يجوز تجاوزها والتعدي على حدودها كي تتحقق من ذلك المصالح الفردية والجماعية. قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ للَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، وقال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنفال: 69)، وقال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (النحل: 114)، وقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 161).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾: (هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها ﴿حَلالاً﴾ أي: محللاً لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلاً بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معيناً على محرم. ﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلاً وانتفاعاً، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال. وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم البنية واجب، يأثم تاركه لظاهر الأمر، ولما أمرهم باتباع ما أمرهم به - إذ هو عين صلاحهم - نهاهم عن اتباع ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: طرقه التي يأمر بها، وهي جميع المعاصي من كفر، وفسوق، وظلم، ويدخل في ذلك تحريم السوائب، والحام، ونحو ذلك، ويدخل فيه أيضا تناول المأكولات المحرمة، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي: ظاهر العداوة، فلا يريد بأمركم إلَّا غشكم) ([[3]](#footnote-3)).

قال النووي: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)) قَالَ الْقَاضِي الطَّيِّبُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ وَأَصْلُ الطَّيِّبُ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَبَثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي جُزْءٍ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ) إِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجٍّ وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَغُذِيَ بِالْحِرَامِ)) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَكْسُورَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)) أَيْ مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ) ([[4]](#footnote-4)).

فالمال الخبيث لا يحبه الله ولا يرضاه، لذا أعد الله جل في علاه لمن يسعى في اكتسابه سوء العذاب يوم القيامة، لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلَّا الطيب من الرزق وعلينا أن نشكر الله لامتنانه علينا بالنعم الطيبة، فإن الشكر من العبادة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172). وعلى المسلم أن يتورع عن مواطن الشبهات في جميع الأموال، من هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا حَتَّى أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَوَجَدْتُهَا، وَفِيهَا سَهْمِي فَقَالَ: ((أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتُ؟)) قَالَ: لَا بَلْ أَنْمَيْتُ، قَالَ: ((إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٌ، لَا يُقَدِّرُ خَلْقَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهَا شَيْءٌ انْبِذْهَا عَنْكَ)) ([[5]](#footnote-5))، وكذلك عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ، فَقَالَ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ)) ([[6]](#footnote-6)).

قال الغزالي في إحياء علوم الدين: (والغالب أن الكلب المعلم لا يسئ خلقه ولا يمسك إلَّا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه) ([[7]](#footnote-7)).

إن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين النصين محمول على الورع والتنزيه وذلك ليدفع عن أمته الشبهات ما ظهر منها وما بطن ويحفظها من الوقوع في الحرام، وإلَّا هو يجوز أكله بدليل ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)). قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: ((وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: ((كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ)). قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: ((وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ)). قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: ((اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا)) ([[8]](#footnote-8)).

واعلم يا عبد الله أن البلاد والأوطان تعمر وتستقر ويسود العدل وتحل البركة والرضوان، ويتعامل الناس بالحسنى من غير اعتداء ولا تجاوز في الكسب الحلال، هذا هو قصد الشارع الحكيم في الحث على الممارسات الطيبة في الكسب المشروع، وعدا ذلك فخبث وتسلط واغتصاب ونهب وسلب... الخ.

## المطلب الثاني:

## النهي عن اكتساب المال الحرام

وكذلك نهت الشريعة الإسلامية عن اكتساب المال الحرام من أي طريق كان، لأنه شؤم وبلاء يقع على صاحبه، فبسببه يصبح القلب قاسياً جباراً، وبسببه ينطفئ نور الإيمان، ويحل غضب الجبار، ويمنع إجابة الدعاء، بل إن وبال الكسب الحرام يكون على الأمة كلها فتفشو مساوئ الأخلاق من سرقة، وغصب، وسلب، ورشوة، وربا، وغش، واحتكار، وتطفيف للكيل والميزان، وأكل مال اليتيم، وأكل أموال الناس بالباطل، وشيوع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وانتشار الجرائم والقتل والمافيات والمليشيات، فيعم بذلك الخوف والهلع بين الناس عامة والأغنياء خاصة.

لقد وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تحذرنا أيما تحذير من أكل الحرام بكل أشكاله، وكيف أنها بينت عاقبة مرتكبيها وسوء مصيرهم ومنقلبهم؟! أليس لهم فيها مدكر وواعظ ومزدجر ورادع؟! ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24). فمن هذه التحذيرات نذكر بعضها لكثرتها:

أولاً- في شأن الموظفين والمسؤولين الذين يأخذون من أموال الدولة بغير حق أو أموال الشركات والتجارات؛ فعن عدي بن عميرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)) ([[9]](#footnote-9)).

ثانياً – في شأن آكل الربا بأنواعه؛ قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرّبَوٰاْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ • فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278 و 279). وعن كعب بن عجرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلَّا كانت النار أولى به)) ([[10]](#footnote-10)).

ثالثاً – في شأن أكل أموال اليتامى ظلماً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ (النساء: 10).

رابعاً – في أهـل التطفيف للمكاييل والموازين: ﴿وَيْلٌ لّلْمُطَفّفِينَ • ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • أَلا يَظُنُّ أُوْلَـئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ (المطففين:1- 6).

خامساً – في شأن الرشاوى؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

سادساً – في اقتطاع حق المسلمين من غصب وسلب ونهب؛ فعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا)) يا رسول الله؟ قال: ((وإن كان قضيبًا من أراك)) ([[11]](#footnote-11)).

سابعاً – في شأن السرقة؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)) ([[12]](#footnote-12)).

قال النووي في شرح الحديث: (فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ) ([[13]](#footnote-13)).

ثامناً – في شأن هدايا العمال وعمال الصدقات؛ ففي لفظ البخاري قال: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: ((أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟)) ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ)) فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلُوهُ ([[14]](#footnote-14)).

قال البغوي (رحمه الله): (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ وَالْوُلاةِ وَالْقُضَاةِ سُحْتٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدَى إِلَى الْعَامِلِ لِيُغْمِضَ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَيَبْخَسَ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَيُهْدَى إِلَى الْقَاضِي لِيَمِيلَ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ لَا يُؤْمَنَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ الْهَدِيَّةُ عَلَيْهِ) ([[15]](#footnote-15)).

قال الخطابي: (وَفِي قَوْلِهِ: ((هَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَرْضُ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، وَالدَّارُ الْمَرْهُونَةُ يَسْكُنُهَا الْمُرْتَهِنُ بِلا كِرَاءٍ، وَالدَّابَّةُ الْمَرْهُونَةُ يَرْكَبُهَا، وَيَرْتَفِقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الانْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الاقْتِرَانِ) ([[16]](#footnote-16)).

واليوم ظهرت صور كثيرة لكسب المال الحرام سنذكر بعضها إن شاء الله في فقرة (صور الكسب الحرام).

أقول: فهذه كلها مساوئ وكوارث سواء أكانت على الفرد أم على الجماعة، نهانا المشرع الحكيم الوقوع بها وتجنبها لأن عواقبها وخيمة وسيئة في الدنيا والآخرة.

## المطلب الثالث:

## الافتئات على الله عز وجل بالحلال والحرام

هناك بعض المنتسبين إلى الإسلام لشدة طمعهم وجشعهم يفتأتون على الله عز وجل فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً، وقد أخبر الله تعالى عن هذا النوع بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: 59). وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ • إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ • وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ • مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل: 114 – 117).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾([[17]](#footnote-17))) ([[18]](#footnote-18)).

قال في ظلال القرآن: (قل: ماذا ترون في رزق الله الذي أنزله إليكم؟ - وكل ما جاء من عند الله في عليائه إلى البشر فهو منزل من ذلك المقام الأعلى - ماذا ترون في هذا الرزق الذي أعطاه لكم، لتتصرفوا فيه وفق إذنه وشرعه، فإذا أنتم - من عند أنفسكم ودون إذن من الله لكم - تحرمون منه أنواعاً وتحلون منه أنواعاً. والتحريم والتحليل تشريع. والتشريع حاكمية. والحاكمية ربوبية، وأنتم تزاولونها من عند أنفسكم: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.. إنها القضية التي يتكرر ذكرها في القرآن الكريم وتواجه بها الجاهلية بين الحين والحين.. ذلك أنها القضية الكبرى التالية لشهادة أن لا إله إلَّا الله. بل إنها هي هي في حالة التطبيق الواقعي في الحياة..... ولقد كان الجاهليون العرب يزعمون - كما يزعم اليوم ناس ممن يسمون أنفسهم (المسلمين) - أن هذا الذي يزاولونه من التحريم والتحليل إنما أذن لهم به الله. أو كانوا يقولون عنه: شريعة الله! وقد ورد في سورة الأنعام ادعاؤهم أن هذا الذي يحرمونه وهذا الذي يحلونه شرعه الله.. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقالُوا هذِهِ أَنْعامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُها إِلَّا مَنْ نَشاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها، وَأَنْعامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ﴾.. فهم كانوا يقولون: إن الله يشاء هذا، ولا يشاء هذا.. افتراء على الله.. كما أن ناساً اليوم يدعون أنفسهم (مسلمين) يشرعون من عند أنفسهم ثم يقولون: شريعة الله! والله يجبههم هنا بالافتراء، ثم يسألهم ماذا تظنون بربكم يوم القيامة وأنتم تفترون عليه) ([[19]](#footnote-19)).

لهذا نجد بعضاً من الموظفين الحكوميين، وكذلك بعضاً من أصحاب النفوس الضعيفة من عامة الناس يحلُّون لأنفسهم أخذ أموال الدولة بأي شكل من الأشكال، ويزعمون أنها حصتهم ونصيبهم من مكتسباتها، لأن الحكومة – كما يزعمون - قد قصَّرت في حقهم ومنعتهم إياها. وهم بهذا يجيزون لأنفسهم أخذها والانتفاع بها.

وهناك صنف آخر منهم يستولي على متاع وأثاث المؤسسات الحكومية في الأزمات، وآخر يستولي على سلاح دوائر الشرطة والجهات الأمنية ويقوم ببيعها والمتاجرة بها. وآخر يستولي على خزائن المصارف المالية من ذهب وأوراق نقدية وسندات، وآخر يستولي على الأراضي الأميرية ومنشآتها. وهذا ما حدث فعلاً في بعض البلاد العربية والإسلامية التي احتلها الأعداء المارقين.

وهم بهذا يحلُّون الحرام ويحرمون الحلال، وكذلك نجد بعض المصارف والمرابين والتجار الذين لا يعرفون للحلال شرعاً ولا للحرام منعاً يصدرون سندات تتعامل بالرِّبا وبأشكال مختلفة ومغرية تحت شعارات ما أنزل الله بها من سلطان. وهذا هو الحرام بعينه.

لهذا جاء الوعيد الرباني بالعذاب الشديد لهؤلاء المارقين، قال الله تعالى ﴿وَما ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ، وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ﴾ (يونس: 60).

قال سيد قطب: (وصيغة الغائب تشمل جنس الذين يفترون على الله الكذب وتنتظمهم جميعاً.. فما ظنهم يا ترى؟ ما الذي يتصورون أن يكون في شأنهم يوم القيامة!! وهو سؤال تذوب أمامه حتى الجبلات الصلدة الجاسية!) ([[20]](#footnote-20)).

إذن فليحذر هؤلاء عن الافتراء على الله سبحانه بتحليل ما حرم الله لغايات ضآلة في أنفسهم، وهذا الافتراء يفعله القرآنيون الجدد الذين يفسرون آيات الله عز وجل كما يحلو لهم، ليحققوا لهم رغبات شهوانية ودنيوية، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأقوم وأفضل من شبهاتهم وضلالهم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

## المطلب الرابع:

## بين الغفلة والهــوى

إن الذين لا يحسبون لليوم الآخر أي حساب، ولا يخافون الجزاء الذي أعده الله لهم، وقد ران على قلوبهم الإثم والمعصية. إن هؤلاء إنما يتنافسون في مال أو متاع من متاع الدنيا الزهيد، يريد كل منهم أن يسبق إليه، وأن يحصل على أكبر نصيب منه، ثم يظلم ويفخر ويأثم ويرتكب في سبيل متاع من متاع الدنيا زائل.

نعم هؤلاء يتنافسون في عرض زائل زهيد سيكون وبالاً وسوءً عليهم، إنما كان من باب أولى أن يتنافسوا فيما هو خير وبركة، لأجل أن ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ • عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ • تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ • يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ • خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: 22 – 26). فهو مطلب يستحق المنافسة وهو أفق يستحق السباق، وهو غاية تستحق الغلاب. والذين يتنافسون في شيء من أشياء الدنيا الفانية مهما عظم وكبر وارتفع، إنما يتنافسون في حقير فَانٍ، فإن ما في الدنيا جميعاً لا يزن عند الله جناح بعوضة، ولكن ميزان الآخرة ثقيل، فهي إذن حقيقة تستحق المنافسة الشريفة فيها والتسابق إليها.

وقد يقول قائل إنما أنا أسرق وأنهب لأجل أن أبني مشاريع الخير من مساجد ودور للأيتام والمساكين، وأتصدق في وجوه الخير.. إلى غير ذلك. نقول لمثل هؤلاء: الغاية لا تبرر الوسيلة، فجميع هذا المال حرام ولا يجوز أن يكون مشاريع خير، وإنما تصرفك هذا عن هوىً ووسيلة في الاستمرار في كسب الحرام والمنكر، وصدق الله عز وجل إذ يقول ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: 23).

ففي هذه الآية يشير الله سبحانه إلى الهوى الذي يجعل منه بعضهم إلهاً يعبده، فيضل ضلالاً لا اهتداءً بعده والعياذ بالله. والقرآن يرسم نموذجاً عجيباً للنفس البشرية حين تترك الأصل الثابت وتتبع الهوى المتقلب، وحين تتعبد هواها، وتخضع له، وتجعله مصدر تصوراتها وأحكامها ومشاعرها وتحركاتها، وتقيمه إلهاً قاهراً لها، مستولياً عليها، تتلقى أوامره بالطاعة والقبول والتسليم.

ولكن الصنف المبارك الذي يخاف الله ويتلقى أوامره منه، لا يقدم إلى معصيته ولا يتمرد على أوامره، هذا الصنف هو الممدوح من قبل رب العزة والجلال، وإلى هذا يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى • فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (النازعات: 40 و 41).

إن الذي يكتسب المال الحرام، إنما يكتسبه عادة وهو يتلذذ به ويستسيغه، ويحسبه كسباً له ولعياله من بعده، ولو أنه كان كريهاً له في وجدانه وإحساسه ما اكتسبه، ولو كان يحس أنه خسارة ما أقدم عليه. إن مثل هؤلاء قد انطمست في قلوبهم المنافذ التي يدخل منها النور الرباني، وتلك المدارك التي يتسرب منها الهدى الإلهي، وتعطلت فيه أدوات الإدراك بطاعته للهوى طاعة العبادة والتسليم. وما كان عليه إلَّا أن يستسلم لطاعة خالقة وموجده، وأن يستسلم له سبحانه ويستغفره من كل ذنب ويلوذ إلى كنفه ويترك هواه لينال رضاه وجنته. فمن كان هذا سلاحه فلا يحيط به هواه ولا يملئ قلبه وعالمه ووجدانه ولا تغلق عليه منافذ التوبة والإنابة، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى • وَآَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا • فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (النازعات: 37 – 39).

إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الإنسان أن يزيل عن نفسه الهوى، فهذا محال وفوق طاقته، ولكنه أمره أن ينهاها ويكبح جماحها ويمسك بزمامها، وأن يستعين في هذا بالخوف من مقام الله العظيم المهيب، وجعل هذا من أبواب الجهاد الشاق لضخامته وقوته. وجعل عاقبة ذلك الجنة والرضوان. لهذا برز أتقياء يخافون الله ويعملون بأوامره فهم يتصارعون مع الشبهات لتجنب الوقوع بها فضلاً عن المنكرات، والتاريخ قد سطر لنا مثل هذه النماذج المباركة، لأنهم عرفوا أنه لا خلاص من النار إلَّا بالعمل الصالح الذي يجنبهم عن مواطن السيئات والكسب الحرام.

إن بعض من يدعون الإيمان في ساحتنا اليوم ويتبجحون بهذا، ثم يتبعون هواهم، فهؤلاء ليس لهم من الإيمان شيءٌ، وليس لهم من ثواب الله شيء، وليس لهم من عذاب الله واقٍ، فالهوى هو الدافع القوي لكل طغيان ولكل تجاوز ولكل معصية وهو أساس البلوى وينبوع الشر، وقلَّ أن يؤتى الإنسان إلَّا من قبل الهوى، فالجهل سهل علاجه، ولكن الهوى بعد العلم هو آفة النفس التي تحتاج إلى جهاد شاق طويل الأمد لعلاجها، والخوف من الله هو الحاجز الصلب أمام دفعات الهوى العنيفة، وقليل الذي يثبت، غير حاجز الخوف منه سبحانه أمام دفعات الهوى، والذي يتحدث هو الله عز وجل خالق هذه النفس العليم بذاتها وكنهها، وهو وحده الذي يعلم منافذها وممراتها ويعلم أين تكمن أهواؤها وأدواؤها، وكيف تطارد في مكامنها ومخابئها.

فبادر بالتخلص من هذا العدو بالوسائل المشروعة التي شرعها لك خالقك وبارئك، ولا تنصاع لها واكبح جماحها فلا سبيل لك إلَّا بهذا والله معك وناصرك.

## المطلب الخامس:

## اللامبالاة في الكسب الحرام

لقد كثر في زماننا الحاضر عدم المبالاة لكثير من المسلمين من أين يكتسب المال، فهؤلاء لا يبالون أهو حلال أم حرام، فلا يدققون ولا يتحققون ولا يتورعون. ولعمري فإن هذا من الطامات الكبرى، فقد كثرت الويلات والمصائب بسبب الكسب الحرام، ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه لنا الإمام البخاري قال صلى الله عليه وسلم: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، مِنْ حَلالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ)) ([[21]](#footnote-21)).

قال بدر الدين العيني: (أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حَال من لم يبال من حَيْثُ كسب المَال، وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى ذمّ من لم يبالِ فِي مكاسبه من أَيْن يكْسب) ([[22]](#footnote-22)).

لهذا نجد بعضهم حينما يأتيه المال الحرام يفرح فرحاً كبيراً وربما يحمد الله عليه ويثني عليه الخير كله، ونسي أن الله سبحانه طيب لا يقبل إلَّا طيباً. ونسي أنه مال حرام سيلقي به في دركات النار، ففي الحديث: ((يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ قُرْبَانٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ)) ([[23]](#footnote-23)).

ثم أن كسب البغايا والمغنيين وأصحاب المعازف حرام وهو من السحت ([[24]](#footnote-24)) لعموم الأدلة، فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمِيمًا مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ)) ثُمَّ قال صلى الله عليه وسلم: ((كَسْبُ الْمُغَنِّيَةِ وَالْمُغَنِّي حَرَامٌ، وَكَسْبُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الْجَنَّةَ بَدَنًا نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ)) ([[25]](#footnote-25)). وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ثَمَنُ الْقَيْنَةِ سُحْتٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)) ([[26]](#footnote-26)).

وعن أنس مرفوعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليكونن في هذه الأمة خسف، وقذف، ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف)) ([[27]](#footnote-27)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)) ([[28]](#footnote-28)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها) ([[29]](#footnote-29)).

وقال الشيخ الألباني: (وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين: أولاهما: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يستحلون))، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم. ثانياً: قرن المعازف مع ما تم حرمته وهو الزنا والخمر والحرير، ولو لم تكن محرمة - أى المعازف - لما قرنها معها) ([[30]](#footnote-30)).

وقد صرح عدد كبير من العلماء بتحريم الغناء الفاحش والمعازف بأنواعها منهم:

* ما كتبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمؤدب ولده: (لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِك بُغْضَ الْمَلَاهِي الَّتِي بَدْوُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَوْتَ الْمَعَازِفِ وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهَجَ بِهَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْعُشْبُ عَلَى الْمَاءِ) ([[31]](#footnote-31)).
* وقال أبو العباس القرطبي: (الغناء ممنوع بالكتاب والسنة)، وقال أيضاً: (أَمَّا الْمَزَامِيرُ وَالْأَوْتَارُ وَالْكُوبَةُ فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنْ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ مَنْ يُبِيحُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ شِعَارُ أَهْلِ الْخُمُورِ وَالْفُسُوقِ وَمُهَيِّجُ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ وَالْمُجُونِ؟ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَشُكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا تَفْسِيقَ فَاعِلِهِ وَتَأْثِيمَهُ) ([[32]](#footnote-32)).
* وقال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين: (الْمَنْعُ مِنْ الْأَوْتَارِ كُلِّهَا لِثَلَاثِ عِلَلٍ: كَوْنُهَا تَدْعُو إلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّذَّاتِ الْحَاصِلَةَ تَدْعُو إلَيْهَا فَلِهَذَا حَرُمَ شُرْبُ قَلِيلِهَا. وَكَوْنُهَا فِي قَرِيبِ الْعَهْدِ يَشْرَبُهَا تُذَكِّرُهُ مَجَالِسِ الشُّرْبِ وَالذِّكْرِ سَبَبُ انْبِعَاثِ الْفُسُوقِ وَانْبِعَاثُهُ سَبَبٌ لِلْإِقْدَامِ. وَكَوْنُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْأَوْتَارِ صَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْفِسْقِ مَعَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ([[33]](#footnote-33)).
* وقال الأوزاعي (رحمه الله): (لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف) ([[34]](#footnote-34)).
* وقال الضحاك (رحمه الله): (الغناء مَفسدة للقلب مُسخطة للرب) ([[35]](#footnote-35)).
* وقال الماوردي (رحمه الله): (كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَخُصُّ الْعُودَ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ بَيْنِ الْأَوْتَارِ وَلَا يُحَرِّمُهُ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى حَرَكَاتٍ تَنْفِي الْهَمَّ وَتُقَوِّي الْهِمَّةَ وَتَزِيدُ فِي النَّشَاطِ). قال: (وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ) ([[36]](#footnote-36)).
* وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: (الغناء من أكبر الذنوب التي يجب تركها فوراً). وقال السفاريني في كتابه غذاء الألباب معلقاً على مذهب الإمام أبو حنيفة: (وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة في المنع منه) ([[37]](#footnote-37)).
* وقال القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام أبى حنيفة حينما سئل عن رجل سمع صوت المزامير من داخل أحد البيوت فقال: (فِي دَارٍ يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ، وَلَوْ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذَنٍ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ إِقَامَةِ هَذَا الْفَرْضِ) ([[38]](#footnote-38)).
* وقال ابن القيم (رحمه الله) في بيان مذهب الإمام أبي حنيفة: (قلت: مذهب أبى حنيفة فى ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال. وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهى كلها، كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا فى ذلك حديثاً لا يصح رفعه، قالوا: ويجب عليه أن يجتهد فى أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان فى جواره) ([[39]](#footnote-39)).
* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) عن أضرار الغناء و الموسيقى: (المعازف هي خمر النفوس تفعل أعظم مما تفعله الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلي الفواحش وإلى الظلم، فيشركون. إن سماع الأغاني والموسيقى لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة). وقال: (مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام... ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً) ([[40]](#footnote-40)).
* وقال الشيخ الألباني (رحمه الله): (اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها) ([[41]](#footnote-41)).

## المطلب السادس:

## مشاركة الشيطان في الكسب الحرام

وهذه من آكد ما يشير إليه القرآن الكريم، فالشيطان هو أس الباطل، وأس الحرام، لكنه يشارك الإنسان في التنوع بالكسب الحرام، ليجعله من أشر الناس وأفسدهم وأجبرهم على الله عز وجل، وإلى هذا يقول الله تعالى: ﴿قالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزاؤُكُمْ جَزاءً مَوْفُوراً • وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَولَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الإسراء: 63 - 64).

ونوع المشاركة في الأموال؛ كما قال الرازي في تفسيره: (أَمَّا الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ قَبِيحٍ فِي الْمَالِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَبِيحُ بِسَبَبِ أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّبَا وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْمُعَامَلَاتُ الْفَاسِدَةُ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي وَهُوَ ضَبْطٌ حَسَنٌ، وَأَمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا وُجُوهًا قَالَ قَتَادَةُ: الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ هِيَ أَنْ جَعَلُوا بَحِيرَةً وَسَائِبَةً، وَقَالَ عِكْرِمَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَبْتِيكِهِمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ، وَقِيلَ هِيَ أَنْ جَعَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهذا لِشُرَكائِنا﴾ (الْأَنْعَامِ: 136) وَالْأَصْوَبُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي) ([[42]](#footnote-42)).

وقال الشيخ المراغي (رحمه الله): (﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ﴾ بحثهم على كسبها من غير السبل المشروعة، وإنفاقها فى غير الطرق التي أباحها الدين، ويشمل ذلك الربا والغصب والسرقة وسائر المعاملات الفاسدة. وقال الحسن: مرهم أن يكسبوها من خبيث، وينفقوها فى حرام) ([[43]](#footnote-43)).

والشيطان بعد أن أمهله الله عز وجل بالبقاء إلى يوم الوقت المعلوم، قال الشيطان كما أخبر عنه القرآن الكريم: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ • ثُمَّ لَآَتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ (الأعراف: 16 – 17) أي أوسوس لهم بكل عمل سيء وقبيح حتى يقعوا في شراكي وغوايتي عند ذلك يصبحوا لي جنوداً أفعل بهم ما أشاء.

قال سيد قطب: (﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ الْمُسْتَقِيمَ • ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ، وَعَنْ أَيْمانِهِمْ وَعَنْ شَمائِلِهِمْ﴾.. إنه سيقعد لآدم وذريته على صراط الله المستقيم، يصد عنه كل من يهم منهم باجتيازه - والطريق إلى الله لا يمكن أن يكون حساً، فالله سبحانه جل عن التحيز، فهو إذن طريق الإيمان والطاعات المؤدي إلى رضى الله - وإنه سيأتي البشر من كل جهة: ﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمانِهِمْ وَعَنْ شَمائِلِهِمْ﴾.. للحيلولة بينهم وبين الإيمان والطاعة.. وهو مشهد حي شاخص متحرك لإطباق إبليس على البشر في محاولته الدائبة لإغوائهم، فلا يعرفون الله ولا يشكرونه، اللهم إلَّا القليل الذي يفلت ويستجيب: ﴿وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شاكِرِينَ﴾..) ([[44]](#footnote-44)).

اعلم أيها المسلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فعليك أن تتحاذره ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فهو أقدر على غوايتك وإضلالك، لغرض إيقاعك في المحرمات ولا يمنع من ذلك إلَّا سلاح الإيمان، ففي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: ((يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)) ([[45]](#footnote-45)).

فأحكم قبضتك على مداخل الشيطان، وتسلح بالكتاب والسنة، ولا تدع له فرصة يباغتك بها، فهو أقدر عليك إذا كنت ضعيف الإيمان، وحاذر أن تكون غافلاً، والغفلة سبيله في الولوج إلى قلبك، فالقلب إما أن يكون لله وإما أن يكون للشيطان، ولا تجمع بينهما، فإن الله عز وجل ما جعل لرجل من قلبين في جوفه.

## المطلب السابع:

## نماذج من ورع أهل الصلاح عن سبل الحرام

لقد سجل لنا التأريخ نماذج رائعة من أهل الصلاح كيف أنهم كانوا يحاسبون أنفسهم عن كل شبهة حرام لاسيما أنهم علموا أن المال من أعظم الفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث كعب بن عِياضٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ لكلِّ أمَّةٍ فتنةً، وإنَّ فتنةَ أُمَّتي المالُ)) ([[46]](#footnote-46)) فتورعوا من الوقوع به، لهذا بقي أثرهم يستمتع به الصالحون من بعدهم. فمن هذه النماذج الرائعة نذكر أَنْفَسَهَا:

* من ورع سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم:

1. عن أنس رضي الله عنه يقول: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرةٍ مسقوطة، فقال: ((لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا)) ([[47]](#footnote-47)).
2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة؛ فألقيها)) ([[48]](#footnote-48)).

قال ابن حجر: (والنكتة في ذكره هنا، ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة، وهو فراشه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع) ([[49]](#footnote-49)).

وقال المهلب: (إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعًا وليس بواجب؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليلٌ على التحريم) ([[50]](#footnote-50)).

1. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: ((كخ، كخ! أما تعرف أنَّا لا نأكل الصدقة)) ([[51]](#footnote-51)).
2. وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، - قَالَ: وَكِيعٌ: الْجُهَنِيُّ – قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَنَزَلْنَا بِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الضِّبَابِ، فَاتَّخَذْنَا مِنْهَا، فَطَبَخْنَا فِي قُدُورِنَا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أُمَّةٌ فُقِدَتْ))، - أَوْ ((مُسِخَتْ))، شَكَّ يَحْيَى - وَاللهُ أَعْلَمُ، فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ قَالَ وَكِيعٌ: مُسِخَتْ، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ ([[52]](#footnote-52))، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً. وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللاً.

* من ورع وخوف أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام فجاء له يوماً بشيء فأكل منه، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟! فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية وما أُحسنُ الكِهانة إلَّا أني خدعته، فَلقينِي فأعطاني بذلك هذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه ([[53]](#footnote-53)).

وفي رواية أخرى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَمْلُوكٌ يَغُلُّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ لَيْلَةً بِطَعَامٍ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ لُقْمَةً، فَقَالَ لَهُ الْمَمْلُوكُ: مَا لَكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَمْ تَسْأَلْنِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ الْجُوعُ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ قَالَ: مَرَرْتُ بِقَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَقِيتُ لَهُمْ فَوَعَدُونِي، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ مَرَرْتُ بِهِمْ فَإِذَا عُرْسٌ لَهُمْ فَأَعْطَوْنِي، قَالَ: إِنْ كِدْتَ أَنْ تُهْلِكَنِي، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَجَعَلَ يَتَقَيَّأُ، وَجَعَلَت لَا تَخْرُجُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ يَشْرَبُ وَيَتَقَيَّأُ حَتَّى رَمَى بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ اللُّقْمَةِ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا مَعَ نَفْسِي لَأَخْرَجْتُهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ))، فَخَشِيتُ أَنْ يَنْبُتُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِي مِنْ هَذِهِ اللُّقْمَةِ ([[54]](#footnote-54)).

* من ورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
  + - 1. قال عمر رضي الله عنه: (كنَّا نَدَعُ تسعةَ أعشار الحلال؛ مخافةَ الوقوع في الحرام) ([[55]](#footnote-55))، وإنما فعل ذلك رضي الله عنه امتثالاً لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: ((إنَّ الحلال بَيِّنٌ، وإنَّ الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَنِ اتَّقى الشُّبهات، استبرأ لدينه وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يَرْتَعَ فيه)) ([[56]](#footnote-56)).
      2. وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: (مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟)، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ ([[57]](#footnote-57)).
      3. وعن نافع، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة، فقيل له هو من المهاجرين، فلِمَ نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: (إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه) ([[58]](#footnote-58)).

قال ابن عثيمين: (وهذا يدلُّ دلالة عظيمة على شدة ورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهكذا يجب على من تولَّى شيئًا من أمور المسلمين ألا يحابي قريبًا لقربه، ولا غنيًّا لغناه، ولا فقيرًا لفقره، بل ينزل كلَّ أحد منزلته، فهذا من الورع والعدل، ولم يقل عبد الله بن عمر: يا أبت، أنا مهاجر، ولو شئت لبقيت في مكة؛ بل وافق على ما فرضه له أبوه) ([[59]](#footnote-59)).

* + - 1. وعن عاصم بن عمر عن عمر قال: إنه لا أجده يحل لي أن آكل من مالكم هذا، إلَّا كما كنت آكل من صلب مالي: الخبز والزيت، والخبز والسمن قال: فكان ربما يُؤتى بالجفنة قد صُنعت بالزيت، ومما يليه منها سمن، فيعتذر إلى القوم ويقول: (إني رجل عربي، ولست أستمرئ الزيت) ([[60]](#footnote-60)).
* ومن ورع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه لم يأكل بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار طعاماً إلَّا مختوماً حذراً من الشبهة ([[61]](#footnote-61)).

* ومن ورع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

أنها قالت: (إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع) ([[62]](#footnote-62)).

* ومن ورع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن قزعة، قال: رأيت على ابن عمر ثيابًا خشنة أو جشبة، فقلت له: إني قد أتيتك بثوب لين مما يصنع بخراسان، وتقرُّ عيناي أن أراه عليك. قال: أرنيه. فلمسه، وقال: أحرير هذا؟ قلت: لا، إنَّه من قطن. قال: إني أخاف أن ألبسه، أخاف أكون مختالًا فخورًا، والله لا يحبُّ كلَّ مختال فخور) ([[63]](#footnote-63)).

* ومن ورع أبي هريرة رضي الله عنه:

دعِي أَبُو هُرَيْرَة إِلَى طَعَام، فَلَمَّا أكل لم ير نِكَاحا وَلَا ختاناً وَلَا مولوداً، قَالَ: (مَا هَذَا؟) قيل خفضوا جَارِيَة. فَقَالَ: (هَذَا طَعَام مَا كُنَّا نعرفه)، ثمَّ قاءه، قَالَ: (يُقَال: أول مَا ينتن من الْإِنْسَان بَطْنه) ([[64]](#footnote-64)).

* ومن ورع عمر بن عبد العزيز (رحمه الله):

عن ابن السماك قال: (كان عمر بن عبد العزيز يقسم تفاحًا بين الناس، فجاء ابن له وأخذ تفاحة من ذلك التفاح، فوثب إليه ففك يده؛ فأخذ تلك التفاحة؛ فطرحها في التفاح، فذهب إلى أمه مستغيثًا فقالت له: ما لك أي بني؟ فأخبرها؛ فأرسلت بدرهمين فاشترت تفاحًا، فأكلت وأطعمته، ورفعت لعمر، فلما فرغ مما بين يديه دخل إليها، فأخرجت له طبقًا من تفاح، فقال: من أين هذا يا فاطمة؟ فأخبرته فقال: رحمك الله، والله إن كنت لأشتهيه) ([[65]](#footnote-65)).

وعن فاطمة بنت عبد الملك قالت: (اشتهى عمر بن عبد العزيز يوما عسلًا فلم يكن عندنا، فوجهنا رجلًا على دابة من دواب البريد إلى بعلبك، فأتى بعسل، فقلنا يومًا: إنك ذكرت عسلًا وعندنا عسل، فهل لك فيه؟ قال: نعم. فأتيناه به فشرب، ثم قال: من أين لكم هذا العسل؟ قالت: قلت: وجهنا رجلًا على دابة من دواب البريد بدينارين إلى بعلبك فاشترى لنا عسلًا. قالت: فأرسل إلى الرجل فجاء، فقال: انطلق بهذا العسل إلى السوق، فبعه، فاردد إلينا رأس مالنا، وانظر الفضل، فاجعله في علف دواب البريد، ولو كان ينفع المسلمين قيءٌ لتقيأت) ([[66]](#footnote-66)).

* ومن ورع ابن المبارك (رحمه الله):

أنه قال: (لأنْ أرُدَّ دِرْهمًا من شُبْهَةٍ؛ أحبّ إليَّ من أن أتصدَّق بمائة ألفٍ)، حَتَّى بَلَغَ سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ ([[67]](#footnote-67)).

وقَالَ أَبُو حَسَّانٍ عِيْسَى بنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ عَرَفَةَ يَقُوْلُ: قَالَ لِي ابْنُ المُبَارَكِ: (اسْتَعَرتُ قَلَماً بِأَرْضِ الشَّامِ، فَذَهَبتُ عَلَى أَنْ أَرُدَّهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَرْوَ، نَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ مَعِي، فَرَجَعتُ إِلَى الشَّامِ حَتَّى رَدَدْتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ) ([[68]](#footnote-68)).

وقال الحسن بن الربيع: (لما احتضر ابن المبارك في السفر، قال: أشتهي سويقًا. فلم نجده إلَّا عند رجل كان يعمل للسلطان، وكان معنا في السفينة، فذكرنا ذلك لعبد الله، فقال: دعوه. فمات ولم يشربه) ([[69]](#footnote-69)).

* ومن ورع سفيان الثوري (رحمه الله):

أنه قال: (مَنْ أنفق الحرام في الطاعة، فهو كمَنْ طهَّر الثوبَ بالبَوْل، والثوب لا يَطْهُر إلَّا بالماء، والذنب لا يكفِّره إلَّا الحلال) ([[70]](#footnote-70)).

* ومن ورع بشر الحافي (رحمه الله):

1. أنه قيل له من أين تأكل فقال: (من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك) ([[71]](#footnote-71)).
2. وقال: (يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة) ([[72]](#footnote-72)).

* ومن ورع وهب بن الْورْد (رحمه الله):

قال (رحمه الله): (لَو قُمْت قيام السارية مَا نفعك حَتَّى تنظر مَا يدْخل بَطْنك أحلال أم حرَام) ([[73]](#footnote-73)).

* ومن ورع أبي وائل شقيق بن سلمة (رحمه الله):

1. كان أبو وائل يقول لجاريته: (إذا جاء يحيى - يعني ابنه - بشيءٍ فلا تقبليه، وإذا جاء أصحابي بشيء، فخذيه). وكان ابنه قاضيًا على الكناسة ([[74]](#footnote-74)).
2. وكان لأبي وائل (رحمه الله) خصٌّ من قصب، يكون فيه هو وفرسه، فإذا غزا نقضه، وتصدق به، فإذا رجع أنشأ بناءه. قلت: - القائل الذهبي - قد كان هذا السيد رأسًا في العلم والعمل) ([[75]](#footnote-75)).

* ومن ورع الإمام الحسن البصري (رحمه الله):

أنه قال: (ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام).

* ومن ورع محمد بن سرين (رحمه الله):

1. قال هشام بن حسان: (كان محمد يتجر، فإذا ارتاب في شيءٍ تركه) ([[76]](#footnote-76)).
2. وعنه: (أنَّ ابن سيرين اشترى بيعًا من منونياً، فأشرف فيه على ربح ثمانين ألفاً، فعرض في قلبه شيء، فتركه). قال هشام: (ما هو والله بربا) ([[77]](#footnote-77)).
3. وقال محمد بن سعد: (سألت الأنصاري عن سبب الدَّين الذي ركب محمد بن سيرين حتى حبس؟ قال: اشترى طعامًا بأربعين ألفًا، فأُخبر عن أصل الطعام بشيء، فكرهه، فتركه، أو تصدق به، فحبس على المال، حبسته امرأة، وكان الذي حبسه مالك بن المنذر) ([[78]](#footnote-78)).
4. وقال هشام: (ترك محمد أربعين ألفًا في شيء ما يرون به اليوم بأسًا) ([[79]](#footnote-79)).

* ومن ورع النساء المسلمات الصالحات:

1. وروي عن امرأة صالحة أنه قد أتاها نعي زوجها (خبر وفاته) وهي تعجن العجين فرفعت يدها، وقالت: (هذا طعام قد صار لنا فيه شريك) ([[80]](#footnote-80)) (تعني الورثة).
2. وعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ امْرَأَةً: أَتَاهَا نَعْيُ زَوْجِهَا وَالسِّرَاجُ يَتَّقِدُ، فَأَطْفَأَتِ السِّرَاجَ، وَقَالَتْ: (هَذَا زَيْتٌ قَدْ صَارَ لَنَا فِيهِ شَرِيكٌ) ([[81]](#footnote-81)).
3. وَكَانَتْ امْرَأَةُ السَّلَفِ أَوْ ابْنَتُهُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: (إيَّاكَ وَكَسْبَ الْحَرَامِ فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَلَا نَصْبِرُ عَلَى النَّارِ) ([[82]](#footnote-82)).

* ومن ورع الشيخ محمد سعيد القاضي (رحمه الله):

كما جاء في كتاب (حياة عالم الأنبار الشيخ العلَّامة عبد الجليل الهيتي) أن الشيخ محمد سعيد القاضي أنه كان إذا انشغل عن وقت صلاة معينة وغاب عنها فإنه يذهب إلى محاسب دائرة الأوقاف ويرد مبلغ وقت الصلاة تورعاً، وكان يعتبره من الشبهات. ولا زال أهل الرمادي يذكرون هذا عندما يتناولون موضوع أهل الصلاح.

* ومن ورع الشيخ ابن باز (رحمه الله):

1. كان الشيخ ابن باز ورعًا وكان من ورعه أنه لا يقبل هديةً من أحد؛ لأنَّه في عمل حكومي، وإذا قبلها كافأ عليها، وكان يقول: (إذا كانت تساوي مائة فأعطوه مائتين، وإذا كانت تساوي مائتين فأعطوه أربعمائة، وأخبروه بألا يقدم لنا شيئًا مرة أخرى) ([[83]](#footnote-83)).
2. وإذا أُعطي شيئًا على سبيل الهدية من طيب، أو سواك، أو بشت، أو نحو ذلك، وكان بجانبه أحدٌ أعطاه إياه، وقال: (هدية مني إليك) ([[84]](#footnote-84)).
3. وفي يوم من الأيام جاء الملك فيصل إلى المدينة النبوية، فأراد الشيخ ابن باز أن يزوره، ولم تكن لديه سيارة؛ إذ كانت سيارته تحتاج إلى بعض الإصلاح، فأخبروا سماحته بذلك، فقال: خذوا سيارة أجرة، فاستأجروا له، وذهبوا إلى الملك. ولما عاد سماحة الشيخ إلى منزله، أُخبر الملك فيصل بأنَّ الشيخ جاء بسيارة أجرة، فتكدَّر الملك كثيرًا وأرسل إلى سماحة الشيخ سيارة، وأخبره بتكدره، ولما أُخبر سماحة الشيخ بذلك قال: ردوها، لا حاجة لنا بها، سيارتنا تكفينا. فقيل له: يا سماحة الشيخ هذه من الملك، وأنت تستحقها، فأنت تقوم بعملٍ عظيم، ومصلحةٍ عامة، والذي أرسلها ولي الأمر، وإذا رددتها ستكون في نفسه، والذي أراه أن تقبلها. فقال سماحة الشيخ: دعني أصلي الاستخارة، فصلى، وبعد الصلاة قال: لا بأس نأخذها، وكتب للملك، ودعا له ([[85]](#footnote-85)).

* ومن ورع الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله):

1. أنَّه في شهر شوال من العام الهجري 1417، استضافته جامعة الإمام في دورة المبتعثين إلى الخارج، وقد تزامن ذلك مع اجتماع هيئة كبار العلماء، فاعتذر الشيخ عن المحاضرة إلَّا أن يأذن له سماحة العلامة رئيس هيئة كبار العلماء عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ فأذن له فحضر، وفي نهاية المحاضرة طُلب منه أن يوقع على ورقة يستلم بموجبها مكافأة مالية مقابل إلقاء المحاضرة، فأخذ الشيخ الورقة ومزقها وقال: نحن محسوبون الآن على هيئة كبار العلماء ([[86]](#footnote-86)).
2. ومما يدلُّ على ورعه أيضًا أنه كان (رحمه الله) إذا احتاج، أن يملأ قلمه بالحبر من الدواة من مكتبة الجامعة؛ ليقوم باستعماله فيما يخص عمل الجامعة؛ فإنَّه قبل أن ينصرف يفرغ ما تبقَّى في قلمه من الحبر في الدواة؛ لأنه يخصُّ الجامعة ([[87]](#footnote-87)).

## المبحث الثاني

## الأسباب والأضرار

## المطلب الأول:

## التحذير الإلهي من الظلم

لقد حذر الإسلام من الكسب الحرام أيما تحذير، والذي هو بحد ذاته ظلم عظيم يرتكبه الظالم ضد الآخرين، والذي يترتب على مكتسبه عقوبات ربانية كبيرة في دنياه وقبره ويوم القيامة، وفيما يأتي بعض النصوص النبوية بهذا الشأن:

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ ظَلَمَ قيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سبْعِ أرَضينَ)) ([[88]](#footnote-88)).
2. وعن أَبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الله لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ))، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود: 102) ([[89]](#footnote-89)).
3. عن أبي ذر جندب بن جُنادة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يروي، عن اللهِ تَبَاركَ وتعالى، أنَّهُ قَالَ: ((يَا عِبَادي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُلْمَ عَلَى نَفْسي وَجَعَلْتُهُ بيْنَكم مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاستَهدُوني أهْدِكُمْ. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أطْعَمْتُهُ فَاستَطعِمُوني أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِي أكْسكُمْ. يَا عِبَادي، إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيلِ وَالنَّهارِ وَأَنَا أغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَغْفِرُوني أغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادي، إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفعِي فَتَنْفَعُوني. يَا عِبَادي، لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذلِكَ في مُلكي شيئاً. يَا عِبَادي، لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذلِكَ من مُلكي شيئاً. يَا عِبَادي، لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَألُوني فَأعْطَيتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْألَتَهُ مَا نَقَصَ ذلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلاَّ كما يَنْقصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ. يَا عِبَادي، إِنَّمَا هِيَ أعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيراً فَلْيَحْمَدِ الله وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ)) ([[90]](#footnote-90)).
4. وعن معاذ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ((إنَّكَ تَأتِي قَوْماً مِنْ أهلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، وَأنِّي رسولُ الله، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)) ([[91]](#footnote-91)).
5. وعن جابر رضي الله عنه: أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أنْ سَفَكُوا دِمَاءهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)) ([[92]](#footnote-92)).
6. وعن أبي حُمَيدٍ عبد الرحمن بن سعد السَّاعِدِي رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أمَّا بَعدُ، فَإِنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ منْكمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيتْ إلَيَّ، أفَلا جَلَسَ في بيت أبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كَانَ صَادِقاً، واللهِ لا يَأخُذُ أحَدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إلاَّ لَقِيَ الله تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أعْرِفَنَّ أحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ)) ثُمَّ رفع يديهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)) ثلاثاً ([[93]](#footnote-93)).
7. وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلمَةٌ لأَخِيه، مِنْ عِرضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قبْلَ أنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ؛ إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلمَتِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ)) ([[94]](#footnote-94)).
8. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: ((هُوَ في النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْه، فَوَجَدُوا عَبَاءةً قَدْ غَلَّهَا ([[95]](#footnote-95)).
9. وعن أَبي بكْرة نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ ((.... فَإنَّ دِمَاءكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عليكم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْألُكُمْ عَنْ أعْمَالِكُمْ، ألا فَلا تَرْجعوا بعدي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض، ألا لَيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أنْ يَكُونَ أوْعَى لَهُ مِنْ بَعْض مَنْ سَمِعَهُ))، ثُمَّ قَالَ: ((إلاَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) ([[96]](#footnote-96)).
10. وعن عَدِيّ بن عَميْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سمعت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَل، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأتِي به يَومَ القِيَامَةِ)) فَقَامَ إليه رَجُلٌ أسْوَدُ مِنَ الأنْصَارِ، كَأنِّي أنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: ((وَمَا لَكَ؟)) قَالَ: سَمِعْتكَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، قَالَ: ((وَأَنَا أقُولُه الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بقَليله وَكَثيره، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)) ([[97]](#footnote-97)).
11. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً)) ([[98]](#footnote-98)).

أقول: كم من سارق قتل من أجل أن يسرق، وكم من مغتصب قتل من أجل أن يغتصب، وكم من عصابة قتلت من أجل أن تأخذ المال من الآخرين، وكم من لص استخدم القتل من أجل أن يحصل على المال، وكم من قاطع طريق قتل من أجل الكسب الحرام... وكل هذا موجود وشائع والعياذ بالله.

1. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)) ([[99]](#footnote-99)).
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً)) ([[100]](#footnote-100)).

## المطلب الثاني:

## أسباب الكسب الحرام

للكسب الحرام أسباب يمكن اجمالها بما يأتي:

الأول: عدم الخوف والحياء من الله:

الخوف والحياء من الله تعالى وحسن مراقبته موانع كلها تقي المسلم وتحميه من الوقوع في الحرام، ولقد عَرَّف النبي صلى الله عليه وسلم الحياء الحقيقي تعريفاً جامعاً مانعاً فقال، عنْ عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ))، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: ((لَيْسَ ذَاكَ، وَلكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّاْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ)) ([[101]](#footnote-101)).

فإذا نُزع الحياء من المرء فإنه لا يبالي أكان مكسبه حلالاً أم حراماً؟. فقد روى أبو مسعود البدري مرفوعاً: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) ([[102]](#footnote-102)).

وعن عطية السعدي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس)) ([[103]](#footnote-103)).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: 6) تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على أصحابه، فخر فتىً مغشياً عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده، فإذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا فتى: قل لا إله إلَّا الله)) فقالها فبشره بالجنة، فقال أصحابه يا رسول الله أمِنْ بيننا؟ فقال: ((أو ما سمعتم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ (إبراهيم: 14))) ([[104]](#footnote-104)).

ولقد بلغ الأمر عند السلف أنهم إذا جلس الواعظ للناس قال العلماء: تفقّدوا منه ثلاثاً: فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطُعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه ([[105]](#footnote-105)).

وقال علي رضي الله عنه: (إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب، وشبهتها عتاب)([[106]](#footnote-106)).

وروي أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك، فقال: نحن لا نأكل إلَّا حلالاً فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل: فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له: هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية ([[107]](#footnote-107)).

وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول إني لا أسأل أحداً شيئاً ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكلته حتى اعتذر يحيى، وقال: (كنت أمزح)، فقال: (تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: 51) ([[108]](#footnote-108)).

وفي الخبر أنه مكتوب في التوراة: (من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله) ([[109]](#footnote-109)).

واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب: (هو من أحب الطعام إلي إلَّا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها)، فقال له ابن المبارك: (إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز)، قال: (وما سببه)، قال: (إن أصول الضياع قد اختلط بالصوافي)، فغشي على وهيب، فقال سفيان: (قتلت الرجل)، فقال ابن المبارك: (ما أردت إلَّا أن أهون عليه)، فلما أفاق قال: (لله عليَّ أن لا آكل خبزاً أبداً حتى ألقاه)، قال فكان يشرب اللبن قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقي أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفر لك فقال: (ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته) ([[110]](#footnote-110)).

وقال الحسن البصري (رحمه الله): (ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام) ([[111]](#footnote-111)).

وقال الإمام الغزالي (رحمه الله): (وَهَكَذَا كَانُوا يَحْتَرِزُونَ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَصْنَافُ الْحَلَالِ وَمَدَاخِلُهُ) ([[112]](#footnote-112)).

الثاني: الحرص على الكسب السريع:

بعض الناس يستعجلون في طلب الرزق فهم يريدون الحصول على المال من أي جهة وبأي طريق حتى لو كان من حرام، فالمكسب السريع عندهم هو الغاية المرجوة والهدف المنشود، وقد يتأخر الرزق عن بعض الناس لحكمة يعلمها مقدر الأرزاق ومقسمها؛ فيحمله استبطاء الرزق على أن يطلبه بمعصية الله، ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى فِي رُوعِيَ أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ)) ([[113]](#footnote-113)).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ)) قيل: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قال: ((زَهْرَةُ الدُّنْيَا)) فقال له رجل: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ؟)) قَالَ: أَنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ – قال: ((لاَ يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ)) ([[114]](#footnote-114)).

وقد شرح الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي حديث مسلم لأهميته بقوله: (.. ((أيأتي الخير بالشر)) أي أيستجلب الخير الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر؟ ((إن الخير لا يأتي إلَّا بخير)) أي أن الخير الحقيقي لا يأتي إلَّا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ((أو خير هو)) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة ((وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ)) معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلَّا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلَّا يسيراً وإن أخذ كثيراً فَرَّقَهُ في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث ((حبطاً)) أي تخمة وهي امتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط في الأكل ((ويلم)) أي يقارب الإهلاك ((إلَّا آكلة الخضر)) أي إلَّا الماشية التي تأكل الخضر وهي البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها قال في النهاية: الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها ((امتلأت خاصرتاها)) أي امتلأت شبعاً وعظم جنباها ((استقبلت الشمس)) أي بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس ((ثلطت)) ثلط البعير يثلط إذا ألقي رجيعاً سهلاً رقيقاً ((اجترت)) أي أخرجت الجرة وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت وقال ابن الأثير في النهاية: ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها فقوله: إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الإحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله: إلَّا أكلة الخضر فإنه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر ذلك أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتر وتثلط فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وبركات الأرض ثمارها وما يخرج من نباتها) ([[115]](#footnote-115)).

إذن ليعلم العاقل أن الدنيا زائلة وأنه موقوف ومسئول بين يدي الله تعالى عن كل ما اكتسبه وكل ما أنفقه. فعن أبي برزة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)) ([[116]](#footnote-116)).

والمسلم العاقل لا يبع دينه بعرض زائل يزول بمجرد دخول النار عندما يصبغه الله بصبغة منها. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، وَاللهِ، يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، وَاللهِ، يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤُسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ)) ([[117]](#footnote-117)).

قال يزيد الرقاشي: (بلغني أن الميت إذا وضع في قبره احتوشته أعماله ثم أنطقها الله، فقالت: أيها العبد المنفرد في حفرته انقطع عنك الأخلاء والأهلون فلا أنيس لك اليوم عندنا) ([[118]](#footnote-118)).

وقال محمد بن علي: (ما من ميت يموت إلَّا مثل له عند الموت أعماله الحسنة وأعماله السيئة، قال: فيَشْخَصُ إلى حسناته ويُطرِقُ عن سيئاته) ([[119]](#footnote-119)).

الثالث: الطمع والحسد وعدم القناعة والرضا بما قسم الله له:

ليعلم كل مسلم أن الله عز وجل قسَّم الأرزاق بين العباد وجعلها محددة كالآجال، فأينما سار الأجل سار معه الرزق، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الروم: 40).

وقال: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: 71).

وقال ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 32).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ))، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: ((غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ)) ([[120]](#footnote-120)).

وعنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ، أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)) ([[121]](#footnote-121)).

وتجنب الحسد فإنه من آفات الكسب الحرام، فالمال فتنة من فتن الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى • وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: 131 و 132).

ومن علامات المسلم الصادق أنه لا يحب الطمع في الدنيا ولا يحرص عليه مهما جاءه من مال، فهو لا يرغب بالمزيد منه، وليس في قلبه شيء من الجشع نحوه، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا)) ([[122]](#footnote-122)).

فالحرص الشديد يولّد للمسلم التعب، والطمع يولد الذل والمهانة، وقديماً قيل (أذل الحرص أعناق الرجال).

وقال إبراهيم بن أدهم: (قلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وكثرة الحرص والطمع تورث كثرة الغم والجزع) ([[123]](#footnote-123)).

والطمع يُعمي الإنسان عن حقائق الأمور ويُخفي عنه معالمها. وأنشد أحدهم:

(جمع الحرام على الحلال ليكثره...... دخل الحرام على الحلال فبعثره)

وقال الشعبي: (حكي أن رجلاً صاد قنبرة فقالت: ما تريد أن تصنع بي، قال أذبحك وآكلك. قالت: والله ما أشفي من قرم ولا أشبع من جوع، ولكن أعلمك ثلاث خصال هي خير لك من أكلي؛ أما واحدة فأعلمك وأنا في يدك، وأما الثانية: فإذا صرت على الشجرة، وأما الثالثة فإذا صرت على الجبل، قالت: هات الأولى، قالت: لا تلهفن على ما فاتك. فخلاها، فلما صارت على الشجرة قال: هات الثانية: لا تصدقن بما لا يكون أنه يكون، ثم طارت فصارت على الجبل، فقالت يا شقي لو ذبحتني لأخرجت من حوصلتي درتين زنة كل درة عشرون مثقالاً، قال فعض على شفته وتلهف. وقال هات الثالثة، قالت: أنت قد نسيت اثنتين فكيف أخبرك بالثالثة ألم أقل لك لا تلهفن على ما فاتك ولا تصدقن بما لا يكون أن يكون؛ أنا لحمي ودمي وريشي لا يكون عشرين مثقالاً فكيف يكون في حوصلتي درتان كل واحدة عشرون مثقالاً ثم طارت فذهبت) ([[124]](#footnote-124)).

قال الإمام الغزالي: (وهذا مثال لفرط طمع الآدمي فإنه يعميه عن درك الحق حتى يقدر ما لا يكون أنه يكون) ([[125]](#footnote-125)).

وقال ابن السماك: (إن الرجاء حبل في قلبك وقيد في رجلك فأخرج الرجاء من قلبك يخرج القيد من رجلك) ([[126]](#footnote-126)).

وقال عبد الله بن سلام لكعب: (ما يذهب العلوم من قلوب العلماء إذ وعوها وعقلوها) قال: (الطمع وشره النفس وطلب الحوائج) ([[127]](#footnote-127)).

وقال رجل للفضيل: فسر لي قول كعب، قال: (يطمع الرجل في الشيء يطلبه فيُذهب عليه دينه، وأما الشره فشره النفس في هذا حتى لا تحب أن يفوتها شيء ويكون لك إلى هذا حاجة وإلى هذا حاجة فإذا قضاها لك خَرَمَ أنفك وقادك حيث شاء واستمكن منك وخضعت له، فمن حبك للدنيا سلَّمت عليه إذا مررت به، وعدته إذا مرض لم تسلم عليه لله عز وجل، ولم تعده لله، فلو لم يكن لك إليه حاجة كان خيراً لك). ثم قال: (هذا خير لك من مائة حديث عن فلان عن فلان) ([[128]](#footnote-128)).

قال بعض الحكماء: (من عجيب أمر الإنسان أنه لو نودي بدوام البقاء في أيام الدنيا لم يكن في قوى خلقته من الحرص على الجمع أكثر مما قد استعمله مع قصر مدة التمتع وتوقع الزوال) ([[129]](#footnote-129)).

وقال عبد الواحد بن زيد: (مررت براهب فقلت له من أين تأكل) قال: (من بيدر اللطيف الخبير الذي خلق الرحا يأتيها بالطحين وأومأ بيده إلى رحا أضراسه فسبحان القدير الخبير) ([[130]](#footnote-130)).

‍ وأنشد أبو الفتح البستي:

(فلا تكن عجـلاً بالأمر تطلبــه....... فليس يحمد قبل النضج بحران

كفى من العيش ما قد سد من عوز....... ففيه للحر إن حققت غنيــان

وذو القنــاعةِ راضٍ من مَعيشَتِه....... وصاحب الحِرْصِ إنْ أثرى فغضبان) ([[131]](#footnote-131))

وقال صالح بن عبد القدوس:

لا تَحرِصَنَّ فَالحِرص لَيسَ بِزائِد...... في الرِزقِ بَل يَشقى الحَريص وَيَتعَب

وَيَظــل مَلهوفــاً يَروح تحيــلا...... وَالرِزقُ لَيسَ بِحيلَة يُستَجلَب

كَم عاجِز في الناسِ يَأتي رِزقُه...... رَغداً وَيحـرم كيس وَيَخيب) ([[132]](#footnote-132))

لهذا أتوجه بكل حرص وشفقة إلى هذا الصنف من المسلمين الذين أشغلهم الطمع فأعمى أبصارهم وقلوبهم من أنهم سيذهبون إلى خالقهم مهما طال عليهم الأمد، ومهما جمعوا من الأموال، وقد قال الحكماء: إن الإنسان لا يأخذ معه إلَّا عمله من حسنات وسيئات. والسعيد من اتعظ بالمواعظ والاعتبارات.

الرابع: عدم الزهد والمنافسة الشديدة في كسب المال:

وهذا كثيراً ما يحدث بين الأقران، وأعني هنا بالمنافسة المنافسة غير الشريفة، التي يمقتها الإسلام ويحاربها، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المنافسة، وهي المنافسة الخاصة بطلب الدنيا وليس الآخرة، ففي حديث رواه الشيخان أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: ((أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟))، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)) ([[133]](#footnote-133)).

وأكثر المنافسات اليوم لدى الجماعات والأحزاب السياسية، فإن هؤلاء يحرصون على أن تكون لديهم أموالاً طائلة لغرض المنافسة فيما بينهم لاسيما في كسب الأنصار والمؤيدين، وكذلك في فتح قنوات التواصل الاجتماعي، فلكل حزب قسم مالي يرعى هذه الجوانب، واليوم كثرت حاجتهم للمال بسبب فتح القنوات التلفازية لغرض تغطية شعاراتهم وإعلامهم وترشيحاتهم الانتخابية.

وكذلك كثرت المنافسات الدنيوية في جوانب شتى، وهذا ما نشاهده بأم أعيننا، كل هذا وذاك يجعل أصحاب النفوس السيئة يتهافتون على هذه الدنيا الفانية، التي ما خلقها الله إلَّا للتنافس الشريف في طلب الخير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ • عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ • تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ • يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ • خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: 22 – 26).

لهذا ذم الله الأمم السالفة لتنافسها في طلب الفاني الزائل وتقديمه على الباقي الدائم، وقد ذكر لنا القرآن الكريم في أكثر من موضع كيف كان حالهم في طلب الدنيا وملذاتها، وسعيهم الحثيث للترف الدنيوي كما في سورة الأعراف والشعراء والقصص وغيرها. فمع هذا كله كان مصيرهم الهلاك والدمار من غير عودة. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً؟ وَلا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (القصص: 78).

قال سيد قطب: (فإن كان ذا قوة وذا مال، فقد أهلك الله من قبله أجيالاً كانت أشد منه قوة وأكثر مالاً. وكان عليه أن يعلم هذا. فهذا هو العلم المنجي. فليعلم. وليعلم أنه هو وأمثاله من المجرمين أهون على الله حتى من أن يسألهم عن ذنوبهم. فليسوا هم الحكم ولا الأشهاد! ﴿وَلا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾! ذلك كان المشهد الأول من مشاهد القصة، يتجلى فيه البغي والتطاول، والإعراض عن النصح، والتعالي على العظة، والإصرار على الفساد، والاغترار بالمال، والبطر الذي يقعد بالنفس عن الشكران) ([[134]](#footnote-134)).

واليوم نخشى على أمتنا أن يحل بها ما قد أصاب الأمم السابقة بسبب الكسب الحرام والإعتداء على حرمات الله، وقد رأينا بوادر ذلك، وما حل بالبلاد الإسلامية من ويلات ودمار وخراب وتهجير شاهد على ذلك.

إذن على المسلمين أن يبتغوا بهذا التنافس وجه الله والآخرة. قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77). فهذه هي المنافسة الصحيحة التي يبغيها الله عز وجل.

قال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: (أي اسْتَعْمِلْ مَا وَهَبَكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْجَزِيلِ وَالنِّعْمَةِ الطَّائِلَةِ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْقُرُبَاتِ، الَّتِي يَحْصُلُ لَكَ بِهَا الثواب في الدنيا والآخرة وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا أَيْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَنَاكَحِ، فَإِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكِ عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ أَيْ أَحْسِنْ إِلَى خَلْقِهِ، كَمَا أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الْأَرْضِ أَيْ لَا تَكُنْ هِمَّتُكَ بما أنت فيه أن تفسد به في الْأَرْضَ، وَتُسِيءَ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) ([[135]](#footnote-135)).

والقصد من إيراد قصة قارون أن أهل الدنيا تمنوا أن يكونوا مثل قارون في بغيه وطغيانه، فقد ذكرهم الله عز وجل في نفس السورة قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ • وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (القصص: 79 و 80). هذه هي المنافسة الضالة غير المشروعة.

وهناك كلام نفيس في شأن هذه الآية قاله سيد قطب (رحمه الله) في ظلال القرآن ما نصه: (ثم يجيء المشهد الثاني حين يخرج قارون بزينته على قومه، فتطير لها قلوب فريق منهم، وتتهاوى لها نفوسهم، ويتمنون لأنفسهم مثل ما أوتي قارون، ويحسون أنه أوتي حظاً عظيماً يتشهاه المحرومون. ذلك على حين يستيقظ الإيمان في قلوب فريق منهم فيعتزون به على فتنة المال وزينة قارون، ويذكرون إخوانهم المبهورين المأخوذين، في ثقة وفي يقين: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ • وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ وهكذا وقفت طائفة منهم أمام فتنة الحياة الدنيا وقفة المأخوذ المبهور المتهاوي المتهافت، ووقفت طائفة أخرى تستعلي على هذا كله بقيمة الإيمان، والرجاء فيما عند الله، والاعتزاز بثواب الله. والتقت قيمة المال وقيمة الإيمان في الميزان: ﴿قالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾.. وفي كل زمان ومكان تستهوي زينة الأرض بعض القلوب، وتبهر الذين يريدون الحياة الدنيا، ولا يتطلعون إلى ما هو أعلى وأكرم منها فلا يسألون بأي ثمن اشترى صاحب الزينة زينته؟ ولا بأي الوسائل نال ما نال من عرض الحياة؟ من مال أو منصب أو جاه. ومن ثم تتهافت نفوسهم وتتهاوى، كما يتهافت الذباب على الحلوى ويتهاوى! ويسيل لعابهم على ما في أيدي المحظوظين من متاع، غير ناظرين إلى الثمن الباهظ الذي أدوه، ولا إلى الطريق الدنس الذي خاضوه، ولا إلى الوسيلة الخسيسة التي اتخذوها. فأما المتصلون بالله فلهم ميزان آخر يقيم الحياة، وفي نفوسهم قيم أخرى غير قيم المال والزينة والمتاع. وهم أعلى نفساً، وأكبر قلباً من أن يتهاووا ويتصاغروا أمام قيم الأرض جميعاً. ولهم من استعلائهم بالله عاصم من التخاذل أمام جاه العباد. وهؤلاء هم ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾....) ([[136]](#footnote-136)).

وماذا بعد هذه الزينة والترف والبغي والطغيان لقارون؛ الخسف والدمار والندم الشديد، وهذا هو شأن الطغاة الذين يتهارشون على الدنيا تهارش الكلاب على الجيف مهما طال بهم الزمن. قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ • وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ • تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص: 81 – 83).

الخامس: الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه:

كثير من المسلمين اليوم يجهل خطورة كسب المال الحرام، وكذلك يجهل حكمه وأثره السيئ عليه وعلى أسرته ومجتمعه، ويتهاون في معرفة ما يحصله من أموال، وما يتناوله من طعام وشراب. ويكثر مثل هذا بين عوام الناس والسذجة، فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي اللهُ عنه، قَالَ: (كُنْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، أَوْ مُحِبًّا، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَةَ فَتَهْلَكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنِ الْخَامِسَةُ؟ قَالَ: (الْمُبْتَدِعُ) ([[137]](#footnote-137)).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام فجاء له يومًا بشيء فأكل منه، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟! فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية وما أُحسنُ الكِهانة إلَّا أني خدعته، فَلقينِي فأعطاني بذلك هذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه، وفي رواية أنه قال: لو لم تخرج إلَّا مع نفسي لأخرجتها اللهم إني أبرأ إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء ([[138]](#footnote-138)).

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا؟ فقال: مررت بإبل الصدقة وهم على ماء فأخذت من ألبانها، فأدخل عمر يده فاستقاء ([[139]](#footnote-139)).

وأوصت إحدى الصالحات زوجها وقالت له: يا هذا، اتق الله في رزقنا، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار ([[140]](#footnote-140)).

فالجهل عواقبه وخيمة، لهذا بادر أيها المسلم بالسؤال عن المال الذي ستكسبه إن كنت تجهل مصدره تجنباً من أن ينالك غضب الله سبحانه وتعالى. قال تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إن السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: 36).

السادس: حب الزعامة والتسلط والطغيان والبغي:

إن من الأسباب الظاهرة لدى بعض أصحاب النفوس الضعيفة هو حبهم للتزعم والتسلط على حساب الضعفاء والكسبة من العامة ومثل هذا لا يتحقق إلَّا بالمال الكثير الوفير، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى• أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾ (العلق: 6 و 7).

فظاهر هذه الآية أن (الاستغناء) موجب للطغيان عند الإنسان، ولفظ الإنسان هنا عام.

قال الرازي في تفسير هذه الآية: (وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْجَاهِ تُورِثُ الطُّغْيَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى • أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾ (الْعَلَقِ: 6 و 7)، وَالطُّغْيَانُ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْعَبْدِ إِلَى مَقَامِ رِضْوَانِ الرَّحْمَنِ، وَيُوقِعُهُ فِي الْخُسْرَانِ وَالْخِذْلَانِ) ([[141]](#footnote-141)).

وقال في معرض ما يسبب له هذا المال من خسران في الدنيا والآخرة: (وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَظُمَ حُبُّهُ لِهَذِهِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، فَإِمَّا أَنْ تَبْقَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ لَا تَبْقَى، بَلْ تَهْلِكُ وَتَبْطُلُ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَعِنْدَ الْمَوْتِ يَعْظُمُ حُزْنُهُ وَتَشْتَدُّ حَسْرَتُهُ، لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَحْبُوبِ شَدِيدَةٌ، وَتَرْكَ الْمَحْبُوبِ أَشَدُّ وَأَشَقُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَهْلِكُ وَتَبْطُلُ حَالَ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ عَظُمَ أَسَفُهُ عَلَيْهَا، وَاشْتَدَّ تَأَلُّمُ قَلْبِهِ بِسَبَبِهَا، فَثَبَتَ أَنَّ حُصُولَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا. الرَّابِعُ: أَنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَالْحَوَاسُّ مَائِلَةٌ إِلَيْهَا، فَإِذَا كَثُرَتْ وَتَوَالَتِ اسْتَغْرَقْتَ فِيهَا وَانْصَرَفَتِ النَّفْسُ بِكُلِّيَّتِهَا إِلَيْهَا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحِرْمَانِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ نَوْعُ قَسْوَةٍ وَقُوَّةٍ وَقَهْرٍ، وَكُلَّمَا كَانَ الْمَالُ وَالْجَاهُ أَكْثَرَ. كَانَتْ تِلْكَ الْقَسْوَةُ أَقْوَى، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى • أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾ (الْعَلَقِ: 6، 7) فَظَهَرَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ سَبَبٌ قَوِيٌّ فِي زَوَالِ حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ الْآخِرَةِ عَنِ الْقَلْبِ وَفِي حُصُولِ حُبِّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا فِي الْقَلْبِ، فَعِنْدَ الْمَوْتِ كَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَقِلُ مِنَ الْبُسْتَانِ إِلَى السِّجْنِ وَمِنَ مُجَالَسَةِ الْأَقْرِبَاءِ وَالْأَحِبَّاءِ إِلَى مَوْضِعِ الْكُرْبَةِ وَالْغُرْبَةِ، فَيَعْظُمُ تَأَلُّمُهُ وَتَقْوَى حَسْرَتُهُ، ثُمَّ عِنْدَ الْحَشْرِ حَلَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عِقَابٌ. فَثَبَتَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ([[142]](#footnote-142)).

وقال القرطبي: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَسَمِعَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ، أَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَزْعُمُ أَنَّهُ مَنِ اسْتَغْنَى طَغَى، فَاجْعَلْ لَنَا جِبَالَ مَكَّةَ ذَهَبًا، لَعَلَّنَا نَأْخُذُ مِنْهَا، فَنَطْغَى فَنَدَعَ دِينَنَا وَنَتَّبِعَ دِينَكَ. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ خَيِّرْهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ شَاءُوا فَعَلْنَا بِهِمْ مَا أَرَادُوهُ: فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا فَعَلْنَا بِهِمْ كَمَا فَعَلْنَا بِأَصْحَابِ الْمَائِدَةِ). فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ، فَكَفَّ عَنْهُمْ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ) ([[143]](#footnote-143)).

وإن من أسباب البغي في الأرض هو كثرة المال أيضاً قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى: 27).

فمن هؤلاء الذين طغوا في الأرض وبغوا على عباد الله فرعون، قال الله تعالى مخبراً عن طغيانه: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الزخرف: 51)، وكذلك قال عن طغيان قارون ومن قبله: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (القصص: 78).

إذن مبتغي الطغيان لا يهمه إلَّا أن يجمع الأموال الطائلة من أي الأبواب كانت، ليتحقق بهذا هدفه، وهو التسلط على رقاب الناس من الضعفة وغيرهم، وهذا المسكين نسي أن هذا الطغيان مرتعه وخيم وعواقبه سيئة عليه وعلى أسرته، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

## المطلب الثالث:

## أضرار الكسب الحرام

للكسب الحرام أضرار كثيرة، ويمكن إجمالها بما يلي:

الضرر الأول: ظلمة القلب وكسل الجوارح عن القيام بالطاعات:

اعلموا أن القلوب تمرض كما تمرض الأبدان، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 257)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الحديد: 28)، وقال: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ • صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ • أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آَذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ • يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 17 - 20).

ومن أسباب مرض القلوب هو الكسب الحرام، والكسب الحرام له آثار وأضرار سيئة على صاحبه، فهو يؤدي إلى ظلمة القلب وكسل الجوارح عن طاعة رب العالمين بكل ما أمر، ونزع البركة من الرزق والعمر.

ومن هنا؛ جاء التوجيه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث يقول: (إن للحسنة نوراً في القلب، وضياء في الوجه، وقوة في البدن، وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق. وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق) ([[144]](#footnote-144)).

وفي الحديث؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)) ([[145]](#footnote-145)).

ومما يؤثر: أن الأمير شروان خرج ذات مرة للصيد فأدركه العطش فرأى في البرية بستاناً وعنده صبي فطلب منه ماء فقال ليس عندنا ماء قال: ادفع لي رمانة فدفعها إليه فاستحسنها فنوى أخذ البستان ثم قال: ادفع لي أخرى فدفع له أخرى فوجدها حامضة فقال أما هي من الشجرة الأولى قال نعم قال كيف تغير طعمها قال لعل نية الأمير تغيرت فرجع عن ذلك في نفسه ثم قال ادفع لي أخرى فدفع له أخرى فوجدها أحسن من الأولى فقال كيف صلحت قال بصلاح نية الأمير ([[146]](#footnote-146)). فأكل الحرام يحول الحلو إلى حامض، والرضا واليقين إلى الشك والسخط.

قال يحيى بن معاذ (رحمه الله): (الطاعة خزانة من خزائن الله إلَّا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال) ([[147]](#footnote-147)).

وقال الفضيل بن عياض (رحمه الله): (من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقاً فانظر عند من تفطر يا مسكين) ([[148]](#footnote-148)).

وقال ابن المبارك (رحمه الله): (رد درهم من شبهة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف) حتى بلغ إلى ستمائة ألف([[149]](#footnote-149)).

وقال بعض السلف: (إن العبد يأكل أكله فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً) ([[150]](#footnote-150)).

وقال سهل (رحمه الله): (من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات) ([[151]](#footnote-151)).

وقال بعض السلف: (إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر) ([[152]](#footnote-152)).

إذن المال الحرام ظلمة في البصيرة وسواد في القلب وعجز في الجوارح وكسل في أداء العبادات لعموم الأدلة ومنها قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: 14).

قال سيد قطب (رحمه الله): (أي غطى على قلوبهم ما كانوا يكسبونه من الإثم والمعصية. والقلب الذي يمرد على المعصية ينطمس ويظلم ويرين عليه غطاء كثيف يحجب النور عنه ويحجبه عن النور، ويفقده الحساسية شيئاً فشيئاً حتى يتبلد ويموت.. روى ابن جرير والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن العبد إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه. فإن تاب منها صقل قلبه وإن زاد زادت)).. وقال الترمذي حسن صحيح. ولفظ النسائي: ((إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة سوداء. فإن هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، فإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، فهو الران الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾([[153]](#footnote-153)) )).. وقال الحسن البصري: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت..) ([[154]](#footnote-154)).

وقال الإمام الغزالي: (ويقال من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل لقوله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كانوا يكسبون﴾)([[155]](#footnote-155)).

وقال ابن كثير في تفسيره عن قوله سبحانه ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 7): (ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا تَتَابَعَتْ عَلَى الْقُلُوبِ أَغْلَقَتْهَا وَإِذَا أَغْلَقَتْهَا أَتَاهَا حِينَئِذٍ الْخَتْمُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّبْعُ فَلَا يَكُونُ لِلْإِيمَانِ إِلَيْهَا مَسْلَكٌ، وَلَا لِلْكُفْرِ عَنْهَا مُخَلِّصٌ فَذَلِكَ هُوَ الْخَتْمُ وَالطَّبْعُ الَّذِي ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَعَلى سَمْعِهِمْ نظير الختم والطبع عَلَى مَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى مَا فِيهَا إِلَّا بفض ذلك عنها) ([[156]](#footnote-156)).

الضرر الثاني: غضب الجبار ودخول النار:

إن الكسب الحرام مهما كان شكله ونوعه يستوجب غضب الجبار ويستحق صاحبه دخول النار، فعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة))، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((وإن كان قضيبًا من أراك)) ([[157]](#footnote-157)).

وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب)) ([[158]](#footnote-158)).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)) ([[159]](#footnote-159)).

وعن خولة الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)) ([[160]](#footnote-160)).

والحديث عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)) ([[161]](#footnote-161)).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام) ([[162]](#footnote-162)).

وقال سهل التستري (رحمه الله): (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِالسُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ بِالْوَرَعِ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت) ([[163]](#footnote-163)).

وسنذكر في مطلب العقوبات التي تلحق آكل الحرام بعضاً من غضب الجبار، وعدم رحمته بهم إذا لم يتوبوا ويقلعوا عن الذنب ويندموا عليه ويعزموا على أن لا يعودوا إلية مرة أخرى.

الضرر الثالث: عدم قبول الدعاء:

ومن الأضرار التي تلحق آكل الحرام أنه يحرم إجابة الدعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: 51) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: 172) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)) ([[164]](#footnote-164)).

وهذا الحديث فيه تحذيرٌ لطائفةٍ من الناس، الذين خدعهم الشيطان، وزيَّن لهم أعمالهم السيئة، فتراهم يأكلون الحرام، وينفقون منه في بعض الأعمال الصالحة؛ كبناء المساجد أو المدارس، أو حفر الآبار، أو غير ذلك، ويظنُّون أنهم بهذا برئت ذمَّتهم، فهؤلاء يعاقَبون مرتَيْن:

الأولى: أنَّ الله لا يقبل منهم أعمالهم الصالحة التي أنفقوا عليها من الأموال المحرَّمة.

الثانية: أن الله يعاقبهم على هذا المال الحرام، ويحاسَبون عليه يوم القيامة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بنفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكُ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ)) ([[165]](#footnote-165)).

وعن أنس قَالَ: قلت: يَا رَسُول الله! اجعلني مستجاب الدعْوَة. قَالَ: ((يَا أنس أطب كسبك تستجاب دعوتك. فَإِن الرجل ليرْفَع إِلَى فِيهِ اللُّقْمَة من حرَام فَلَا تستجاب لَهُ دَعوته أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) ([[166]](#footnote-166)).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ (البقرة: 168). فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي: ((يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)) ([[167]](#footnote-167)).

ولقد حرص سعد على الكسب الحلال حتى يكون مستجاب الدعوة، لذا فقد قيل له: لمَ تستجاب دعوتك فقال ما رفعت إلى فمي لقمة إلَّا وأنا أعلم من أين جاءت ومن أين خرجت.

ولما سعى أهل الكوفة به إلى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أرسل جماعة للكوفة يسألون عن حاله من أهل الكوفة فصاروا كلما سألوا عنه أحداً قال خيراً وأثنى عليه، حتى سألوا رجلاً يقال له أبو سعدة فذمه وقال لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، فلما بلغ سعداً ذلك قال: (اللهم إن كان كاذباً فأطل عمره وأدم فقره وأعمي بصره وعرضه للفتن)، فعمي وافتقر وكبر سنه وصار يتعرض للإماء في سكك الكوفة فإذا قيل له كيف أنت يا أبا سعدة يقول شيخ كبير فقير مفتون أصابتني دعوة سعد ([[168]](#footnote-168)).

وكم نحن بحاجة إلى أن يستجيب الله عز وجل بمنه وفضله الدعاء، لأن البلايا كثيرة والمصائب جمة، ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا)) ([[169]](#footnote-169)).

وقال ابن رجب: (أكل الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء) ([[170]](#footnote-170)).

وقال يوسف بن أسباط رحمه الله: (أَن الشَّاب إِذا تعبد قَالَ الشَّيْطَان لأعوانه انْظُرُوا من أَيْن مطعمه فَإِن كَانَ مطعم سوء قَالَ دَعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نَفسه إِن اجهاده مَعَ أكل الْحَرَام لَا يَنْفَعهُ) ([[171]](#footnote-171)).

فالكسب الحرام سبب عظيم في منع قبول الدعاء واستجابة الرجال ورفع العمل الصالح لأن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً.

الضرر الرابع: عدم قبول العمل الصالح:

إن العمل الصالح الذي يقوم به المسلم محصور بين أن يتقبله الله عز وجل أو يرده، وهذا متعلق بنوع الكسب المالي، فإذا كان الكسب حلالاً فإن الله سبحانه يقبله ويرفعه إليه. وإن كان الكسب حراماً فإن الله يرده، والكسب الحرام سبب رئيسي من أسباب عدم قبول الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ (فاطر: 10).

قال الرازي في تفسيره: (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ إِشَارَةً إِلَى بَقَائِهِ وَارْتِقَائِهِ، وَمَكْرُ أُولئِكَ أي العمل السيء وهُوَ يَبُورُ إشارة إلى فنائه) ([[172]](#footnote-172)).

وقال الإمام ابن كثير: (يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانُوا عَبِيدَهُ، وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ سَبَبٌ لِتَقَبُّلِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيَّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (الْمُؤْمِنُونَ: 51)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثم يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه والترمذي من ذلك حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ) ([[173]](#footnote-173)).

قال ابن رجب الحنبلي: (وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟)([[174]](#footnote-174)).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ))، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ([[175]](#footnote-175)). وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ))، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)) ([[176]](#footnote-176)).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (فِي الْغَنِيمَةِ خَاصَّةً، وَقَالَ غَيْرُهُ هِيَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيُقَالُ مِنْهُ غَلَّ يَغُلُّ بِضَمِّ الْغَيْنِ... قوله النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا)) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)) تَنْبِيهٌ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهِمَا وَقَدْ تَكُونُ الْمُعَاقَبَةُ بِهِمَا أَنْفُسُهُمَا فَيُعَذَّبُ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَارٍ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ([[177]](#footnote-177)).

وقال صاحب التحرير والتنوير عن المكر في الآية: (وَالْمَكْرُ: تَدْبِيرُ إِلْحَاقِ الضُّرِّ بِالْغَيْرِ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يَأْخُذَ حِذْرَهُ، وَفِعْلُهُ قَاصِرٌ. وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَضْرُورِ) ([[178]](#footnote-178)).

ومن الأعمال الصالحة التصدق في وجوه الخير من كسب حلال، وأما الذي يتصدق بمال حرام فإن الله عز وجل لا يتقبله منه ولا يرفعه إليه، لأنه مال جاء من كسب خبيث، ولا يقبل الله إلَّا طيباً. وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ)) ([[179]](#footnote-179)).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)) ([[180]](#footnote-180)).

وعَنِ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((..... وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ)) ([[181]](#footnote-181)).

ومر بنا طلب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأن يكون مستجاب الدعوة، فعن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليَقْذفُ اللقمة الحرام في جَوْفه ما يُتَقبَّل منه أربعين يومًا، وأيّما عبد نبت لحمه من السُّحْت والربا فالنار أولى به)) ([[182]](#footnote-182)).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام) ([[183]](#footnote-183)).

وقال سهل التستري (رحمه الله): (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِالسُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ بِالْوَرَعِ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت). وقال: (من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلَّا حلالاً ولا يعمل إلَّا في سنة أو ضرورة) ([[184]](#footnote-184)).

وقال الغزالي: (ويقال من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل قوله تَعَالَى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: 14) ([[185]](#footnote-185)).

وقال سهل (رحمه الله): (من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات) ([[186]](#footnote-186)).

وقال بعض السلف: (إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر) ([[187]](#footnote-187)).

وقال الذهبي: (وَعَن بعض الصَّالِحين أَنه رُؤِيَ بعد مَوته فِي الْمَنَام فَقيل لَهُ مَا فعل الله بك قَالَ خيراً غير أَنِّي مَحْبُوس عَن الْجنَّة بإبرة استعرتها فَلم أردهَا) ([[188]](#footnote-188)).

وروي عن ابن بطال أَنه قال: (من بات أكَّالاً من عمل الْحَلَال بَات وَالله عَنهُ راضٍ، وَأصْبح مغفورا لَهُ. وَطلب الْحَلَال فَرِيضَة على كل مُؤمن) ([[189]](#footnote-189)).

وقال أحدهم:

(رأيتُ حَلالَ المالِ خيرَ مغَبةٍ وأجدرَ أن يبقى على الحدَثَانِ

وإِياكَ والمـالَ الحرامَ فإِنه وبالٌ إِذا ما قدّم الكفـانِ)

وقال آخر:

(لا ترغبنْ في كثيرِ المالِ تكنزهُ من الحرامِ فلا ينمى وإِن كَثُرا

واطلبْ حلالاً وإِن قلَّتْ فواضلهُ إِن الحلالَ زكيٌ حيثما ذُكِرا)

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ الْوَرْدِ: (لَوْ قُمْتَ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ) ([[190]](#footnote-190)).

ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ)) ([[191]](#footnote-191)).

الضرر الخامس: الوقوع في جرائم ومبوقات كثيرة:

إن الذي يتخذ الحرام وسيلة في الكسب المالي يُعَّرض نفسه للهلاك المحقق، لأنه سيواجه سماسرة من نفس الصنف خلال عمله أكثر منه شراسة وظلماً، فقد ينافسونه في نوع معين من الكسب الحرام مما يؤدي إلى الوقوع بارتكاب جرائم القتل والانتهاك الصارخ، وهذا مما يجعله مجرماً محترفاً، فأنى له أن يتقبل الله منه عملاً. وأحياناً يقف الرجل الصالح ضد مشروعه السيء ليمنعه من ارتكاب هذا النوع من الظلم فيقتله أو يسلَّط عليه رجاله فيقتلونه، ولعمري هذا العمل المشين مما أنكره الله ورسوله، فعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَجْثُو الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِذَا مَرَّ بِهِ قَاتِلُهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: أَمَرَنِي فُلانٌ، فَيُعَذَّبُ الْقَاتِلُ، وَالآمِرُ)) ([[192]](#footnote-192)).

وإذا انتشرت مثل هذه الأفعال والجرائم في أي مجتمع كان فسيتعاظم الأمر بصورة غير طبيعية، فيعم الظلم والقتل وانتهاك الحرمات.

وكم من مجاميع وعصابات للكسب الحرام ظهرت في ساحة المسلمين اليوم، وكم من حوادث قتل وانتهاك لحقوق الإنسان ظهرت، لهذا نجد الشعب المسلم في اضطراب نفسي كبير وخاصة في صفوف الأغنياء فهم لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم.

فالإسلام حرم هذا تحريماً شديداً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)) ([[193]](#footnote-193)).

والحد الأدنى من هذا؛ هو لا يجوز ترويع المسلمين مهما كانوا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم)) ([[194]](#footnote-194)).

ومن آثار هذا؛ فإن السرقة والسلب والنهب يكثر اليوم في بعض بلاد المسلمين، فقد عمت الفوضى العارمة بشكل مريب جداً، لهذا حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: ((ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب)) ([[195]](#footnote-195)).

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن أموال المسلمين محرمة لا تحل لا بسلب ولا نهب ولا سرقة ولا بأي وسيلة محرمة أخرى، ويصدق على هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)) ([[196]](#footnote-196)).

وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) ([[197]](#footnote-197)).

يقول الشيخ الدكتور محمد راتب النابلسي: (أين المسلمين؟ في حوالي خمسة وثلاثين ألف دعوى في قصر العدل، بيوت تغتصب، أموال تغتصب، شركات تغتصب، أرباح طائلة بغير حق، كلها من طريق غير مشروع، إنسان يحتال عليه، يبتز ماله، كأن الله تخلى عن المسلمين، تخلى عنهم من سوء فهمهم لهذا الدين، فهموه عباداتٍ شعائريَّة، هو والله في الأساس عبادات تعاملية).

إذن فإن من الأصول التي يبنى عليها المجتمع الإسلامي هي حفظ الأموال وعدم تعريضها إلى ما يؤدي إلى اتلافها أو اغتصابها أو ضياعها، فالأصل أن أموال المسلمين محرمة إلَّا بإذن الله عز وجل.

فالمجتمع الاسلامي يجب أن يصان من هؤلاء المجرمين الذين يحلِّون لأنفسهم أموال الناس بغير حق، فكل هذه الجرائم تشيع الاضطراب والهلع والقلق في صفوف الناس الآمنين.

إن الإسلام يتشدد في تحديد وسائل جمع المال، ويحارب المال الذي يأتي من وسائل الحرام، وفي نفس الوقت فإنه يبارك المال الذي يأتي من أبواب الحلال لعموم الأدلة في هذا.

والاسلام أيضاً يحارب النفوس الشريرة الفاسدة، ويربي ضمائر الناس وأخلاقهم، فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب من طرق الحلال.

ونختم هذه الفقرة بحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن جابرٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرَة: ((إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلَّا كانت النار أولى به)) ([[198]](#footnote-198)).

هذا الحديث يعني أن الإنسان إذا أكل طعاماً من مالٍ حرام، فكأن هذا الطعام أنبت له لحماً من حرام، فالنار أولى به.

الضرر السادس: الغضب الشديد والمقت الكبير من الناس:

يتعرض آكل الحرام إلى الغضب الشديد والمقت الكبير من عامة الناس لاسيما أهل الصلاح والإحسان، فلا يجلونهم ولا يحترمونهم، وذلك لأن الواجب الشرعي يحتم على كل مسلم أن يمقت آكل الحرام مهما كان صنفه وشخصيته، وأن يغضب عليه، وأن يدعو الله عليه أن يزيله عن هذه الأرض.

والكسب غير المشروع يولد الأحقاد بين أبناء المجتمع المسلم، لهذا جعل الإسلام حرباً على المنحرفين المارقين.

فمكتسب المال الحرام ظالم سيء لا يدخل الجنة ومصيره النار والعياذ بالله لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامة: ((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)) ([[199]](#footnote-199)).

وهؤلاء المجرمون مفلسون من رحمة الله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ))؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)) ([[200]](#footnote-200)).

فإذا كانوا مفلسين فمن يحبهم ومن يواليهم، لأن الله عز وجل نزع من قلوبهم الرحمة والإحسان.

ولهذا نجد أن من اشتهر بالغش ونقص المكيال والتدليس وأكل الربا وأكل المال العام لازالت أسماؤهم مشهورة ومتوارثة تذكرها الأجيال جيلاً بعد جيل والعياذ بالله.

وقد شهدت مدن كثيرة في العالم بمحاربة المفسدين وأكلة المال الحرام، واليوم تظاهرات كبيرة في عموم بعض البلدان العربية لاجتثاث حيتان الفساد الكبيرة جداً والذي بلغت مجموع السرقات إلى ما يزيد على مائة ألف مليار دولار أمريكي، فضلاً عن الموظفين الصغار، وهذه التظاهرات هي دلالة على غضب الشعب المحروم والناقم منهم.

الضرر السابع: التسلط والطغيان والتعالي على عباد الله:

وشاهدنا في هذا النوع من الضرر قصة قارون التي ذكرها لنا القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ • وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 76 و 77).

قال سيد قطب: (لقد كان قارون من قوم موسى، فآتاه الله مالاً كثيراً، يصور كثرته بأنه كنوز- والكنز هو المخبوء المدخر من المال الفائض عن الاستعمال والتداول- وبأن مفاتح هذه الكنوز تعيي المجموعة من أقوياء الرجال.. من أجل هذا بغى قارون على قومه. ولا يذكر فيم كان البغي، ليدعه مجهلاً يشمل شتى الصور. فربما بغى عليهم بظلمهم وغصبهم أرضهم وأشياءهم - كما يصنع طغاة المال في كثير من الأحيان - وربما بغى عليهم بحرمانهم حقهم في ذلك المال. حق الفقراء في أموال الأغنياء، كي لا يكون دولة بين الأغنياء وحدهم ومن حولهم محاويج إلى شيء منه، فتفسد القلوب، وتفسد الحياة. وربما بغى عليهم بهذه وبغيرها من الأسباب) ([[201]](#footnote-201)).

وفي آية أخرى عن طغيان أكلة المال الحرام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى 42).

وعن جابر رضي الله عنه: أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أنْ سَفَكُوا دِمَاءهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)) ([[202]](#footnote-202)).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ ظَلَمَ قيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سبْعِ أرَضينَ)) ([[203]](#footnote-203)).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)) ([[204]](#footnote-204)).

الضرر الثامن: تعرض مكتسب الحرام إلى أمراض قاسية:

اعلم أن من كان همه الكسب الحرام، فإنه يبقى طوال وقته في أزمة من انفعالات فكرية ونفسية واضطرابات بدنية وجسدية، وذلك لانشغاله المستمر بالتفتيش عن الوسائل غير المشروعة في الكسب، ثم أن كثرة الحيل تميت همته ويقسو قلبه. ولا يتخلص من هذا الاضظراب إلَّا إذا ابتغى العبد وجه الله في كل شيء.

قال الشيخ الدكتور محمد راتب النابلسي: (طبعاً هذه الأحاديث كلها صحيحة، وهذه الأحاديث كلها من عند النبي عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وحيٌ يوحى. وأبرز علامة للمؤمن ورعه، أبرز علامة للمؤمن نزاهته، أبرز علامة للمؤمن خوفه من المال الحرام. واللهِ التقيت مع إنسان، توفي رحمه الله، وهو والد صديقي، زرته في العيد فقال لي: أنا عمري ستة وتسعين سنة، قال لي: عملنا من جمعة تحليل كامل ظهر كله طبيعي. والله ستة وتسعين سنة تحليل دم وبول كامل وكله طبيعي، قال لي: والله ما أكلت ولا قرش حرام طوال حياتي، ولا أعرف الحرام بالمعنى الثاني، مَن عاش تقياً عاش قوياً، يا بني حفظناها في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر، من عاش تقياً عاش قوياً).

ورب سائل يسأل عن بعض من أطال الله عمره وهو في غطرسته وجبروته، وإلى هذا يجيب على هذا التساؤل الشيخ النابلسي بقوله: (لكن هناك نقطة، ألف الناس أنه من يحلف يميناً غموساً ليقتطع به حق مسلم يعجل له الله العقاب، أناسٌ كثيرون يموتون فجأةً، وأحياناً يمدُّ الله لهم مدة على الرغم من يمينهم الغموس، هذه القضية تحلها آيتان، الآية الأولى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (النمل: 69) (الفـاء) للترتيب على التعقيب، والآية الثانية: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام: 11) على التراخي، فقد تقتضي حكمة الله عزَّ وجل أن يقسمه فوراً، وقد تقتضي حكمة الله عزَّ وجل أن يعطيه مهلةً لعلمه به، على كلٍ لابدَّ من عقاب).

وهذا الذي يمتد به العمر إنما الله ليظهره على حقيقته، فلربما غاب عن بعض أعين الناس طويته وسوءه، فيمتد به العمر ليعريه رب العالمين ويظهره على حقيقته، فإذا مات بعد ذلك فغير مأسوف عليه وهذا ما شاهدناه عن كثير من هؤلاء.

فالمال المحرم ممحوق البركة معرض هو وما خالطه من الحلال للتلف والزوال، وإن بقى فلا يقبل الله منه صدقة ولا حجاً ولا صلة، وإنما يقاسي صاحبه أتعابه، ويتحمل حسابه، ويصلى عذابه، وإذا كان الله عز وجل قال مخاطباً للمرابين: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِه﴾ (البقرة: 279) فلا يمكن حصر ما سيحل بهم وبأموالهم من البلاء والمصائب، وأسباب التمزيق والتلف، لأن جنود الله التي يسلطها على من حاربه كثيرة ومتنوعة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إلَّا هُو﴾ (المدثر: 31).

## المطلب الخامس:

## العقوبات التي يتعرض لها آكل الحرام

كنا في ما مضى قد ذكرنا كثيراً من الأدلة على العقوبات التي تلحق آكل الحرام سواء أكانت حال حياته أم في قبره أم يوم القيامة وجزائه، ولأهمية الموضوع سنذكر ذلك بشكل موسع ليدرك آكل الحرام أن الله عز وجل له بالمرصاد:

العقوبة في الدنيا:

إن آكل الحرام يُعرِّض نفسه للعقوبة في الدنيا حال حياته قبل موته. والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى منها:

الأول: العقوبة الدنيوية التي تأتي من البغي بسبب (الثراء الفاحش بغير حق)؛ ما ذكره لنا القرآن الكريم في قصة قارون، وكيف خسف الله به وبداره الأرض، وأصبح بذلك عبرة لقومه، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ • وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ • قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ • فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ • وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ • فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ • وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ • تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص: 76 – 83).

الثاني: العقوبة الدنيوية التي تأتي من (عدم إيفاء الكيل وتطفيف الميزان)، فقد ذكر لنا القرآن الكريم قصة قوم شعيب (عليه السلام) وكيف كان نصحه لهم ولكنهم استمروا في جريمتهم، فعاقبهم الله عز وجل في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ • إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ • إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ • فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ • وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ • أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ • وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ • وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ • وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ • قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ • وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ • فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ • قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ • فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الشعراء: 176 – 189).

واعلم أيها المسلم أن الله سبحانه قد أنزل سورة كاملة سماها (المطففين) نهى فيها عن هذا النوع من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: 1 – 6).

قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره: (يَأْمُرُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الْمُطَفِّفِينَ: 1- 6)، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ كَانُوا يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) ([[205]](#footnote-205)).

الثالث: العقوبة الدنيوية التي تقع على (السّارق) وكيف أن الله عز وجل جعل عقوبة السارق والسارقة قطع يدهما لأنهما خبيثتان لا تستحقا البقاء وهي عقوبة دنيوية في شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِق والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاء بِمَا كسبا نكالاً من الله وَالله عَزِيز حَكِيم﴾ (المائدة: 38).

قال ابْن شهَاب: (نَكَّلَ اللهُ بِالْقطعِ فِي سَرقَة أَمْوَال النَّاس وَالله عَزِيز فِي انتقامه من السَّارِق حَكِيم فِيمَا أوجبه من قطع يَده) ([[206]](#footnote-206)).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)) ([[207]](#footnote-207)).

وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قطع فِي مجن قِيمَته ثَلَاثَة دَرَاهِم ([[208]](#footnote-208))، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ([[209]](#footnote-209))، وكان ربع الدِّينَار يَوْمئِذٍ ثَلَاثَة دَرَاهِم وَالدِّينَار اثْنَي عشر درهماً.

وليعلم المسلم أن السارق الذي تقطع يده فيها عبرة له من تكرارها مستقبلاً وللآخرين من الوقوع بمثلها، فهي عقوبة نفسية وجسدية ليحذر من تسول له نفسه السرقة من المال العام والخاص. فإذا كان القطع فيما دون ثمن المجن فما بالك بمن يسرق الملايين والمليارات والعياذ بالله.

فاليد تقطع أول مرة إذا سرق ما قيمة ربع دينار، وإذا سرق مرة ثانية وثالثة ورابعة، فيكون جزاؤه القتل عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: ((اقْطَعُوهُ))، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ ((اقْطَعُوهُ))، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: ((اقْطَعُوهُ))، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: ((اقْطَعُوهُ))، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ ((اقْتُلُوهُ))، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ ([[210]](#footnote-210)).

قصة الظالم والصياد:

قال الذهبي في (الكبائر): (وَمِمَّا حُكيَ قَالَ بَعضهم رَأَيْت رجلاً مَقْطُوع الْيَد من الْكَتف وَهُوَ يُنَادي من رَآنِي فَلَا يظلمن أحداً، فتقدمت إِلَيْهِ فَقلت لَهُ يَا أخي مَا قصتك قَالَ يَا أخي قصَّة عَجِيبَة وَذَلِكَ أَنِّي كنت من أعوان الظلمَة فَرَأَيْت يَوْماً صياداً وَقد اصطاد سَمَكَة كَبِيرَة فأعجبتني فَجئْت إِلَيْهِ فَقلت أَعْطِنِي هَذِه السَّمَكَة فَقَالَ: لَا أعطيكها أَنا آخذ بِثمنِهَا قوتاً لِعِيَالِي فضربته وأخذتها مِنْهُ قهراً ومضيت بهَا قَالَ فَبينا أَنا أَمْشِي بهَا حاملها إِذْ عضت على إبهامي عضة قَوِيَّة فَلَمَّا جِئْت بهَا إِلَى بَيْتِي وألقيتها من يَدي ضربت على إبهامي وآلمتني ألماً شَدِيداً حَتَّى لم أنم من شدَّة الْوَجْع والألم وورمت يَدي فَلَمَّا أَصبَحت أتيت الطَّبِيب وشكوت إِلَيْهِ الْأَلَم فَقَالَ هَذِه بَدْء الآكلة اقطعها وَإِلَّا تقطع يدك فَقطعت إبهامي ثمَّ ضربت على يَدي فَلم أطق النوم وَلَا الْقَرار من شدَّة الْأَلَم فَقيل لي اقطع كفك فقطعته وانتشر الْأَلَم إِلَى الساعد وآلمني ألماً شَدِيداً وَلم أطق الْقَرار وَجعلت أستغيث من شدَّة الْأَلَم فَقيل لي اقطعها إِلَى الْمرْفق فقطعتها فانتشر الْأَلَم إِلَى الْعَضُد وَضربت على عضدي أَشد من الْأَلَم الأول فَقيل اقْطَعْ يدك من كتفك وَإِلَّا سرى إِلَى جسدك كُله فقطعتها فَقَالَ لي بعض النَّاس مَا سَبَب ألمك فَذكرت قصَّة السَّمَكَة فَقَالَ لي لَو كنت رجعت فِي أول مَا أَصَابَك الْأَلَم إِلَى صَاحب السَّمَكَة واستحللت مِنْهُ وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضواً فَاذْهَبْ الْآن إِلَيْهِ واطلب رِضَاهُ قبل أَن يصل الْأَلَم إِلَى بدنك قَالَ فَلم أزل أطلبه فِي الْبَلَد حَتَّى وجدته فَوَقَعت على رجلَيْهِ أقبلها وأبكي وَقلت لَهُ يَا سَيِّدي سَأَلتك بِاللَّه إِلَّا عَفَوْت عني، فَقَالَ لي: وَمن أَنْت، قلت: أَنا الَّذِي أخذت مِنْك السَّمَكَة غصباً وَذكرت مَا جرى وأريته يَدي فَبكى حِين رَآهَا ثمَّ قَالَ: يَا أخي قد أحللتك مِنْهَا لما قد رَأَيْته بك من هَذَا الْبلَاء فَقلت يَا سَيِّدي بِاللَّه هَل كنت قد دَعَوْت عَليّ لما أَخَذتهَا قَالَ: نعم قلت اللَّهُمَّ إِن هَذَا تقوى عَليّ بقوته على ضعْفي على مَا رزقتني ظلماً فأرني قدرتك فِيهِ، فَقلت: يَا سَيِّدي قد أَرَاك الله قدرته فِي وَأَنا تائب إِلَى الله عز وَجل عَمَّا كنت عَلَيْهِ من خدمَة الظلمَة وَلَا عدت أَقف لَهُم على بَاب وَلَا أكون من أعوانهم مَا دمت حَياً إِن شَاءَ الله) ([[211]](#footnote-211)).

قال الشاعر:

(لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظلم ترجع عقباه إلى الندم

تنام عينك والمظلوم منتبــه يدعو عليك وعين الله لم تنم)

الرابع: العقوبة الدنيوية التي تقع على آكل (أموال اليتامى) ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10).

قال سيد قطب: (فهي صورة مفزعة: صورة النار في البطون.. وصورة السعير في نهاية المطاف.. إن هذا المال.. نار.. وإنهم ليأكلون هذه النار. وإن مصيرهم لإلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود. هي النار من باطن وظاهر. هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود! ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية، بإيحاءاتها العنيفة العميقة فعلها في نفوس المسلمين. خلصتها من رواسب الجاهلية. هزتها هزة عنيفة ألقت عنها هذه الرواسب. وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس - أي مساس- بأموال اليتامى.. كانوا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هذه النصوص القوية العميقة الإيحاء. فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الإجفال! من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً﴾.. الآية.. انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد. فاشتد ذلك عليهم. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (الآية) فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم) ([[212]](#footnote-212)).

الخامس: العقوبة الدنيوية التي تلحق آكل (الربا): هو الآخر يمحق الله ماله في الدنيا، لاسيما المال الذي اكتسبه من الربا، فتجد حاله كالممسوس من تخبط الشيطان له. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ • يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 275 و 276).

قال الرازي في تفسيره: (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (الْأَعْرَافِ: 201) وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُو إِلَى طَلَبِ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مُتَخَبِّطًا، فَتَارَةً الشَّيْطَانُ يَجُرُّهُ إِلَى النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَتَارَةً الْمَلَكُ يَجُرُّهُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى، فَحَدَثَتْ هُنَاكَ حَرَكَاتٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَأَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْخَبْطُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ وَآكِلُ الرِّبَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرِطًا فِي حُبِّ الدُّنْيَا مُتَهَالِكًا فِيهَا، فَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحُبِّ صَارَ ذَلِكَ الْحُبُّ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْخَبْطُ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ حُبِّ الْمَالِ أَوْرَثَهُ الْخَبْطَ فِي الآخرة، وأوقعه في ذلك الْحِجَابِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ عِنْدِي مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ نَقَلْنَاهُمَا عَمَّنْ نَقَلْنَا) ([[213]](#footnote-213)).

السادس: العقوبة الدنيوية التي تلحق آكل المال الحرام الذي يأتي من جراء (اليمين الكاذبة في البيع والشراء) التي هي منفعة للسلعة لكنها ممحقة للبركة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اليَّمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةٍ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ)) ([[214]](#footnote-214)).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)) ([[215]](#footnote-215)).

السابع: العقوبة الدنيوية التي تأتي من (الرشوة والخيانة في المال العام) قال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

قال ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية: (هذا في الرَّجُل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيِّنة، فيَجْحَد المالَ، ويخاصمهم إلى الحكَّام، وهو يعرف أنَّ الحقَّ عليه، وأنَّه آثِمٌ آكِلٌ للحرام) ([[216]](#footnote-216)).

وقال الزحيلي: (﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ أي يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه مشروع، والمراد بالأكل: الأخذ والاستيلاء، وعبر به، لأن المقصود الأعظم من المال هو الأكل. وأكل المال بالباطل له وجهان: الأول: أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب ونحو ذلك. والثاني: أخذه من جهة محظورة كالقمار، وأجرة الغناء، ونحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشرع. وقد انتظمت الآية تحريم كل هذه الوجوه. والباطل: في اللغة: الذاهب أو الزائل، والمراد به هنا الحرام شرعاً كالسرقة والغصب. ويشمل كل ما أخذ دون مقابل، أو دون رضاً من صاحبه، أو أنفق في غير وجه حقيقي نافع. ﴿وَتُدْلُوا﴾ تلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة للوصول إلى الحكم القضائي لصالحكم. ﴿فَرِيقاً﴾ الفريق من الشيء: الجملة والطائفة منه. ﴿بِالْإِثْمِ﴾ أي متلبسين بالإثم، أي الظلم والتعدي: وهو شهادة الزور أو اليمين الكاذبة الفاجرة أو نحوها، وسمي ذلك إثماً، لأن الإثم يتعلق بفاعله. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون آثمون، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية) ([[217]](#footnote-217)).

الثامن: العقوبات الدنيوية التي تأتي من آكل المال الحرام الذي يكتسبه من (القمار) بأنواعه المختلفة، فبسببه تنشأ العداوة والبغضاء بين المسلمين، والتي يتولد من جراءها التقاتل والموت المحقق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة 90 و 91)، والقمار هو الميسر بكل أشكاله وأنواعه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِن رجَالًا يتخوضون فِي مَال الله بِغَيْر حق فَلهم النَّار يَوْم الْقِيَامَة)) ([[218]](#footnote-218)).

ولا يجوز للمسلم أن يقول لأخيه (أقامرك)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)) ([[219]](#footnote-219)). فإذا كان مجرد القول ب (أقامرك) يوجب الكفارة أَو الصَّدَقَة فما ظنك بالفعل.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)) ([[220]](#footnote-220))، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) ([[221]](#footnote-221)).

النرد والشطرنج بين التحريم والكراهة:

سئل الإمام النووي عن اللعب بالنرد أحرام أم حلال؟ فأجاب: (هُوَ حرَام عِنْد أَكثر أهل الْعلم)، وسئل عن لعب الشطرنج: هل يجوز أم لا؟، وهل يأثم اللاعب بها أم لا؟، أجاب بقوله: (إِن فَوت به صلاة عن وقتها أَو لعب بها على عوض فهو حرام وإِلَّا فمكروه عند الشافعي وحرَام عند غيره)، وهذا كلام النووي في فتاويه. والدليل على تحريمه على قول الأكثرين في قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْميتَة وَالدَّم وَلحم الْخِنْزِير﴾ إلى قوله ﴿وَأَن تستقسموا بالأزلام﴾، قال سفيان ووكيع بن الْجراح: هي الشطرنج، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (الشطرنج ميسر الْأَعَاجِم)، ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون بها فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لِأَن يمس أحدكُم جمراً حتى يطفى خير لَهُ من أَن يمسسها)، ثم قال: (وَالله لغير هَذَا خلقْتُمْ)، وقال أيضاً رضي الله عنه: (صاحب الشطرنج أكذب النَّاس يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات).

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (لَا يلْعَب بالشطرنج إِلَّا خاطئ).

وقيل لإسحاق بن رَاهْوَيْةِ: أترى في اللعب بالشطرنج بأس؟، فقال: (البأس كُله فيه)، فَقيل لَهُ إِن أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب فقال: (هُوَ فجور).

وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج؟، فقال: (أدنى ما يكون فيها أَن اللاعب بها يعرض يوم القيامة - أَو قال - يحْشر يَوْم الْقِيَامَة مَعَ أَصْحَاب الْبَاطِل).

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج؟، فقال: (هي أشر من النَّرْد).

وسئل الإِمام مالك بن أنس رحمه الله عن الشطرنج، فقال: (الشطرنج من النَّرْد).

وبلغنا عن ابن عباس أَنه ولي مالاً ليتيم فوجدها في تركة والد اليتم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له أَن يحرقها لكونها مال اليتيم ولكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته كذلك الشطرنج. وهذا مذهب حبر الْأمة ابن عباس رضي الله عنه.

وقال مجاهد: (ما من ميت يموت إِلَّا مثل له جُلَسَاؤُهُ الَّذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج، فقيل له قل لَا إِلَه إِلَّا الله فقال: شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده حال حياته في اللعب فقال عوض كلمة الْإِخْلَاص شاهك) ([[222]](#footnote-222)).

التاسع: العقوبة الدنيوية التي تأتي من (الغش في البيع)؛ ليعلم كاسب الحرام أن الحرام لا يدوم وأن كل ما جمعه من مال سوف يذهب سدى إما للاستشفاء من مرض مستعصٍ، أو بخسف وحرق، أو هدر من غير سبب، أو يذهب في مجالات الحرام واللهو ليزداد إثماً، أو محق إلهيٌّ للمال الذي اكتسبه، ونزْع البركة منه.. إلى غير ذلك والله أعلم، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا في سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ قَالَ فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِى الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِى السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ)) ([[223]](#footnote-223)).

فعلى المسلم أن يدقق في كل مال يحصل عليه، وكذلك يدقق في نوع البضاعة التي يريد أن يحصل عليها، ويدقق في طريقة التعامل من الآخرين، وفي نوع البيع والشراء.

مما تقدم غيض من فيض، فهذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر. وعلى هذا يقول العلماء: (يدخل في هذا الباب، الخائن، وشاهد الزور، ومن استعار شيئاً فجحده، وأكل الرشوة، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه. وأية وسيلة أخرى من وسائل الكسب الحرام).

يقول الذهبي في موعظته: (عباد الله تدبروا العواقب، واحذروا قُوَّة المناقب، واخشوا عُقُوبَة المعاقب، وخافوا سلب السالب، فَإِنَّهُ وَالله طَالب غَالب أَيْن الَّذين قعدوا فِي طلب المنى وَقَامُوا وداروا على تَوْطِئَة دَار الرحيل وحاموا مَا أقل مَا لَبِثُوا وَمَا أوفى مَا أَقَامُوا لقد وبخوا فِي نُفُوسهم فِي قَعْر قُبُورهم على مَا أسلفوا ولاموا) ([[224]](#footnote-224)).

واختم بقول الشيخ الدكتور أحمد راتب النابلسي: (الحقيقة أحياناً الذي يغش يظن نفسه ذكياً، هو يجمع المال عن طريق الغش بالمئات، يدفعها بالملايين دفعة واحدة، لكن لا أحد يعلم، المؤمن يعلم أن المال الحرام يتلف ويتلف صاحبه. أعرف رجلاً له دخل حرام، أول ولد معتوه وكذلك الثاني والثالث والرابع: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ (البروج: 12) يبني دخله على الحرام، يبني دخله على أكل أموال الناس بالباطل، يبني دخله على الكذب، يبني دخله على غش الناس. هناك أخ كريم جالس معنا، الآن حدثني يصنعون الطحينة يضعون فيها مواد خطيرة جداً، مواد توضع في دهان البيوت، يبيض لونها فيزيد سعر الكيلو عشر ليرات، حتى يبيض لونها يستعملون مواد في الدهان توضع في الطحينة فيبيض لونها فيرتفع السعر، لا يهمه المسلمين، يهمه أن يربح، لكن الله كبير، إنسان أصيب بمرض عضال، قد يكون له علاقة بطريقة البيع والشراء، فالإنسان يجب أن يكون دخله حلالاً، والإنسان إذا صدق مع الله قال تعالى: ﴿إنَّ اللهَ هُوَ الرَّزاقُ ذُو الْقُوةِ الْمَتِين﴾ (الذاريات: 58) هو الرزاق، إنسان قال: إذا لا أكذب لا أربح، هل هذه آية أم حديث؟ هذا كلام الشيطان، يقولون: الناس قواعد، ليس لها أساس من الصحة إذا لم نكذب عندنا أولاد، الله يغفر لنا، ولا تزر وازرة وزر أخرى) ([[225]](#footnote-225)).

العقوبة في القبر:

مقدمة يسيرة في شأن تحقق عذاب القبر:

لقد ثبت عذاب القبر بالدليل من القرآن والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى في شأن فرعون وقومه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: 46)، قال ابن مسعود: (إن أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تحشر عن النار بالغداة والعشي فيقال هذه داركم).

قال ابن كثير: (وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور) ([[226]](#footnote-226)).

قال القرطبي: (واحتج بعض أهل العلم في إثبات عذاب القبر بقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾كذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ([[227]](#footnote-227)).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: ((نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ)). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: ((عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ)) ([[228]](#footnote-228)).

وفي رواية مسلم: عن عمرة: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَائِذًا بِاللهِ). ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: ((إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ([[229]](#footnote-229)).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ)) ([[230]](#footnote-230)).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ – قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ – فَقَالَ: ((مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: ((فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟)) قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ)) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ((تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: ((تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: ((تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: ((تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ([[231]](#footnote-231)).

العقوبات التي تلحق آكل الحرام في القبر:

أما ما يلحق آكل الحرام في القبر، نذكر بعضها حسب الدليل من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي:

1. (الخيانة في المال العام) فقد ورد في الحديث عن الخائن: أن عبدًا يُقال له مِدْعَمٌ، كان مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، واستشهد في غزوة خيبر؛ أصابه سهمٌ طائِشٌ، فقال الصحابة رضي الله عنهم: هنيئًا له الشَّهادة، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((كلا، والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلة التي أصابها يوم خيبر من المغانِم، لم تُصِبْها المقاسِم - لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا))، فلما سمع الناس ذلك، جاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَيْن إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: ((شِراكٌ أو شِراكانِ من نارٍ)) ([[232]](#footnote-232))؛ وهذه الشَّمْلَة عباءةٌ قيمتها دراهم معدودة، ومع ذلك لم يَسْلَم صاحبها من العقوبة في القبر.
2. (آكل الربا) وكذلك لا يسلم آكل الربا من عذاب القبر، فقد جاء في حديث سمرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: ((هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا)) قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: ((إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى)) قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟)) قَالَ: ((قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ)) قَالَ: ((فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ))، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ – قَالَ: ((ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المرَّةَ الأُولَى))، قَالَ: ((قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟)) قَالَ: ((قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ – قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ)) قَالَ: ((فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا)) قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ)) قَالَ: ((فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا))، قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ))، قَالَ: ((فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا)) قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ))، قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلاَءِ؟))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ))، قَالَ: ((فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا))، قَالَ: ((فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ))، قَالَ: ((قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ))، قَالَ: ((وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ))، قَالَ: ((فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ)) قَالَ: ((قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ))، قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ))، قَالَ: ((قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟))، قَالَ: ((قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ))، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأَوْلاَدُ المشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ)) ([[233]](#footnote-233)).

ووجه المناسبة بين الذنب والعقوبة، ما ذكره الإمام ابن هبيرة بأن آكل الرِّبا عوقب بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الرِّبا يجري في الذهب؛ والذهب أحمر؛ وأما إلقام الملك له الحجر؛ فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً؛ وكذلك الرِّبا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد؛ والله من ورائه يمحق الرِّبا.

1. (الزنا والدعارة) وكذلك الكسب الحرام الذي يناله من الزنا والدعارة وكل ما يدعو إليه، فمن المشاهد المذكورة في حديث سمرة رضي الله عنه المتقدم: ((.. فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغطٌ وأصوات، فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، فقلت لهما: ما هؤلاء؟ ))، فكان الجواب كما في آخر الحديث: ((وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني)) ([[234]](#footnote-234))، ومعنى ((ضوضوا)): أي صاحوا، واللغط: هي الأصوات المختلطة التي لا تُفهم. ويلوح للمتأمّل وجه الملائمة بين العقوبة والذنب، فقد عوقبوا بالتنوّر لتتقابل نار الجحيم بهيجان الشهوة ونيرانها، والتي جرّأتهم على مقارفة الذنب، وحُشروا في التنّور عراة لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى.
2. (الكذب والافتراء والمراوغة والتحايل) وكذلك المال الحرام الذي يأتي من الكذب والمراوغة والتحايل هو أيضاً سبب من أسباب عذاب القبر، الكذب، ففي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((.. فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى))، قلت: ((سبحان الله! ما هذان؟)) فكان الجواب كما في آخر الحديث: ((إنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق)) ([[235]](#footnote-235)). ومعنى ((يشرشر)): أي يقطع، والشدق: هو جانب الفمّ. والحديث يبيّن خطورة الكذب، ولما كانت أعضاء الكاذب من عينه وأنفه تساعده على ترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة كما ذكر الإمام ابن هبيرة.

العقوبة في الآخرة:

وأما في الآخرة، فعن كعب بن عَجْرَة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا كعبُ، لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ؛ إلاَّ كانت النار أوْلى به)) ([[236]](#footnote-236)). ففي هذا الحديث العموم بأن أكلي الحرام إذا لم يتوبوا قبل موتهم فالنار أولى بهم. وأما نوع العقوبة لكل نوع من أنواع المال الحرام سنذكر بعضها كما يأتي:

* في شأن (آكل الربا)، قال الإمام الرازي: (قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: يُرِيدُ إِذَا بُعِثَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ خَرَجُوا مُسْرِعِينَ لِقَوْلِهِ ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً﴾ (الْمَعَارِجِ: 43) إِلَّا أَكَلَةَ الرِّبَا فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ وَيَسْقُطُونَ، كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكَلُوا الرِّبَا فِي الدُّنْيَا، فَأَرْبَاهُ اللَّهُ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَثْقَلَهُمْ فَهُمْ يَنْهَضُونَ، وَيَسْقُطُونَ، وَيُرِيدُونَ الْإِسْرَاعَ، وَلَا يَقْدِرُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا لَا يُمْكِنُهُمُ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بِسَبَبِ ثِقَلِ الْبَطْنِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْجُنُونِ فِي شَيْءٍ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى... رِجَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالْبَيْتِ الضَّخْمِ، يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَتَمِيلُ بِهِ بَطْنُهُ فَيُصْرَعُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) ([[237]](#footnote-237)).

وقال ابن كثير: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: (آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مجنوناً يخنق)، وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ والحسن وقتادة أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، يَعْنِي لا يقومون يوم القيامة، وقال ابن جرير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، وَقَرَأَ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وَذَلِكَ حِينَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ) ([[238]](#footnote-238)).

* وفي شأن (المطففين في الكيل والميزان)، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: 1 – 6).

قال ابن كثير (رحمه الله): (والمراد بِالتَّطْفِيفِ هَا هُنَا الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِمَّا بِالِازْدِيَادِ إِنِ اقْتَضَى مِنَ النَّاسِ وَإِمَّا بِالنُّقْصَانِ إِنْ قَضَاهُمُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ تَعَالَى الْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَيْ مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ أَيْ يَأْخُذُونَ حَقَّهُمْ بِالْوَافِي وَالزَّائِدِ وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَيْ يَنْقِصُونَ) ([[239]](#footnote-239)).

وقال أيضاً: (وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ فِي الْكَيْلِ والميزان فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (الإسراء: 35)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ (الأنعام: 152) وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ﴾ (الرَّحْمَنِ: 9) وَأَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ شُعَيْبٍ وَدَمَّرَهُمْ عَلَى مَا كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: مُتَوَعِّدًا لَهُمْ: ﴿أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي ما يَخَافُ أُولَئِكَ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَعْلَمُ السَّرَائِرَ وَالضَّمَائِرَ فِي يَوْمٍ عَظِيمِ الْهَوْلِ كَثِيرِ الْفَزَعِ جَلِيلِ الْخَطْبِ، مَنْ خَسِرَ فيه أدخل ناراً حامية؟ وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾ أَيْ يَقُومُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا فِي مَوْقِفٍ صَعْبٍ حَرِجٍ ضَيِّقٍ ضَنْكٍ عَلَى الْمُجْرِمِ وَيَغْشَاهُمْ مِنْ أَمْرِ الله تعالى مَا تَعْجِزُ الْقُوَى وَالْحَوَاسُّ عَنْهُ) ([[240]](#footnote-240)).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (المطففين: 6) حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ)) ([[241]](#footnote-241)).

* وفي شأن (آكل أموال اليتامى)، قَال الله تعالى: ﴿إِن الَّذين يَأْكُلُون أَمْوَال الْيَتَامَى ظلماً إِنَّمَا يَأْكُلُون فِي بطونهم نَاراً وسيصلون سعيراً﴾، وقال: ﴿وَلَا تقربُوا مَال الْيَتِيم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أحسن حَتَّى يبلغ أشده﴾.

وعن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله عنه أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ فِي الْمِعْرَاج: ((فَإِذا أَنا بِرِجَال وَقد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وَآخَرُونَ يجيئون بالصخور من النَّار فيقذفونها بأفواههم وَتخرج من أدبارهم فَقلت يَا جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ الَّذين يَأْكُلُون أَمْوَال الْيَتَامَى ظلماً إِنَّمَا يَأْكُلُون فِي بطونهم نَاراً)) ([[242]](#footnote-242)).

قال السدي (رحمه الله): (يحْشر آكل مَال الْيَتِيم ظلماً يَوْم الْقِيَامَة وَلَهَب النَّار يخرج من فِيهِ وَمن مسامعه وَأَنْفه وعينه كل من رَآهُ يعرفهُ أَنه آكل مَال الْيَتِيم) ([[243]](#footnote-243)).

قال العلماء فكل ولي ليتيم إِذا كَانَ فَقِيراً فَأكل من مَاله بِالْمَعْرُوفِ بِقدر قِيَامه عَلَيْهِ فِي مَصَالِحه وتنمية مَاله فَلَا بَأْس عَلَيْهِ ([[244]](#footnote-244))، وَمَا زَاد على الْمَعْرُوف فسحت حرَام لقَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَمن كَانَ غَنِيا فليستعفف وَمن كَانَ فَقِيرا فَليَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 6).

* وفي شأن (الغلول من المال العام) وهي الخيانة والإعتداء على المال العام وسرقته وبأي شكل من الأشكال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (آل عمران: 58)، وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 161).

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذَات يَوْم فَذكر الْغلُول فَعَظَّمهُ وَعظَّم أمره ثمَّ قَالَ: ((لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ)) ([[245]](#footnote-245)).

قال الإمام الذهبي في الكبائر: (قَوْله: على رقبته رقاع تخفق أَي ثِيَاب وقماش (قَوْله) على رقبته صَامت أَي من ذهب أَو فضَّة فَمن أَخذ شَيْئاً من هَذِه الْأَنْوَاع الْمَذْكُورَة من الْغَنِيمَة قبل أَن تقسم بَين الْغَانِمين، أَو من بَيت المَال بِغَيْر إِذن الإِمَام، أَو من الزَّكَاة الَّتِي تجمع للْفُقَرَاء جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة حامله على رقبته كَمَا ذكر الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن ﴿وَمن يغلل يَأْتِ بِمَا غل يَوْم الْقِيَامَة﴾)([[246]](#footnote-246)).

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ)) ([[247]](#footnote-247)).

وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: ((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ)) ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)) ثَلاَثًا ([[248]](#footnote-248)).

وعن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ))، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)) ([[249]](#footnote-249)).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: ((هُوَ في النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْه، فَوَجَدُوا عَبَاءةً قَدْ غَلَّهَا ([[250]](#footnote-250)).

وبعد هذا التحريم القاطع للخيانة وسرقة المال العام، نجد أن هؤلاء يتصدقون بهذه الأموال، وصدقة الغلول لا يقبلها الله عز وجل من المتصدق. فعن أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)) ([[251]](#footnote-251)).

* وفي شأن صاحب (المكس)، وهو من أكبر أعوان الظلمَة بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يسْتَحق ويعطيه لمن لا يسْتَحق. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيل على الَّذين يظْلمُونَ النَّاس ويبغون فِي الأَرْض بِغَيْر الْحق أُولَئِكَ لَهُم عَذَاب أَلِيم﴾ (الشورى: 42).

قال الإمام الذهبي: (وَمَا ذَاك إِلَّا لِأَنَّهُ يتقلد مظالم الْعباد وَمن أَيْن للمكَّاس يَوْم الْقِيَامَة أَن يُؤَدِّي للنَّاس مَا أَخذ مِنْهُم إِنَّمَا يَأْخُذُونَ من حَسَنَاته إِن كَانَ لَهُ حَسَنَات وَهُوَ دَاخل فِي قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: ((أَتَدْرُونَ من الْمُفلس)) قَالُوا يَا رَسُول الله الْمُفلس فِينَا من لَا دِرْهَم لَهُ وَلَا مَتَاع قَالَ: ((إِن الْمُفلس من أمتِي من يَأْتِي بِصَلَاة وَزَكَاة وَصِيَام وَحج وَيَأْتِي وَقد شتم هَذَا وَضرب هَذَا وَأخذ مَال هَذَا فَيُؤْخَذ لهَذَا من حَسَنَاته وَهَذَا من حَسَنَاته فَإِن فنيت حَسَنَاته قبل أَن يقْضِي مَا عَلَيْهِ أَخذ من سيئاتهم فطرحت عَلَيْهِ ثمَّ طرح فِي النَّار)) ([[252]](#footnote-252))، وَفِي حَدِيث الْمَرْأَة الَّتِي طهرت نَفسهَا بِالرَّجمِ: ((لقد تابت تَوْبَة لَو تابها صَاحب مكس لغفر لَهُ أَو لقبلت مِنْهُ)) ([[253]](#footnote-253))، والمكاس من فِيهِ شبه من قَاطع الطَّرِيق وَهُوَ من اللُّصُوص وجابي المكس وكاتبه وَشَاهده وَآخذه من جندي وَشَيخ وَصَاحب رِوَايَة شُرَكَاء فِي الْوزر آكلون للسحت وَالْحرَام، وَصَحَّ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: ((لَا يدْخل الْجنَّة لحم نبت من السُّحت النَّار أولى بِهِ))، والسحت: كل حرَام قَبِيح الذكر يلْزم مِنْهُ الْعَار، وَذكره الواحدي (رَحمَه الله) فِي تَفْسِير قَول الله تَعَالَى: ﴿قل لَا يَسْتَوِي الْخَبيث وَالطّيب﴾، وَعَن جَابر أَن رجلاً قَالَ يَا رَسُول الله إِن الْخمر كَانَت تجارتي وَإِنِّي جمعت من بيعهَا مَالاً فَهَل يَنْفَعنِي ذَلِك المال إِن عملت فِيهِ بِطَاعَة الله تَعَالَى فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: ((إِن أنفقته فِي حج أَو جِهَاد أَو صَدَقَة لم يعدل عِنْد الله جنَاح بعوضة إِن الله لَا يقبل إِلَّا الطيب)) فَأنْزل الله تَعَالَى تَصْدِيقًا لقَوْل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ﴿قل لَا يَسْتَوِي الْخَبيث وَالطّيب وَلَو أعْجبك كَثْرَة الْخَبيث﴾ ([[254]](#footnote-254)) قَالَ عَطاء وَالْحسن الْحَلَال وَالْحرَام فنسأل الله الْعَفو والعافية) ([[255]](#footnote-255)).

وكل هذا وذاك فهو حرام وسحت، لحديث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بمنى فَقَالَ: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)) ([[256]](#footnote-256)).

فالنصوص القرآنية والسنة النبوية هي التي تكلمت في شأن العقوبات التي تصيب كاسب المال الحرام، وكيف أن العقاب يلحق به حال حياته وفي قبره ويوم يقوم الناس لرب العباد، وساعتها يندم المجرمون أيما ندم، ولا ينفع بين يدي الله أية معذرة، وقد أعذر من أنذر، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (غافر: 52).

## المبحث الثالث

## أشكال الكسب الحرام

## المطلب الأول:

## حكم اختلاط المال الحلال بالمال الحرام

هو أن يشتبه المال الحرام ولا يتميز عن الحلال للمدرك العاقل، أهو حلال أم حرام؟. فهنا لا يجوز اقتنائه حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وإلى هذا بين الإمام الغزالي هذا الاختلاط وقسمه إلى أقسام ثلاثة ([[257]](#footnote-257)) نذكرها للفائدة:

قال الغزالي عن هذا الخلط: (والخلط لا يخلو: إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من إحداهما، أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو: إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات. أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس، والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو: إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض، أو لا يقصد كالنقود، فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تختلط عليك العين الحلال بعدد محصور من العينات الحرام:

ذكر (رحمه الله) القسم الأول فقال: (كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع،.... وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور. فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى).

القسم الثاني: حرام محصور بحلال غير محصور:

ثم بين القسم الثاني فقال: (كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال،..... وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن كل ذلك حرج، وما في الدين من حرج. ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن، وغل واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية. وبالجملة إنما تنفك عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال.... فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله، فما حد المحصور ? ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضاً إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب. فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر، كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب، فإن الإثم حزاز القلوب. وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة: ((استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك)) ([[258]](#footnote-258))....).

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر:

ثم ذكر القسم الأخير فقال: (كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم، فلنحكم هنا به، والذي نختاره خلاف ذلك: وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال، إلَّا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله. ومن العلامات: أن يأخذه من يد سلطان ظالم، إلى غير ذلك من العلامات....، ويدل عليه الأثر والقياس، فأما الأثر: فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده، إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الرِّبا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الرِّبا إذ قال: ((أول ربا أضعه ربا العباس)) ([[259]](#footnote-259)) ما ترك الناس الرِّبا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي، حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: لعن الله فلاناً هو أول من سن بيع الخمر، إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها. وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها)) ([[260]](#footnote-260)) وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة. ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم: (إن الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن، والرِّبا جار فيما عدا الأشياء الستة. وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم. وأما القياس: فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط).

وهنا بعد أن بينا الأقسام الثلاثة يستلزم منا أن نتحرى المال الحلال من الحرام حتى وإن اختلط علينا، فهو أبرأ لديننا، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله بأحسن منه. هذا هو المطلوب، لأجل التورع والتنزه.

نعم هذا ما كان معلوماً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الرِّبا، والسرقة، والنهب، وغلول الغنيمة، وغيرها. ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال. فماذا نقول عن زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الرِّبا وأموال الحكام الظلمة وتعدد وسائل الكسب الحرام.

لهذا لا يمانع الشرع الحنيف من الكسب المشروع المختلف، حتى وإن كان المال قناطير مقنطرة، ولكن إذا شابهه حرام فيجب تركه وعدم مخالطته، فهذا هو المقصود من التورع والتنزه، وتمام الورع الاقتصار على المباح. قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 32).

## المطلب الثاني:

## صور المال الحرام

إن أكل المال بالباطل كانت منتشرة في الجاهلية قبل الإسلام، بل كان أكثر أحوالهم المالية كان من الإغارة، ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال النساء واليتامى، ومن بيع الغرر والمقامرة، ومن الرِّبا... ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل ([[261]](#footnote-261)).

ومن المعلوم أن المال قوام الحياة المعيشية، وأساس تقدم الدول والجماعات عليه، فبه تنهض الأمم، وهو المعوَّل عليه في الحرب والسلم، وبناء النهضات والحضارات، لذا صانه الإسلام، وجعل تحركه وانتقاله بين الناس مرهونًا بالحق والعدل، فلا غش ولا غبن، ولا ظلم ولا استغلال ولا اغتصاب، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلَّا بإذنه ورضاه ([[262]](#footnote-262)).

ومن هنا - ولما كانت الأموال عزيزة عند أهلها - قال الله عز وجل: ﴿وَلا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ • إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ﴾ (محمد: 37)، فقوله عز وجل: ﴿وَلا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ﴾، معناه: أي: ولا يسألكم ربكم أموالكم كما قال ابن جرير (رحمه الله) ([[263]](#footnote-263))، لأن الله عز وجل لا يريد أن يكلفنا ما يشق علينا، ويعنتنا من أخذ أموالنا، وبقائنا بلا مال، أو ينقصنا نقصاً يضر بنا، فتأمل كيف حرص الشارع الحكيم على حفظ الأموال وصيانتها.

واليوم انتشر الكسب الحرام في مجتمعنا الإسلامي بشكل لا يتصور، وتعددت صوره وأشكاله، لذا كان من الواجب علينا في هذه الرسالة الدعوية أن نبين بعض صوره وكما تيسر لنا ذلك، وهي:

الصورة الأولى: التكسب الحرام من (المعاملات الرَّبويَّة): حرم الله ورسوله الرِّبا بكل أشكاله وصوره، كربا النسيئة، وربا الفضل، وبيع العينة ([[264]](#footnote-264))...، ولعن آكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيْه؛ لعموم الآدلة، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 278).

نعم لقد غلب حبُّ المال على قلوب بعض المسلمين، فصاروا يتسابقون على شراء أسهم البنوك الرِّبويَّة، وآخرون يودعون أموالهم في تلك البنوك، ويأخذون عليها زيادة يسمونها (فوائد). وإن من الجرائم العظيمة والأمور الخطيرة: ما نشاهده من تسابق أهل هذه البنوك، بوضع شتَّى الطرق والحِيَل؛ لإيقاع الناس في الرِّبا، وترغيبهم بشتَّى الوسائل؛ لتزداد أرصدتهم من هذه الأموال الخبيثة.

فالرِّبا ممحوق البركة، منزوع الخير، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وهو من أشد الرزايا على المجتمعات، سواء أكان مع الأفراد أم البنوك أم المؤسسات، فآكل الربَّا قد أعلن الله عز وجل وكذلك رسوله الحرب عليه بنص قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ • فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة: 278 و 279)، فكيف بمن يأكل الربَّا أضعافاً مضاعفة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فالرِّبا حرام بكل أشكاله، وجميع تعاملاته، قليله وكثيره سواء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وكذلك جاء التحذير النبوي، فعن جابر رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ ([[265]](#footnote-265)).

والرِّبا لم يُحل في شريعة من الشرائع السماوية، ولم تصدر فتوى بجوازه قديماً وحديثاً، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة من أعظم الجرائم، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الرِّبَا سَبْعُونَ بابًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ)) ([[266]](#footnote-266))، وعن ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)) ([[267]](#footnote-267))، وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا)) ([[268]](#footnote-268)).

ومن صور الرِّبا في الوقت الحاضر التعامل ببطاقات ربوية تصدر من بنوك الحرام، فعلى سبيل المثال: ما يسمى بطاقة (فيزا سامبا)، وقد صدرت فيها فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريم التعامل بها، وأنها من الرِّبا الذي حرَّمه الله ورسولُه، وهي بطاقة يصدرها البنك بمبلغٍ معيَّنٍ يسمى (قيمة إصدار)، ويحقُّ لحاملها أن يشتري ما شاء من سلع وحاجيات، على أن يرُدَّ قيمة هذه السلع خلال مدة معينة، فإن لم يَفعل؛ فإنه يُحْسَب عليه عن كل يومٍ فائدةً ([[269]](#footnote-269)).

ومن صور الربا المنتشرة بين مكاتب الصيرفة في العراق؛ ما تقوم به (مكاتب الصيرفة) في بعض مناطق العراق، وتعاملهم ببيع عملة البلد بزيادة مطردة حسب نوع الفئة النقدية، فمثلاً فئة (25000) ألف دينار تباع إلى مكاتب أخرى بـ (26000) ألف دينار أو أكثر، وفئة (10000) ألف دينار تباع بأكثر منها بقليل وبنفس العملة، وقد تفشت هذه الصورة بين مكاتب الصيرفة بشكل لا يصدق.

الصورة الثانية: التكسب الحرام من (الاعتداء على رواتب العمَّال والموظفين): في دوائر الحكومة، وفي الأعمال الخاصة، وعدم إعطائهم حقوقهم في أوقاتها، وأحيانا انقاصها.. إلى غير ذلك. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)) ([[270]](#footnote-270)).

وهذا التصرف هو من قبيل الاحتكار، قال الشيخ الدكتور معاذ سعيد حوى: (الاستغلال: ومنه استغلال حاجة العمال، وحاجة الموظفين والموظفات إلى الوظيفة، وتشغيلهم بأسعار وأجور زهيدة، على الرغم من قدرة صاحب العمل على إعطائهم أجوراً تكفيهم وتسد حاجاتهم، وعلى الرغم من أن أرباحه التي ينالها من عملهم هي كثيرة جداً، فإذا كان صاحب العمل يعطي رواتب وأجوراً دون الكفاية وهو يربح أرباحاً كبيرة خيالية يستطيع معها أن يربح ربحاً عظيماً حتى بعد إعطاء عماله كفايتهم؛ فإن ما يمنعه من أجور الموظفين التي يستحقونها فوق رواتبهم هو مال حرام يأكله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ)) ([[271]](#footnote-271)) ).

الصورة الثالثة: التكسب الحرام من (المناقصات والمزايدات الحكومية): وذلك بإعطائها إلى مقاولين قد تم الاتفاق معهم على نسب محددة، مما يضطر المقاول إلى الغش والتلاعب بأقيام المواد والتساهل في الأساسيات. مما يُعَّرِض البناء إلى التردي والسقوط في أوقات مبكرة والعياذ بالله.

أو قيام بعض الموظفين في دوائر الحكومة بأخذ أموال محددة النسب من المقاولين مقابل السماح لهم ببعض مستحقات المقاولة، أو مقابل إنجاز المعاملات..... إلى غير ذلك.

الصورة الرابعة: التكسب الحرام من (المبالغ المخصصة للدوائر الحكومية): وذلك باستفادة بعض المسؤولين الحكوميين من المبالغ المخصصة للدوائر الحكومية، كمبالغ النثرية، والقرطاسية، والتصلحيات، والأثاث، والكهربائيات، والإيفادات، والإعلام، وغيرها، وعدم صرفها في مجالاتها المقررة.

والتسلط على المال العام هو الغلول، قال الشيخ الدكتور معاذ سعيد حوى: (الغلول: وهو ما يأخذه الولاة والموظفون من الأموال العامة بغير حق، ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (آل عمران: 161)، وقال صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمَنا منه مِخْيَطاً فما فوقه فهو غالّ يأتي به يوم القيامة)) ([[272]](#footnote-272))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)) ([[273]](#footnote-273))).

فأخذ المال العام بغير حق فيه الوعيد الشديد لحديث خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) ([[274]](#footnote-274)).

الصورة الخامسة: التكسب الحرام من (الأَيمان الكاذبة في البيع والشراء): وهي من صور أكل المال المحرَّم التي نشاهدها كثيراً في الأسواق: الحلف على السِّلْعَة باليمين الكاذِب، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: ((وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)) ([[275]](#footnote-275)). فانظر أيها المسلم كيف أن أخذ عود السواك ظلماً وحراماً، وهو سبب من أسباب دخول النار والعياذ بالله، فكيف بمن يسرق أكبر من السواك كما هو اليوم في مجتمعنا، وكثير من الناس اليوم لا يخاف الله تعالى ولا يتقه، ولا يخشاه ولا يراقبه، فتراه يكثر اليمين بالله ليأكل حراماً، أو ربما كان قسمه سبباً لإزهاق روح، أو لإظهار باطل، وكم هي المشاهد والمآسي المؤلمة التي نراها ونسمعها عمن حلف بالله كذباً وزوراً إرضاءً للنفس الفاجرة، أو نكايةً بآخرين، فكانت العاقبة موتاً مفاجئاً، وحادثاً مروعاً، عذاباً فوق العذاب، ليذوق وبال أمره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا • وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29 و 30)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: 77) ([[276]](#footnote-276))، ولقد جاءت تسمية تلكم اليمين الفاجرة الظالمة باليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)) ([[277]](#footnote-277)).

ونوع آخر من الكذب في البيع والشراء، كمن حلف أنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وهو كاذب في ذلك، أو أنه أعطي فيها كذا وكذا من الثمن وهو كاذب في ذلك، ليرفع سعر السلعة وهي لا تساوي المبلغ الذي طلبه.

وبعض العمال والأجراء يتفق مع زبون ما لبيع السلعة بسعر، ويخفي السعر الحقيقي عن صاحب العمل، ويأخذ الفرق بين السعرين، وهذا حرام لما فيه من الغش والكذب والخيانة والتدليس.

وأبواب الكذب في معاملات البيع والشراء كثيرة وأنواعها متعددة ومختلفة، وكلها تدخل في طائلة الكسب الحرام، وإيما لحم نبت من الحرام فالنار أولى به.

الصورة السادسة: التكسب الحرام من (الاستيلاء على أراضٍ حكومية وأهلية على سبيل الغصب): من قبل الموظفين المتنفذين في دوائر التسجيل العقاري، ودوائر البلديات. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ([[278]](#footnote-278))، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) ([[279]](#footnote-279)).

قال عبد الله بن محمود الحنفي: (والغصب على ضربين: أحدهما: لا يتعلق به إثم، وهو: ما وقع عن جهل؛ كمن أتلف مال الغير وهو يظن أنه ملكه، أو ملكه ممن هو في يده وتصرف فيه واستهلكه، ثم ظهر أنه لغير ذلك، فلا إثم عليه، قال عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ([[280]](#footnote-280)) الحديث، معناه: الإثم. والثاني: يتعلق به الإثم، وهو: ما يأخذه على وجه التعدي، فإنه يأثم بأخذه وإمساكه) ([[281]](#footnote-281)).

الصورة السابعة: التكسب الحرام من (بيع الأراضي العائدة لأشخاص معينين لأكثر من واحد بطريق الغدر): كما يحدث اليوم في مكاتب بيع العقارات، وهذا التصرف يكون من قبيل التحايل والغدر بالمسلمين لعموم الأدلة، فعن ابن مسعودٍ، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم قالوا: قَالَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فلانٍ)) ([[282]](#footnote-282)).

وعن أَبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يومَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ، ألاَ وَلاَ غَادِرَ أعْظَمُ غَدْراً مِنْ أمِيرِ عَامَّةٍ)) ([[283]](#footnote-283)).

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (( قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ)) ([[284]](#footnote-284)).

الصورة الثامنة: التكسب الحرام من (تعاطي الرشاوى): من قبل موظفي الحكومات، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)) ([[285]](#footnote-285)).

فكم اليوم من الموظفين في الدوائر الحكومية لا يخافون الله ولا يخشونه، فتراهم يتعاطون الرشا، ولقد علم سلف هذه الأمة خطورة الرشوة على المجتمع، وشديد أمرها، وأنها سبب لزعزعة الأمن، ومجلبة للضعف والخوار والهلاك والدمار، فتركوا طريقها، وابتعدوا عن سبيلها، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ([[286]](#footnote-286)).

ومن صورها المنتشرة في مجتمعنا اليوم:

* الرشوة لإبطال حق، أو إحقاق باطل على كافة المستويات. وهي من أشد أنواع الرشوة خطورة، وأعظمها نكاية بالأمة.
* ومنها أخذ الرشوة من الراغبين في التوظيف في الدوائر الحكومية بمبالغ طائلة، لحاجتهم الضرورية إليها بسبب الفقر والعوز، وذلك بسبب شحة درجات التوظيف.
* كذلك أخذ الرشوة من قبل الحاكم والقاضي، وهذا ما يحدث اليوم من أخذ المبالغ المهولة من عوائل المسجونين والمحكومين ظلماً وجوراً مقابل إخراجهم، وإنهاء تبعاتهم القانونية. ففي كل هذا جاء الوعيد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ ([[287]](#footnote-287)).

وقال مَسْرُوقٍ (رحمه الله): (الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ) ([[288]](#footnote-288)).

وقال الصنعاني (رحمه الله): (وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق).

وتفصيل قول الصنعاني:

فالأول: الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق، فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه فهي كجُعل الآبق، وأجرة الوكالة على الخصومة، وقيل: تحرم؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم.

والثاني: وهي الهدية؛ فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يُهدى إليه إلَّا بعد الولاية، فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي، ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق.

والثالث، والرابع: وهي الأجرة والرزق؛ فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجر، وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه؛ لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً، لا لأجل كونه حاكماً، فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً، ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً، فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام ([[289]](#footnote-289)).

* ومن ذلك أيضاً الرشا التي يأخذها موظفو دوائر المرور والجنسية والجوازات وبعض الدوائر، لا سيما دوائر الحدود، لهذا نجد أن المخدرات بأنوعها المختلفة دخلت إلى البلاد الإسلامية بشكل لا يصدق بسبب رشاوى حرس الحدود والعياذ بالله.

فالرشوة فساد كبير للمجتمعات وتدمير للحقوق وأذانٌ بالهلاك من الله جل وعلا، وها هي الأمة اليوم تعاني تبعات أكل المال الحرام، من حروب مدمرة، وويلات مهلكة، وقحط وجدب، فقد أمسكت السماء ماءها، ومنعت الأرض خيراتها، ولفحت الشمس بحرارتها، واشتدت الطقوس ببرودتها... إلى غير ذلك من الويلات والعياذ بالله.

الصورة التاسعة: التكسب الحرام من (بيع المسلم على بيع أخيه، وشرائه على شرائه): كمن يشتري سلعة من شخص، ثم يأتي آخر، فيعرض مبلغاً أكثر من الأول بقصد الإضرار أو بلا قصد، فهذا بيع وشراء محرم، وكذلك بيع المسلم على بيع أخيه، كمن يبيع سلعة على شخص ثم يأتي بائع آخر، فيعرض سلعته على المشتري بقصد الإضرار بالبائع الأول، أو بغير قصد، فهذا بيع وشراء حرام، لقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ)) ([[290]](#footnote-290))، فلا يجوز للمسلم إذا رأى مسلماً قد أقدم على شراء سلعة أن يقدم على شرائها، حتى يتم البيع أو يترك المشتري السلعة، ولا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة على مسلم قد باعها إياه بائع آخر، حتى يتم البيع أو يترك المشتري، وكذلك لا يجوز أن يسوم المسلم على سوم أخيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ([[291]](#footnote-291)). لأن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً.

الصورة العاشرة: التكسب الحرام من (التسول بغير حاجة): فعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ)) ([[292]](#footnote-292))، والتسول أصبح اليوم وظيفة من الوظائف لدى جمعيات خاصة من اللصوص وأكلة المال الحرام، والتسول تعتيم لصورة الإسلام المضيئة، وتشويه لحقيقته، فكم سعى الأعداء للنيل من الإسلام بشتى الطرق والوسائل، ومنها تغيير منهج المساجد فملؤها بأولئك المتسولين والمتسولات، حتى تفاقم الوضع وانتشر، وزاد المكر والخطر. لهذا نبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خطورة التسول، فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) ([[293]](#footnote-293))، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا)) ([[294]](#footnote-294)).

وأجاز الشارع الحكيم بعض أنواع التسول للحاجة الملحة، فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: ((أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا))، ثُمَّ قَالَ: ((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) ([[295]](#footnote-295))، فهذا الحديث أصل عظيم في تحريم التسول لغير حاجة ماسة، أو ضرورة ملحة، فالتسول حرام، وناراً يأكله صاحبه في جوفه، فاتقوا النار وذروا المال الحرام.

الصورة الحادية عشرة: التكسب الحرام من (توظيف أسماء وهمية في الدوائر الحكومية): وبأعداد كبيرة لغرض الاستحواذ على رواتبهم، وهذا ما يسميه المسؤولون بـ (الفضائيين). كل ذلك لأجل الإثراء، بينما هناك عوائل فقيرة لا تجد لقمة تقتات عليها، وهناك كثير من العاطلين عن العمل يبحثون عن وظائف شاغلة فلا يجدون. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

الصورة الثانية عشرة: التكسب الحرام من (التجارة بالأعضاء البشرية وبيع الدم): التي تؤدي إلى إهلاك النفس لغرض التكسب، كبيع إحدى الكليتين، أو إحدى العينين.... أو بيع الدم.... إلى غير ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا • وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29 و 30)، فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقاً لعدة وجوه:

الأول: أن هذه الأعضاء ليست ملكاً للإنسان حتى يعاوض عليها، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته.

الثاني: أن هذه الأعضاء الآدمية محترمة مكرمة، والبيع ينافي الاحترام والتكريم. إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له، وهو الذي كرمه الله تعالى بها؛ حيث قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:70)، وقد علل كثير من الفقهاء حرمة بيع أجزاء الآدمي بكونها مخالفة لتكريم الله تعالى للإنسان.

الثالث: أنه لو فتح الباب للناس في هذا المجال لتسارعوا إلى بيع أعضائهم غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضرر بسبب ذلك، فوجب منع هذا البيع سداً للذريعة المفضية إلى الضرر.

رابعاً: أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح أو القطع، حياً كان أو ميتاً؛ فوجب البقاء على الأصل، حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه، إذ الأدلة المانعة من النقل كلها تتعلق بالمسلم.

وقد أجاز قسم من أهل العلم التبرع بالأعضاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقرر الأطباء أن لا خطر على صاحبها إذا نُزِعَت منه، وأنها صالحة لمن نزعت من أجله، وينو المسلم بذلك الإحسان لأخيه، وتنفيس الكرب عنه، وابتغاء الثواب من الله، وإذا جاءه بعد ذلك شيء من المال مكافأة من غير أن تطلع نفسه إليه، مثل التبرع بالكلية، والقَرَنِيَّةِ بعد التَأَكُّد من موت صاحبها، وزرعها في عين إنسان معصوم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زَرْعِهَا، ما لم يمنع أولياء الميت ذلك.

وقد صدر عن المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص، في دورته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 فبراير 1988م بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، ونص القرار هو:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويُرَاعَى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأَهْلِيَّةِ، وتحقق الشروط الشرعية المعْتَبَرَة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يَحْرُم نقل عضو من إنسان حي يُعَطِّلُ زواله وظيفة أساسية في حياته - وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها - كنقل قَرَنيَّةِ العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية؛ فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد - ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً - فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة - مما يدخل في أصل الموضوع - فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في على ضوء المعطيات الطبية الشرعية.

أما بيع الدم أو شراؤه فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرَّم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجهٍ كان، وبيعه انتفاع به؛ فيكون حراماً، ولأنه نجس بإجماع أهل العلم، والنجس يحرم الانتفاع به؛ قال القرطبي: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَأَمَّا الدَّمُ فَمُحَرَّمٌ مَا لَمْ تَعُمَّ بِهِ الْبَلْوَى، وَمَعْفُوٌّ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى. وَالَّذِي تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى هُوَ الدَّمُ فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقُهُ، وَيَسِيرُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ يُصَلَّى فِيهِ) ([[296]](#footnote-296))؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (البقرة: 173)، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ﴾ (المائدة: 3).

وعن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ ([[297]](#footnote-297)).

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): (واختلف في المراد به - أي ثمن الدم – فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه) ([[298]](#footnote-298)).

إلَّا أنه في حالة الاضطرار - كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه - فإنه يجوز التبرع بالدَّم بشرط ألا يلحق المتبرع ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 19).

لكن إذ تَعَذَّرَ الحُصُول على الدَّم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة، والله أعلم ([[299]](#footnote-299)).

الصورة الثالثة عشرة: التكسب الحرام من (السرقة بأنواعها العامة والخاصة): وهي من الكبائر كما هي معروفة لدى القاصي والداني. لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)) ([[300]](#footnote-300)).

ولخطورة السرقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع المؤمنين رجالاً ونساءاً على عدم السرقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)) ([[301]](#footnote-301)).

والسارق مطرود من رحمة الله مهما كانت سرقته قليلة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)) قَالَ الأَعْمَشُ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ) ([[302]](#footnote-302))، ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون في سرقة القليل ولو كان مما لا يقام عليه الحد، فإنه يخون بذلك نفسه وإخوانه، ويعصي ربه، ويقوده ذلك إلى التهاون في الكبير.

الصورة الرابعة عشرة: التكسب الحرام من (لعب الميسر بأشكاله الظاهرة والخفية): ويدخل في طائلته الرهان كالمغالبة بعوض، والمراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة، وكل ما يدخل تحت طائلة القمار والرهان، ويشمل النرد والشطرنج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم) ([[303]](#footnote-303)).

الصورة الخامسة عشرة: التكسب الحرام من (الملاهي الليلية، ودور الدعارة، وبيع الصور السيئة والماجنة، والتسجيلات والأفلام العاهرة المخلة بالآداب وكل ما يتعلق بها، وبيع آلات اللهو والطرب، وبيع أشرطة الغناء، وأشرطة الفيديو التي تحوي على مسلسلات هابطة، وكل ما يستهزئ بالمسلمين ورموزهم وعلمائهم): فعن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ ([[304]](#footnote-304)).

الصورة السادسة عشرة: التكسب الحرام من (أخذ الغني القوي من أموال الزكاة أو الصدقة) من غير طائل: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)) ([[305]](#footnote-305)). وعَنْ أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)) ([[306]](#footnote-306)).

الصورة السابعة عشرة: التكسب الحرام من (إنشاء بنوك أهلية وهمية من غير ترخيص حكومي): ومن يتعامل بطريقة ذكية مع مصارف أهلية وحكومية فيسرق ما شاء أن يسرق من الأموال. أو الذي يسرق مالاً كثيراً، ثم ينشأ بعد ذلك مصرفاً أهلياً يبتغي منه تكسباً كبيراً، ثم بعدها يقوم بإرجاع ما سرقه، وهذا العمل باطل، فكل ما بني على باطل فهو باطل.

الصورة الثامنة عشرة: التكسب الحرام من (كتم الحق وإظهار الباطل): وهو المال الذي جاء عوضاً لكتم حق وإخفائه أو لإظهار باطل وإعلانه. لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ • أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (البقرة: 174 و 175).

قال ابن كثير: (... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا﴾ وَهُوَ عَرَضُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿أُولئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ أَيْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مَا يَأْكُلُونَهُ فِي مُقَابَلَةِ كِتْمَانِ الْحَقِّ، نَارًا تَأَجَّجُ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ([[307]](#footnote-307)).

وقال عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله، من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله، أن يبينوه للناس ولا يكتموه، فمن تعوض عنه بالحطام الدنيوي، ونبذ أمر الله، فأولئك: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ لأن هذا الثمن الذي اكتسبوه، إنما حصل لهم بأقبح المكاسب، وأعظم المحرمات، فكان جزاؤهم من جنس عملهم، ﴿وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بل قد سخط عليهم وأعرض عنهم، فهذا أعظم عليهم من عذاب النار، ﴿وَلا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة، وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها، وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله، والاهتداء به، والدعوة إليه، فهؤلاء نبذوا كتاب الله، وأعرضوا عنه، واختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة، فهؤلاء لا يصلح لهم إلَّا النار، فكيف يصبرون عليها، وأنى لهم الجلد عليها؟) ([[308]](#footnote-308)).

الصورة التاسعة عشرة: التكسب الحرام من (التحايل بإنشاء مؤسسات علمية وهمية): هذه المؤسسات تمنح الشهادات الأولية والعليا، وهي غير معترف بها من قبل الحكومات العربية، وليس لها أي إعتبار. وتسمى هذه المؤسسات بـ (التعليم عن بعد)، وقد يدفع المتقدم إليها المبالغ الطائلة على نية أنها ستحصل الموافقة من قبل الوزارة المعنية، ولكنها كذب وتحايل. ولعمري هذه صورة من صور الكسب الحرام، وما يأكلون في بطونهم إلَّا ناراً والعياذ بالله.

الصورة العشرون: التكسب الحرام من (ما لا تطيب به نفس مالكه): وهذا كما قال الشوكاني: (مجمع عليه عند كافة المسلمين، ومتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء؛ منها: أخذ الزكاة كرهًا، والشفعة، وإطعام المضطر، والقريب المعسر، والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية) ([[309]](#footnote-309)).

الصورة الحادية والعشرون: الكسب الحرام من التصرف بـ (أموال الأوقاف): التي خصصها الواقفون لجهات محددة بأهواههم، أو صرفها في غير ما خصص له. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ([[310]](#footnote-310)).

والوقف معناه في الإصطلاح: كما قال الشيخ المرغيناني: (حبس العين على ملك الواقـف، والتصرف بالمنفعـة بمنزلة العارية) ([[311]](#footnote-311)). وقال القاضيأبي يوسف: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى) ([[312]](#footnote-312)). وقال ابن قدامة: (الوقف معناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو مستحب والأصل فيه السنة) ([[313]](#footnote-313)).

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نصل إلى أن الوقف هو: حبس الأصل وصرف ريعه وما نتج عنه إلى مستحقيه تقرباً إلى الله سبحانه، وحكمه مستحب.

فلا يحوز لمن ولي إدارة أوقاف المسلمين أن يتصرف بها بما يملي عليه هواه والشيطان، وأن لا يبذرها كيف ما شاء، ولا يتصرف بها لنفسه، أو يثري منها، فهذا حرام وأكل لمال المسلمين بالباطل.

الصورة الثانية والعشرون: التكسب الحرام من (جحد حقوق الناس): وما لا تقوم به بينة من الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم، وسائر الأموال التي إذا جحدها، حكم بجحوده فيها؛ كالدين والودائع والعارية ونحوها. ومثل هذا كثيراً ما يحدث اليوم في مجتمعنا، والأحوط والأسلم لحفظ الحقوق من الضياع هو إجراء الكتابة بين الطرفين، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282).

ومن صوره الامتناع عن تسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، وكذا النفقة على من أوجب الشرع نفقته. فالمال الذي أبقاه ولم يؤد حقه فهو نار في بطنه، وحالة نفسية تؤرقه حتى يؤديها إلى أصحابها الشرعيين.

ومن صورها أيضاً خيانة الأمانة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأمانات إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: 58)، بل جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم من علامات النفاق الدالة على المنافقين، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((آيَةُ المنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) ([[314]](#footnote-314)).

ومن صورها أيضاً هي: (إنفاق المال في مباح مع ترك الواجب الذي عليه في ذلك المال): كمن وجب عليه في ماله واجب شرعي أن يؤديه؛ ثم لا يؤديه يكون قد أكل ما ليس له، فهو عاصٍ لله، وآكِلٌ لمال حرام، كمن لا يعطي من ماله لقريب تجب نفقته عليه، أو يمتنع من إعطاء مريض لإنقاذه، حينما يكون المريض معرَّضاً للهلاك إن لم يعط هذا المال، أو يبخل بما وجب عليه من دفع مال للجهاد في سبيل الله، أو للإعداد للجهاد، عندما تكون الأمة محتاجة إلى ماله ومال أمثالِه، ولم يوجد من يتصدق، وليس للأمة والدولة دخل تقيم به الجهاد المفروض فرضاً عينياً أو كفائياً؛ ففي هذه الحالات وأمثالِها إذا أنفق الإنسان هذا المال الذي وجب عليه أن يتصدق به، إذا أنفقه على نفسه أو غيره في مباح؛ صار هذا المباح حراماً، لأنه ضيع حق الله، وأكل مالاً وجب لله فيه حق. وحينما وجب لله حق في المال؛ فقد صار هذا المال لغير صاحبه، صار إلى من أوجب الله الإنفاق عليهم منه، ولم يعد مقدارُ هذا الحق لمالكه، ولا يباح له أن يستعمله وأن يأكله لنفسه كما يريد. قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الغَنِيُّ وَأَنتُمُ الفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (محمد: 38). فالذي يرى في الأمة حاجة إلى إيجاد علماءَ ودعاةٍ، لتعليم الناس فرائض دينهم ولدعوةِ الكافرين إلى الإسلام دينِ الله الحق، ويجد غيره ممن يملك مالاً يمتنع من البذل فيه، وهو أيضاً لا يدفع من ماله الزائد عن حاجته في هذا؛ يكون قد أثم هو وكل قادر على الصدقة والبذل فيما وجب. وتجد مثل هذا الغني قد يبني قصراً بمليون دينار، وهو لا يتصدق لتعليم الناس فرائضهم ودعوة الكافرين إلى الإسلام بمائة دينار، فهل يكون ما بَناه حلالاً أم بَناه من مال حرام، قد أوجب الله عليه إخراجه لفريضة من فرائضة الكفائية؟! ([[315]](#footnote-315)).

الصورة الثالثة والعشرون: التكسب الحرام من (الغش والاحتيال): من مثل ما يقع من بعض السماسرة فيما يذهبون به من مذاهب التلبيس والتدليس، إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيضلونهم، وكل من باع أو اشترى مستعيناً بإيهام الآخر ما لا حقيقة له ولا صحة، بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علماً لما باع أو لما اشترى، فهو آكل لماله بالباطل.

وغش الناس والتدليس عليهم في المعاملات، من أجل أكل أموالهم بالباطل، كمن يجعل طيب الطعام في الأعلى، والردئ في الأسفل، أو الجديد في الأعلى والقديم في الأسفل، أو الكبير في الأعلى والصغير في الأسفل، وهذا أمر لا يجوز شرعاً ولا عرفاً، وهو من الغش المتداول بين الناس اليوم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟))، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) ([[316]](#footnote-316)). وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ)) ([[317]](#footnote-317)).

ومن علم أن في سعلته عيباً وجب عليه أن يبينه للمشتري، لأن هذا من حق المسلم على أخيه، ولا يجوز له أن يكتمه، فإن كتمه فهو آثم، وقد أدخل في جوفه طعاماً حراماً والعياذ بالله للحديث المتقدم.

ومن قبيل الغش أيضاً؛ بيع سلعة تقليدية أو تجارية على أنها سلعة أصلية كما يحدث اليوم في الأسواق.

ومن الغش بيع السيارات التي فيها عيوب كثيرة، فيجب على البائع أن يبين العيوب للمشتري، وكذلك بيع الأجهزة الميكانيكية والكهربائية، والسلع المستهلكة... إلى غير ذلك.

فهذا كله غش وخيانة للمسلمين، وأكل أموالهم بالباطل، وهذا لا شك أنه يأكل هذا المال ظلماً وعدواناً، والعاقبة ستكون بعد ذلك وخيمة وسيئة.

الصورة الرابعة والعشرون: التكسب الحرام من (بيع الدخان والشيشة والمخدرات والخمور): مما لا يخفى على كل مسلم ضررها على الأفراد والمجتمعات والأمم، وإن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فهذه الأموال التي بسببها يتم تدمير شباب الأمة ورجالها ونسائها، فهو حرام أشد الحرمة، وصاحبها معرض للعقوبة والعياذ بالله، إذا وضع في قبره، وعند لقاء ربه، هذه الأموال بهذه الطرق غير المشروعة سحت حرام، وكل جسد نبت من السحت فالنار أولى به والعياذ بالله.

الصورة الخامسة والعشرون: التكسب الحرام من (القرصنة المصرفية): وصورتها هو المجال الألكتروني، وذلك باستخدام إسلوب الحاسبات في سرقة المال العام، وهذا النوع خطير جداً، يقوم هذا القرصان بتحويل المبالغ المحولة من مصرف إلى آخر بالتدخل بسحب نفس المبلغ قبل أن يصل إلى الثاني، ولا يُكتشف ضياع المبلغ إلاَّ بعد سنة كاملة حسب جرودات المصرف الذي قام بتحويل المبلغ المذكور، ومثل هذا لا يقوم به إلَّا الدهاة في علم الحاسبات وعن طريق عملائهم السريين الذين يعملون في المصارف الكبيرة، وهذا التصرف الشائن يؤثر أيما تأثير على الجانب الاقتصادي لتلك الدولة، فليحذر المسلم من الوقوع بمثل هذه المكاسب السيئة.

الصورة السادسة والعشرون: التكسب الحرام من (ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه): فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، إشارة إلى حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ([[318]](#footnote-318)). وفي رواية مسلم عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)) ([[319]](#footnote-319)).

و(مهر البغي) ما تأخذه الزانية على زناها وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والإكتساب به، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه قال الله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ (النور: 33). واليوم يدخل فيه أجرة الزانية وهو مهرها الذي يعطى لها على الزنا.

و(حلوان الكاهن) ما يعطى الكاهن من أجرة على كهانته، وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه ([[320]](#footnote-320)).

ومن هذا الباب الأخذ من نتاج ممتلكات الآخرين بغير إذنهم: ومنه حلب حليب المواشي بغير إذن أصحابها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) ([[321]](#footnote-321)).

الصورة السابعة والعشرون: التكسب الحرام من (أخذ أموال الناس بقصد السلف والدَّين) مع إضمار النية بعدم رده وسداده، أو التهاون في ذلك: فهذا هو الظلم والعدوان، والتعدي على حرمات الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) ([[322]](#footnote-322))، وعَنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)) ([[323]](#footnote-323)).

الصورة الثامنة والعشرون: التكسب الحرام من (النجش): وهو الأكثر تداولاً بين الناس اليوم، ولاسيما في المعارض والمحلات التجارية الكبرى، وبيع النجش يعني أن يزيد أو ينقص في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالبائع أو المشتري، سواء كان متواطئاً مع البائع أو المشتري أو لم يكن، فكل ذلك من أكل المال الحرام، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ ([[324]](#footnote-324)).

الصورة التاسعة والعشرون: (عدم إخراج النذر، والكفارات، والهبات): الذي لا يعدو أن يكون إضاعة للمال، ولا يعود ما يخرجه بالنفع عليه، ولا يدفع عنه ضرراً، وكذا القابض لهذا النذر فإنه يحرم عليه قبضه إذا كان ميسور الحال؛ لأنه أكل لمال الناذر بالباطل لا في مقابلة شيء، فكيف إذا انضاف إلى ذلك كله قبح اعتقاد أو شرك؟ ([[325]](#footnote-325)). فعن عِمْرَان بنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قَالَ: ((خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أدْري قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاَثاً ((ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهمُ السَّمَنُ)) ([[326]](#footnote-326)). وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ)) ([[327]](#footnote-327)). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ)) ([[328]](#footnote-328)).

الصورة الثلاثون: التكسب الحرام من (أكل ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به): كبيع وشراء القرد والخنزير وكلب الزينة، وسائر ما لا منفعة فيه ([[329]](#footnote-329)).

الصورة الحادية والثلاثون: التكسب الحرام من (أكل أبدال العقود الفاسدة): كأثمان البيعات الفاسدة من مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو المواد التي تؤدي إلى تحقق الضرر، وكل شيء ما أباحه الله تعالى ([[330]](#footnote-330)).

الصورة الثانية والثلاثون: التكسب الحرام من (أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر): لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ الذِّي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ (النساء: 1) أي تتعاهدون وتتعاقدون وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه. فالعقود موجبة للقبوض؛ والقبوض هي المسئولة المقصودة المطلوبة؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها أو تحاكما إلينا لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها؛ ولهذا نهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر. ومن الغرر ما يمكنه قبضه وعدم قبضه: كالدواب الشاردة؛ لأن مقصود العقد - وهو القبض - غير مقدور عليه ([[331]](#footnote-331)).

وهناك صور كثيرة من معاملات الكسب الحرام وبأشكال مختلفة ومتعددة، لهذا يجب الحذر منها كل الحذر، وعدم التعامل بها، لأن الحرام بين والحلال بين، والله عز وجل لا يريد لنا إلَّا الخير والسلامة من كل إثم، وعلى المسلم الحريص على مأكله ومشربه أن يسأل عن كل ما يشتبه عليه قبل بيعها أو شرائها، لأن ذلك أحوط له في ديناه وآخرته.

الصورة الثالثة والثلاثون: التكسب الحرام من (الاحتكار): وهو أن يحبس سلعة يحتاجها الناس حتى يغلو سعرها لقلة وجودها في السوق، ثم يبيعها بسعر غالٍ مستغلاً حاجة الناس، فما يأكله من مال زائد عن سعرها الطبيعي حرام، وهو آثم بحبس السلعة عن الناس وهم يحتاجونها، فعَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) ([[332]](#footnote-332)).

قال الإمام النووي: (الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم) ([[333]](#footnote-333)).

وقال في تحفة الأحوذي: (قَالَ الْحَافِظُ الِاحْتِكَارُ الشَّرْعِيُّ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ الْبَيْعِ وَانْتِظَارُ الْغَلَاءِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ وبِهَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وعَنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ انتهى) ([[334]](#footnote-334)).

الصورة الرابعة والثلاثون: التكسب الحرام من (انشغال المسلم بطلب المال المباح): بمعنى أن ينشغل المسلم بطلب المال المباح عن إقامة فريضة الصلاة والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك من الفرائض العينية أو الفرائض الكفائية إذا تعيَّنت عليه، فإذا انشغل بطلب المال المباح في هذه الحالة وهو يجد الحد الأدنى الذي يعيش به؛ فإنه يكون قد أدخل على نفسه كسباً حراماً لأنه شغله عن واجب من غير ضرورة، وترك الواجب حرام، وما يؤدي إلى الوقوع في الحرام أو يشغل عن الواجب فهو حرام ([[335]](#footnote-335)).

## المبحث الرابع

## الفتاوى

## المطلب الأول:

## هل المال الحرام رزق من الله عز وجل؟

إن أبواب الرزق بالنسبة لكل إنسان حددها الحديث الشريف، فعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: ((يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟)) ([[336]](#footnote-336)).

قال الشيخ الشعراوي في كتاب الرزق: (هذه الأوجه الثلاثة التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف هي أبواب الرزق بالنسبة للإنسان، فالإنسان ليس له من ماله إلَّا هذه الأوجه الثلاثة ثم بعد ذلك ما يملكه ليس رزقه ولا ماله. وإنما هو مكلف دون أن يدري بمهمة توصيل أقدار الله لبعض خلق الله).

فالإنسان ليس له من ماله إلَّا هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها الحديث، فهل الكسب الحرام رزق يسوقه الله عز وجل للإنسان أم خلاف ذلك؟، هذا ما كان علينا أن نبينه من خلال ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن خلال فتاوى العلماء قديماً وحديثاً. ففي كتاب الله، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ• قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 32 و 33). فأما الذي حرمه الله حقاً، فليس هو الزينة المعتدلة من اللباس، وليس هو الطيب من الطعام والشراب - في غير سرف ولا مخيلة ([[337]](#footnote-337)). وحرّم الله أيضاً البغي: وهو الظلم وتجاوز الحدّ في الفساد والحقوق بالاعتداء على حقوق الناس الآخرين أفراداً وجماعات، سواء أكان التّعدي مبتدءاً أو كان صاحبه منتصراً، فإذا جاوز الحدّ في الانتصار فهو باغ. وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ زيادة بيان، إذ لا يتصور بغي بغير حق لأن ما كان بحق فلا يسمى بغيا ([[338]](#footnote-338)). وقال جل في علاه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (العنكبوت: 17). وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: 39). وأما النصوص النبوية الصحيحة: فعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المصْدُوقُ، قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)) ([[339]](#footnote-339)). وعن عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنّ روحَ القُدسْ نفثَ في روعي إنَّ نفساً لن تموت حتى تستكملَ رزقها، ألا فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، ولا يحملنّكم إستبطاء الرزق أنّ تطلبوه بمعاصي الله، فإنهُ لا يُدرك ما عندَ الله إلَّا بطاعته)) ([[340]](#footnote-340)).

إن وجوب الإيمان بالقدر كما دل على ذلك الحديث المتقدم، سواء تعلق بالأعمال أو بالأرزاق والآجال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرنا في هذا الحديث أن كل إنسان يكتب عليه قدره في بطن أمه، والقدر نوعان:

الأول: قدر حتمي ليس للعبد فيه كسب واختيار، وهو ما يتعلق بالأرزاق والآجال، والصحة والمرض، ونحوها، وكذلك الاستعدادات الفطرية، والمواهب والقدرات البشرية، من ذكاء وفطنة ونحوها، فإنها كلها حتمية لا حيلة فيها للإنسان ولا اختيار له فيها، ولا يقع تحت مسؤوليته.

والثاني: قدر للإِنسان فيه كسب واختيار: وهو ما يتعلق بالأعمال من طاعة ومعصية، وكفر وإيمان، فهذه الأعمال التي قدرها الله على الإِنسان، وعلم بوقوعها منه ليست حتمية عليه، ولا هو مجبور عليها، وإنما يفعلها بمحض إرادته واختياره ومن كسبه، ولذلك كان مسؤولاً عنها، مثاباً على الخير، معاقباً على الشر.

قال الخطابي: (وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الأمر كما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها) ([[341]](#footnote-341)).

وقد أمر الله الخلق بالإِيمان والطاعة، ونهاهم عن الكفر والمعصية، وفي هذا حجة الله البالغة على عباده، لأنهم إنما كلفوا بالأمر والنهي، أما القضاء والقدر فإنما أمروا بالإِيمان به دون الاحتجاج به في ارتكاب المعاصي.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي عن القدر الذي هو علم الله بالأشياء قبل وقوعها هل هو صفة جبر فأجاب: (بأن العلم ليس صفة جبر، إنما هي صفة انكشاف فقط يكشف الأشياء على ما هي عليه)، وضرب لذلك مثلاً بسيطاً فقال: (أنت جئت تزورني وعندي خادم، فأرسلته ليحضر كازوزة من البقال فتأخر فقلت لك: هل تعرف لماذا أبطأ، هناك ولد آخر على ناصية الشارع مستولٍ على هذا الولد حينما يراه خارجاً لشراء حاجة يلعب معه، ويأخذ نقوده، والنقود ضاعت من الولد وهو خائف أن يأتي، فلما جاء الخادم سألناه ما الحكاية، فقال: كما قلت أنا، فهل ترى عندما قلت إنه سيحصل منه كذا وكذا أرسلت معه قوة لترغمه على فعل ما قلته لك. فكيف قلت أنا هذا الكلام؟ قلته: لأنني أعرف سوابقه، ومعرفتي لسوابقه للعلم فقط، كذلك ولله المثل الأعلى علم الله تعالى أزلاً ما يكون من عبده المختار) ([[342]](#footnote-342)).

ومن فتاوى العلماء:

أولاً – فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) عن الرجل: إذا قطع الطريق وسرق أو أكل الحرام ونحو ذلك هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالى له أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، ليس هذا هو الرزق الذي أباحه الله له ولا يحب ذلك ولا يرضاه. ولا أمره أن ينفق منه. كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 3)، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (المنافقون: 10) ونحو ذلك لم يدخل فيه الحرام بل من أنفق من الحرام فإن الله تعالى يذمه ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة بحسب دينه. وقد قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وهذا أكل المال بالباطل. ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ)) فكما أن الله كتب ما يعمله من خير وشر وهو يثيبه على الخير ويعاقبه على الشر فكذلك كتب ما يرزقه من حلال وحرام مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام. ولهذا كل ما في الوجود واقع بمشيئة الله وقدره كما تقع سائر الأعمال لكن لا عذر لأحد بالقدر بل القدر يؤمن به وليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر بل لله الحجة البالغة ومن احتج بالقدر على ركوب المعاصي فحجته داحضة ومن اعتذر به فعذره غير مقبول كالذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ والذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. وأما الرزق الذي ضمنه الله لعباده فهو قد ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وأما من ليس من المتقين فضمن له ما يناسبه بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ثم يعاقبه في الآخرة كما قال عن الخليل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. والله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته لم يبحه لمن يستعين به على معصيته؛ بل هؤلاء وإن أكلوا ما ضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم كما قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فإنما أباح الأنعام لمن يحرم عليه الصيد في الإحرام. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فكما أن كل حيوان يأكل ما قدر له من الرزق فإنه يعاقب على أخذ ما لم يبح له سواء كان محرم الجنس أو كان مستعيناً به على معصية الله ولهذا كانت أموال الكفار غير مغصوبة بل مباحة للمؤمنين وتسمى فيئاً إذا عادت إلى المؤمنين؛ لأن الأموال إنما يستحقها من يطيع الله لا من يعصيه بها فالمؤمنون يأخذونها بحكم الاستحقاق والكفار يعتدون في إنفاقها كما أنهم يعتدون في أعمالهم فإذا عادت إلى المؤمنين فقد فاءت إليهم كما يفيء المال إلى مستحقه ([[343]](#footnote-343)).

وسئل أيضاً عن الخمر، والحرام: هل هو رزق الله للجهال؟ أم يأكلون ما قدر لهم؟.

فأجاب: إن لفظ الرزق يراد به ما أباحه الله تعالى للعبد، وملكه إياه، ويراد به ما يتغذى به العبد. فالأول كقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (المنافقون: 10)، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: 3)، فهذا الرزق هو الحلال، والمملوك لا يدخل فيه الخمر والحرام. والثاني كقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى الله رِزْقُهَا﴾ (هود: 6)، والله تعالى يرزق البهائم، ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح الله ذلك لها إباحة شرعية، فإنه لا تكليف على البهائم وكذلك الأطفال والمجانين لكن ليس بمملوك لها وليس بمحرم عليها، وإنما المحرم بعض الذي يتغذى به العبد، وهو من الرزق الذي علم الله أنه يغتذى به. وقدر ذلك بخلاف ما أباحه وملكه، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي أنه قال: ((يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ الْمَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُقَالُ اُكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، قال: فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا)). والرزق الحرام، مما قدره الله، وكتبته الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة الله، وخلقه، وهو مع ذلك قد حرمه، ونهى عنه، فلفاعله من غضبه وذمه وعقوبته ما هو أهله، والله أعلم ([[344]](#footnote-344)).

ثانياً – فتوى الشيخ محمد صالح المنجد:

السؤال: أعلم أن الله قد كتب أرزاقنا، فما الذي يندرج تحت الرزق؟ هل هو مجرد المال الذي نجنيه بأنفسنا وبكسب أيدينا؟ أم يدخل في ذلك أيضاً ما يوهب لنا من الأقرباء وغيرهم؟ فهل الأخير من الرزق أيضاً؟.

الجواب: الحمد لله، من أسماء الله تعالى الحسنى (الرَّزَّاق)، قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ • مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ • إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: 56 - 58). والرَّزَّاق: صيغة مبالغة من اسم الفاعل (الرازق)، أي: كثير العطاء. وكل ما قدره الله على عباده، وأنزله عليهم من خزائنه: سواء كان ذلك في مال، أو ولد، أو زوجة، أو علم، أو خلق، أو صحة...، كل هذا من رزق الله لعباده؛ وسواء كان ذلك من كسب أيديهم، أو ميراثاً ورثوه، أو هبة وصلت إليهم، وسواء كان ذلك، أيضاً: من الحلال أو الحرام؛ فكل هذا من رزق الله لعباده. قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات: 22)، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (النحل: 53). وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ما يصل إلى العبد من غيره من المال رزقاً؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ)) ([[345]](#footnote-345))، وعَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنْ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنِّي لَأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا وَلَا رَادٍّ رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ)) ([[346]](#footnote-346)). قال البيهقي (رحمه الله): (قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ: الرَّزَّاقُ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِالرِّزْقِ، وَالْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا يُقِيمُهَا مِنْ قُوتِهَا. قَالَ: وَكُلُّ مَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ، مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ: فَهُوَ رِزْقُ اللهِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ لَهُ قُوتًا وَمَعَاشًا) ([[347]](#footnote-347)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لَفْظَ (الرِّزْقِ) يُرَادُ بِهِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ وَمَلَّكَهُ إيَّاهُ. وَيُرَادُ بِهِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْعَبْدُ: فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، فَهَذَا الرِّزْقُ هُوَ الْحَلَالُ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَمْرُ وَالْحَرَامُ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُ الْبَهَائِمَ، وَلَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ، وَلَا بِأَنَّهُ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهَا إبَاحَةً شَرْعِيَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى الْبَهَائِمِ - وَكَذَلِكَ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ - لَكِنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكِ لَهَا وَلَيْسَ بِمُحَرَّمِ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ: بَعْضُ الَّذِي يَتَغَذَّى بِهِ الْعَبْدُ، وَهُوَ مِنْ الرِّزْقِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَغَذَّى بِهِ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا أَبَاحَهُ وَمَلَّكَهُ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْمَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُقَالُ: اُكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، قَالَ: فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا)). وَالرِّزْقُ الْحَرَامُ مِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ، وَكَتَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ؛ فَلِفَاعِلِهِ مِنْ غَضَبِهِ وَذَمِّهِ وَعُقُوبَتِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) ([[348]](#footnote-348)).

بعد ما تقدم من النصوص والفتاوى، فإن المال الحرام هو مما قدره الله وكتبته الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة الله وخلقه، وهو مع ذلك قد حرمه ونهى عنه، فعلى هذا فإن الله عز وجل يغضب ويعاقب صاحبه لأنه لا يملكه فهو ملك غيره، بينما الـرزق الحلال مقـدر من الله سبحانه على الإنسان وهو في بطن أمه لم يخرج للدنيا بعد، فلا يزيد ولا ينقص للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنّ روحَ القُدسْ نفثَ في روعي إنَّ نفساً لن تموت حتى تستكملَ رزقها، ألا فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، ولا يحملنّكم إستبطاء الرزق أنّ تطلبوه بمعاصي الله، فإنهُ لا يُدرك ما عندَ الله إلا بطاعته)) ([[349]](#footnote-349))، والحديث معناه أن جبريل عليه السلام جاء الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه لا يموت ابن ادم حتى يستوفي ويأخذ كل ما كتب الله له من الرزق، وإن استبطئ الرزق فلا يطلبه بمعاصي الله، لأن المال الذي يأتيه من الحرام ليس من رزقه، قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (العنكبوت: 60).

وبهذا فإن الكسب الحرام هو من المقدرات على العبد ليس على سبيل الإلزام والحتم كالرزق الحلال، بل هو ممنوع عليه، ويحاسب عليه ويعاقب، والله لا يتوب عليه حتى يتخلص منه بأي شكل من الأشكال.

## المطلب الثاني:

## التصرف بالمال الحرام

اعلم أن طريق التخلص من المال الحرام يكون بأحد أمرين؛ الأول: هو التصدق به على الفقراء والمساكين واليتامى إن تعذر وجود صاحبه بنية التخلص من المال الحرام، والثاني: هو رد المال إلى صاحبه الأول بشرط أنه يستطيع تمييز المال الحرام عن الحلال ويعرف صاحبه،، وعلى هذين مدار فتاوى العلماء قديماً وحديثاً وتفصيل الأمرين:

الأمر الأول: التخلص من المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير:

ويكون هذا التصرف في حالة عدم إمكان تمييز الجزء الحلال من هذا المال عن غيره، بشرط جواز رد ذلك المال إلى صاحبه، وشرط هذا الجواز أن لا يكون أخذه مقابل منفعة محرمة. ومما يدل على هذا الأمر: ما رواه أبو داود بإسناده قال: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: ((أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ))، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا))، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى)) ([[350]](#footnote-350))، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه؛ لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها.

قال العلَّامة علي القاري: (فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح) ([[351]](#footnote-351)).

وعلى هذا قاس بعض أهل العلم التخلص من المال الحرام بدفعه إلى الفقراء والمساكين، فقد قاسوه على اللقطة، إن تعذر ردها إلى مالكها، فإن الملتقط يتصدق بها، وينبغي أن يعلم أن إخراج المال الحرام، والتحلل منه، ودفعه إلى الفقراء والمساكين، يسمى صدقة، بالنظر إلى الفقير، لا بالنظر إلى المعطي، ذلك أن التائب من المال الحرام يكون بإخراجه إلى الفقراء والمساكين قد فعله لأجل أن تقبل توبته، لا لأجل الأجر والثواب، فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها، ولا أجر لهذا الشخص في هذا التصرف.

ومن فتاوى العلماء في شأن التخلص من المال الحرام:

أولاً – فتوى الإمام الزهري:

فقد سئل الإمام الزهري (رحمه الله) عن رجل يصيب المال الحرام؟ ويريد أن يتوب منه، ماذا عليه أن يفعل؟.

أجاب قالاً: (إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه) ([[352]](#footnote-352))، وعليه فينبغي على المسلم أن يتخلص من هذا المال الحرام، بصرفه كله إلى الفقراء والمساكين، أو صرفه في مصالح المسلمين العامة، كبناء مدرسة أو مستشفى أو إصلاح طريق أو المرافق العامة ونحو ذلك، ولا يحل له أن ينتفع به هو أو أهله أو عياله، ولا يحل له أن يحتفظ بهذا المال؛ لأنه اكتسبه من طريق غير مشروع. وهذا نص واضح وصريح من الإمام الزهري على أن التخلص من المال الحرام يكون بإخراجه والتخلص منه.

ثانياً – فتوى الإمام القرطبي:

أما فتوى الإمام القرطبي (رحمه الله) فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 297). ما نصه: (قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت ربًا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك. وإن أخذ بظلم، فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر، ولم يدرِ كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين) ([[353]](#footnote-353)).

ثالثاً – فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

حيث أفتى:

1. بأن البغي والخمّار إذا تابوا، وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كانوا يقدرون على أن يتجروا أو يعملوا صنعة، كالنسج والغزل، أعطوا ما يكون لهم رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن ([[354]](#footnote-354)).
2. ويقول: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو هون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل، يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية.

ومن الفقهاء من يقول: يتوقف أبداً حتى يتبين أصحابها. والصواب الأول، فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجى، لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعلي له مثله يوم القيامة. وكذلك أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم، كمعاوية وغيره من أهل الشام ([[355]](#footnote-355)).

رابعاً – فتوى الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان:

حيث يقول عن التصرف في الفوائد الربوية: (اعلم يا أخي إن إيداع النقود أو فتح حساب في البنك بنية أخذ ربا (فوائد) حرام لا يجوز ولو بنية صرف هذه الفوائد في سبيل الدعوة إلى الله؛ لأن الله حرم الرِّبا بنص كتابه، وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم كل وسيلة تعين عليه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ([[356]](#footnote-356)). أما إذا كان البنك لا يتعامل إلَّا بالرِّبا، كحال عامة البنوك في الدول الغربية، والإيداع في مثل هذه البنوك ضرورة لا بد منها، فهل تؤخذ هذه الفوائد الربوية أم لا؟ اختلف أهل العلم اليوم في هذا، فمنهم من منع ذلك؛ أخذاً بظاهر نصوص القرآن كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس﴾ (البقرة: 275)، وقوله: ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 278)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ((إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً..)) ([[357]](#footnote-357))، وقال بعض العلماء بجواز أخذ هذه الفوائد الربوية من تلك البنوك، وصرفها في مصارف الخير؛ بنية التخلص منها لا بنية الصدقة؛ لأنها مال خبيث، ولعلَّ هذا القول هو الأرجح عندي - إن شاء الله -؛ لأن هذه الفوائد مع ضخامتها، لو تركت عند البنوك الربوية في مثل هذه البلاد الكافرة؛ لتقوى بها اقتصادها، وعاد ضررها على المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك على هذا القول، فالواجب عليك - أخي السائل - أن تجتهد في صرف هذا المال - المسؤول عنه - في أولويات أعمال المركز عندكم وأنشطته، ما دامت في خدمة الدعوة إلى الله في بلاد الغربة، من دعوة غير المسلمين، وتأليف قلوبهم، ونشر الكتب والأشرطة التي تشرح العقيدة والأحكام الضرورية، وأنصح المسلمين بألَّا يأكلوا أو يشربوا مما صرف من هذه الفوائد على الطعام والشراب مما قد يوضع في المركز، وهذا من باب قول الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: 16)، فالله الله في تدبر هذه الآية، على وفق جوابي لسؤالك، وفقنا الله وإياك إلى كل خير) ([[358]](#footnote-358)).

خامساً - فتوى الشيخ عبد الله بن منيع:

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عن حكم أخذ الفوائد الربوية من الحساب البنكي الخاص بي، وذلك لصرفه للمركز الإسلامي الموجود في المدينة أو توزيعها على المحتاجين من المسلمين؟ علماً أنه يوجد حساب بنكي بدون فوائد ربوية.

فأجاب: (الحمد لله، الفوائد البنكية ربا صريح، وإذا كان للمسلم حساب في بنك ربوي في مثل أمريكا، وليس هناك بنوك إسلامية يمكن فتح حسابات فيها، فهذا مسوغ للإيداع فيها؛ حفظاً للمال من عوارض الإضاعة والتسلط، وليس لغرض أخذ الفائدة، فإذا ظهر في الإيداع فائدة ربوية، فيجب أخذها وصرفها في وجوه البر، تخلُّصاً منها، ومنعاً من أن تصرف إلى جهة غير إسلامية. ولكن لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية لغرض الاستثمار الربوي؛ لصرفه في وجوه الخير، حيث قد ينطبق على ذلك قول الشاعر فيمن تزني وتدفع أجرة زناها للأيتام: أمطعمة الأيتام من كدِّ فرجها.....لكِ الويل لا تزني ولا تتصدقي. والله أعلم) ([[359]](#footnote-359)).

سادساً – فتوى الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله):

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟ وإذا كانت الأرض مغصوبة؟ فأجاب بقوله: (الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها، لأن الذي بناه من مال حرام ريما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة. أما إذا كانت أرض المسجد مغصوبة فهذا محل نزاع بين العلماء، فمن العلماء من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تصح ومنهم من قال: إنها صحيحة والإثم على الغاصب) ([[360]](#footnote-360)).

سابعاً – فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: لديَّ إخوة تحصل أحدهما على مال حرام، فاختلط هذا المال مع مالهم الحلال، علماً بأن هذا المال الحرام قليل، فقد توفرت في هؤلاء الإخوة جميعاً شروط التوبة النصوح الثلاثة التي بين العبد وربه. هل يخرجون هذا المال الحرام من مالهم كي يكون حالهم لا شك فيه، أم ماذا يفعلون؟ وإذا أخرجوه أين ينفقونه؟.

الجواب: (نعم يتخلصون منه إذا علموا قدره أو قريباً منه من مالهم، وذلك بإنفاقه في وجوه البر، ولا يعتبر صدقة، بل هو من باب التخلص من المال الحرام، تطهيراً لأنفسهم وأموالهم منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) ([[361]](#footnote-361)).

ثامناً – فتوى موقع (يسألونك) ([[362]](#footnote-362)):

يقول السائل: إنه فاز بمبلغ من المال في اللوتو (اليانصيب) ويريد أن يحج من ذلك المال ويتصدق ببعضه على الفقراء والمحتاجين فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إن اليانصيب أو اللوتو شكل من أشكال القمار المحرم بنص كتاب الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة 90-91). وهذا المال الذي حصل عليه هذا الشخص من اللوتو مال حرام لأنه مكتسب بطريق محرم وهو القمار أو الميسر حيث إن اللوتو أو اليانصيب يعتمد على الحظ وقد ورد عن محمد بن سيرين ومجاهد وعطاء أنهم قالوا: (الميسر كل شيء فيه حظ) ([[363]](#footnote-363)). وينبغي على السائل أن يتخلص من هذا المال الحرام بصرفه كله إلى الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو إصلاح طريق ونحو ذلك ولا يحل له أن ينتفع به هو وأهله وعياله ولا يحل له أن يحتفظ بهذا المال لأنه اكتسبه من طريق غير مشروع.

وقد نص كثير من أهل العلم على أن التخلص من المال الحرام يكون بالتصدق به فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل مرابٍ خلَّف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟. فأجاب: (أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلَّا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه) ([[364]](#footnote-364)).

وسئل أيضاً: عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً وقد تابت. فهل هذا المال الذي اكتسبته. إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب قائلاً: (بأن هذا المال لا يحل للمغنية التائبة ولكن يصرف في مصالح المسلمين. إلخ) ([[365]](#footnote-365)).

وسئل أيضاً: عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟. فأجاب: (بأنه يخرج قدر المال الحرام فيرده إلى صاحبه وإن تعذر عليه ذلك تصدق به) ([[366]](#footnote-366)).

وقال الشيخ القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 297). ما نصه: (قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت رباً فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك. وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين) ([[367]](#footnote-367)). ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود بإسناده عن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر ((أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه)). فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)). فأرسلت المرأة فقالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها. فقال: ((أطعميه الأسارى)) وسكت عليه أبو داود والمنذري، وقال الشيخ الألباني: رواه ابن منده في المعرفه ثم قال: وهذا سند صحيح ([[368]](#footnote-368)). فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها. قال العلامة علي القاري: (فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح) ([[369]](#footnote-369)). ومما يدل على ذلك أيضاً ما تعددت به الروايات في قصة رهان أبي بكر رضي الله عنه لبعض الكفار عندما نزل قوله تعالى: ﴿الم • غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ • في بضع سنين﴾ (الروم: 1-3). وجاء في بعض روايات هذه الحادثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: ((هذا سحت فتصدق به)) وكان هذا قبل تحريم القمار كما قال القرطبي، وقد ذكر ابن كثير والقرطبي عدة روايات لهذه الحادثة ([[370]](#footnote-370)). وقال الإمام ابن كثير بعد أن ساق عدداً من روايات هذه الحادثة: (وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم) ([[371]](#footnote-371)). وقد قاس بعض أهل العلم التخلص من المال الحرام بالتصدق به قاسوه على اللقطة إن تعذر ردها إلى مالكها فإن الملتقط يتصدق بها ([[372]](#footnote-372)). وينبغي أن يعلم أن إخراج المال الحرام والتحلل منه ودفعه إلى الفقراء والمساكين ويسمى هذا الدفع صدقة بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى المعطي ذلك أن التائب من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين لأجل أن تقبل توبته لا لأجل الأجر والثواب فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها ولا أجر لهذا الشخص في تخلصه من المال الحرام ([[373]](#footnote-373)). ولا ينبغي لك أيها السائل أن تحج من هذا المال الحرام فالحج من أعظم الطاعات فينبغي أن يكون المال الذي ينفق فيه من أطيب المال وأحله. يقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة: 117). ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: 27). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلَّا الطيب)) ([[374]](#footnote-374)). وفي حديث آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى أَنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لِمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ)) ([[375]](#footnote-375)). وفي حديث آخر قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما تصدق أحد من صدقة من طَيِّبٍ ولا يقبل الله إلَّا الطيب إلَّا أخذها الرحمن بيمينه.....)). الحديث ([[376]](#footnote-376)).

الأمر الثاني: أن يعرف المالك له الذي يحل له ملكه:

أما إذا كان يعرف صاحبه سواء أكان دولة أم شخصاً، فهنا لابد من إرجاع المال لصاحبه مهما كان الأمر فيه من صعوبة، إلَّا إذا تعذر من خوف أو فضيحة، فهنا الأمر يختلف.

فتوى ابن القيم في كيفية التصرف بالمال الحرام:

سئل ابن القيم (رحمه الله) عن كيفية التصرف بالمال المحرم: فأجاب قائلاً: (هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي: (أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له، وإن أبى إلَّا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم) ([[377]](#footnote-377)).

والمال المحرم في الشريعة نوعان:

النوع الأول: المحرم لوصفه:

ويقصد بذلك المال الذي يكون أصله حلال، لكنه قد اتصف بصفة جعلته حراماً، ككونه أخذ بطريق رباً، أو أجرة على فعلٍ محرم كغناءٍ ونحوه، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت، وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟.

فأجاب: (المال المكسوب إن كانت عيناً أو منفعة، مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله) ([[378]](#footnote-378)).

النوع الثاني: المحرم لعينه:

ويقصد به ما كان محرماً لذاته، فلا يحل في أي زمان ولا مكان، ومن أمثلتها أجرة الزنا، وقيمة الخمر، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك فقال: (وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة، كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضي له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه، لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما لكن يصرف في مصالح المسلمين، وأما إذا تصدق به؛ لاعتقاده أنه يحل له أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله؛ لأن الله لا يقبل إلَّا الطيب، فهذا خبيث، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((مهر البغي خبيث)) ([[379]](#footnote-379))) ([[380]](#footnote-380)).

حكم المال المقبوض برضا الدافع المستوفي للعوض المحرم:

فإن كان المال المقبوض برضا الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة، إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجّام، ولا يجب رده على دافعه ([[381]](#footnote-381)).

شبهة والرد عليها:

بعد ما تقدم فإنه يحرم رد المال الذي أخذ عوضاً على محرم إلى صاحبه، وعليه ترد ها هنا شبهة لابد من الإجابة عليها، مفادها؛ أنه إذا جاز صرف هذه الأموال المحرمة إلى وجوه الخير، فصرفها إلى أصحابها الأصليين جائز عند احتياجهم إليها من باب أولى؟، وذلك بأن يقال: الدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز له دفعه، بل حجر عليه الشارع في ذلك التصرف، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكه، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجور عليه بِفَلَسٍ([[382]](#footnote-382))، أو سَفَهٍ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك، ونحو ذلك، وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده إليه.

والرد عليها يقول ابن القيم: (قيل: هذا قياس فاسد؛ لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض، لم يعاوض عليه، والشارع قد منعه منه؛ لتعلق حق غيره به، أو حق نفسه المقدمة على غيره. وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، وقد قبض عوضاً محرماً، وأقبض مالاً محرماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذل فيه ما لا يجوز بذله، فالقابض قبض مالاً محرماً، والدافع استوفى عوضاً محرماً. وقضية العدل ترادُّ العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه، نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين قطعاً، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض. فإن قيل: وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنـزلة عدمه إذ الممنوع شرعاً، كالممنوع حساً، فقابض المال قبضه بغير حق، فعليه أن يرده إلى دافعه؟. وإن قيل: والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاص لله، فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض؟، فإن قيل: هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله) ([[383]](#footnote-383)).

وقد توقف شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله أو الصدقة به في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، وقال: (الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته، وأخذ عوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمراً أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني من صرف القوة التي عمل بها) ([[384]](#footnote-384)).

ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها؟. وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة؛ لأنه كان معتقداً لتحريمها، بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة فقلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يقضى لك بالأجرة فإذا قبضها وقال الدافع هذا المال: اقضوا لي برده فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة قلنا له: دفعته معاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت، إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا محتمل قال: وإن كان ظاهر القياس ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد انتهى ([[385]](#footnote-385)).

قال ابن القيم: (وقد نص أحمد في رواية أبى النضر فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمّال بالكراء، وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق: إحداها: إجراؤه على ظاهره وأن المسألة رواية واحدة. قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قضي له بالكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين: أوجههما: أنه لا يطيب له ويتصدق به، وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال: إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره نص عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها. إذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء، وإن كان محرماً، كإجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح. الطريق الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة، وهي أن هذه الإجارة لا تصح. وهذه طريقة القاضي في المجرد، وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديماً. الطريق الثالثة: تخريج هذه المسالة على روايتين: إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة، يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية: لا تصح الإجارة ولا يستحق بها أجرة وإن حمل، وهذا على قياس قوله في الخمر: لا يجوز إمساكها وتجب إراقتها. قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وإن قتلها فلا بأس، فقد نص أحمد أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنطارة كرمٍ لنصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلَّا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضي في تعليقه، وعليها أكثر أصحابه. والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي عدم الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضى له بها، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير أو مطلقاً، فأما إذا استأجره لحملها؛ ليريقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بها، فإن الإجارة تجوز حينئذ؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه، هذا قول شيخنا، وهو مذهب مالك، والظاهر: أنه مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فمذهبه كالرواية الأولى أنه: تصح الإجارة ويقضى له بالأجرة، ومأخذه في ذلك أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق نفس حمل الخمر، فذكره وعدم ذكره سواء، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره، كخل وزيت، وهكذا قال: فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو ليبيع فيها الخمر. قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر أو لا يشترط، وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح؛ لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط ذلك؛ لأن له أن لا يبيع فيه الخمر، ولا يتخذ الدار كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وتركها سواء، كما لو اكترى داراً؛ لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك وكذا يقول: فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة أو خنـزيراً، أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمله بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عندهم لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره. وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها في المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، وألزموه فيما لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة) ([[386]](#footnote-386)).

ثم قال: (ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم: لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيراً، ولكن لما علم أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً فيعصره له استحق اللعنة. قالوا: وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويبغضه ويلعن فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه،.... قال شيخنا: والأشبه طريقة ابن موسى، يعني أنه يقضى له بالأجرة، وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيب له أكلها. قال: فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)) ([[387]](#footnote-387)). فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً وعصيراً لمن يتخذه خمراً وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضى له بعوضه، كذلك هنا، المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها، إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإراقة أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها جاز، ثم نحن نحرم الأجرة عليه؛ لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم؛ لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمراً، فإنه لا يقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة. قال شيخنا: ومثل هذه الإجارة والجعالة - يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة -، لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشريعة نظائر. قال: ولا ينافي هذا نص أحمد على كراهة نطارة كرمٍ النصراني، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضي له بكرائه. قال: ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية، قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، يعني كالزانية والمغني والنائحة، فإن هؤلاء لا يقضى لهم بأجرة، ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم رده عليهم أم يتصدقون به؟ فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينّا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده، ولا يطيب لهم أكله. والله الموفق للصواب) ([[388]](#footnote-388)).

## المطلب الثالث:

## حكم المال المختلط

كنا قد ذكرنا فيما مضى رأي الإمام الغزالي في الإحياء بشأن المال المختلط، وكيف يشتبه على الشخص فرز المال الحرام عن الحلال، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: (يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته، تصدق به عنه) ([[389]](#footnote-389)).

فالمال الحرام الذي عرف عينه لا يجوز قبوله كهدية، ولا اقتراضه ولا إقراضه ولا الانتفاع به، قال الشيخ الخرشي (رحمه الله) في شرحه على مختصر خليل: (وأما مَن جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان في شرح الإرشاد يحرم الأكل منه، وقبول هبته ومعاملته؛ أي إن علم أن ما أطعمه أو وهبه قد اشتراه أي بعين الحرام. وأما إن اشتراه بثمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فإنه لا يحرم أكله، وأما إن كان قد ورثه أو وُهِبَ ذلك جاز أي ما لم يكن عين الحرام) ([[390]](#footnote-390)).

فإن كان المال مختلطاً ولم يعرف الحلال فيه من الحرام، فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الحلال هو الغالب.

الثاني: أن يكون الحرام هو الغالب.

ففي الحالة الأولى وهو عند غلبة الحلال: فلا بأس بالتعامل مع من أغلب ماله حلال، مع الإشارة إلى أن من أهل العلم من كره معاملته.

قال في مجمع الأنهر: (غالب مال المُهدي إن حلالاً، لا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام؛ لأن أموال الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغالب) ([[391]](#footnote-391)).

الحالة الثانية عند غلبة الحرام مع عدم تميز أحدهما عن الآخر: اختلف الفقهاء في التعامل به والجمهور على الجواز مع الكراهة، قال في مجمع الأنهر: (وإن غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلَّا إذا قال: إنه حلال أورثته واستقرضته، ولهذا قال أصحابنا لو أخذ مورثه رشوة أو ظلماً إن علم وارثه ذلك بعينه لا يحل له أخذه وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً لا ديانة فيتصدق به بنية الخصماء) ([[392]](#footnote-392)).

وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأشباه والنظائر: (مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ إذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُ لَا يَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَكَذَا الْأَخْذُ مِنْ عَطَايَا السُّلْطَانِ إذَا غَلَبَ الْحَرَامُ فِي يَدِهِ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِ الْكَرَاهَةُ، لَا التَّحْرِيمُ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ) ([[393]](#footnote-393)).

وقيل: يحرم وإليه ذهب السادة المالكية في أصح الأقوال عندهم؛ فقد جاء في شرح خليل للخرشي: (وأما من جل ماله حرام فممنوع، وقيل مكروه) ([[394]](#footnote-394)).

وأما من ملك مالاً حراماً فالواجب في حقه التخلص من المال مع التوبة، قال ابن مفلح (رحمه الله) في الفروع وتصحيح الفروع: (وَالْوَاجِبُ في الْمَالِ الْحَرَامِ التَّوْبَةُ، وَإِخْرَاجُهُ على الْفَوْرِ، يَدْفَعُهُ إلَى صَاحِبِهِ أو وَارِثِهِ،... وَمَتَى تَمَادَى بِبَقَائِهِ بيده تَصَرَّفَ فيه أو لا، عَظُمَ إثْمُهُ) ([[395]](#footnote-395)).

ويجب البحث عن صاحب المال إن كان له صاحب وبذل الجهد والتعب في الوصول إليه حتى تبرأ الذمة، فإن عُرِفَ؛ كان المطلوب أن يعود المال له بأي سبيل، سواء بالهدية أو الهبة أو بإخباره إن أمكن، فإن لم يعرف صاحب المال وجب التصدق به وجعله في مصالح المسلمين.

والخلاصة ذكرها العلامة ابن عابدين (رحمه الله) في الحاشية: (الحاصل أنه إن عَلمَ أربابَ الأموال وجب رده عليهم، وإلَّا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه) ([[396]](#footnote-396)).

ثم نقل ما في الذخيرة من قول أبي جعفر لما سئل عن المال المكتسب من المحرمات وغير ذلك؛ فقال: (أحب إلي في دينه أن لا يأكل، ويسعه حكماً إن لم يكن ذلك الطعام غصباً أو رشوةً) ([[397]](#footnote-397)).....) ([[398]](#footnote-398)).

ومن الفتاوى المعاصرة:

فتوى رقم (1)

السؤال: أنا موظفة حكومية وأراعي الله في عملي، ولي زميلات مثلي نحاول أكثر من المستطاع إرضاء الله في عملنا ونرجو من الله القبول، لكن السؤال أو المشكل الذي يلح علينا هذه الأيام ومن قبل هو أن زملاءنا وزميلاتنا في العمل غفر الله لهم مرتشون، وحاولنا قدر الإمكان نصحهم بالتلميح أحياناً وبالتصريح مرة أخرى، لكن يتعللون بشتى الأساليب ونقنعهم أن هذا حرام لكن لا حياة لمن تنادي فهم يقولون: (الله يغفر لنا، الله يسامحنا) لكن لا يحاولون تغيير ما بأنفسهم لهذا اعتزلناهم، لكن المشكل أنه في كثير من الأحيان تنزل نازلة أو يكون هناك فرح لدى أحدنا فيكون هناك نوع من التكافل بشكل اختياري فنجمع قدراً من المال إما مشاركة في الأفراح أو الأتراح فأنا وزميلاتي الملتزمات نؤدي واجبنا لكن عندما يكون الحدث عندنا نتهرب لأن أموالهم مشبوهة لكن لا نصرح لهم بهذا السبب فيلحون علينا لنأخذه لأننا لم نتأخر أبداً عن المساعدة في يوم من الأيام فهل إذا أخذنا هذا المال فهل علينا وزر أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً.

والسؤال الآخر في بعض الأحيان تضطرنا ظروفنا أن نعمل بشكل مستمر فيأتي أحدهم بأكل فنرفض الأكل بعدة حجج لكن في كوامننا نرفض، لأن الأكل من مال مشبوه. فهل معنا حق أم لا أي هل نأكل من طعامهم أم لا؟ جزاكم الله خيراً على سعة صدركم.

الإجابــة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـد: فما سألت عنه له حالتان: الأولى: أن يكون هؤلاء الأشخاص كل مالهم من الحرام، ففي هذه الحالة لا يجوز التعامل معهم لا بيعاً ولا شراءً ولا غير ذلك من المعاوضات، ولا يجوز قبول هداياهم وهباتهم ولا الأكل من طعامهم ولا غير ذلك من التبرعات. والثانية: أن يكون مالهم مختلطاً من الحلال والحرام، ولهذه الحالة حالتان:

الأولى: أن تكون المعاملة (معاوضة كانت أو تبرعاً) في عين المال الحرام فلا تجوز حينئذ.

والثانية: أن تكون في غير عين المال الحرام، ولأهل العلم في ذلك أقوال: فمنهم من قال: إن المعاملة تكون حينئذ محرمة. ومنهم من قال: إنها مكروهة وليست حراماً، وهذا هو الذي عليه جماهير الأئمة ([[399]](#footnote-399)). وذهب ابن حزم إلى أن ذلك مباح، قال في المحلى: (وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه، فمات عليه السلام وهي رهن عنده، وذكرناه بإسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا، فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة، ومن خالف هذا فلا برهان له) ([[400]](#footnote-400)).

والظاهر من سؤالك هو أن هؤلاء الأشخاص مالهم مختلط من الحلال والحرام. وعليه؛ فمعاملتهم حينئذ مكروهة عند الجمهور وليست محرمة، هذا مع أن رأي ابن حزم بالجواز دون كراهة له حظ كبير من النظر، وينبغي عليك الاستمرار في نصحهم ([[401]](#footnote-401)).

فتوى رقم (2):

السؤال: إني شاب أريد أن أصل رحمي وهي أختي لكن المشكل زوجها يعمل ببنك ربوي هل الأكل عندها يجوز لي أم لا؟ علماً أن موطن رزقها زوجها أشكركم جزيل الشكر إني في حيرة من أمري.

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي أنه لا حرج عليك في زيارة أختك والأكل من طعام بيتها وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله لأن عملك من البر والصلة التي يحبها الله. وذلك لوجهين: الأول: أن هذا الرجل وإن كان كسبه للمال من وجه محرم لكن هذا المال وصل لأختك ولك من وجه حلال من طريق النفقة والهبة فالإثم عليه فقط أما أنتم فقد انتفعتم منه بوجه حلال مأذون فيه. ولذلك ثبت في الصحيحين أن بريرة لما أهدت طعاماً لبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان تصدق عليها استحله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتحرج فيه مع أن الصدقة لا تحل لآل محمد ولكن بين أنه وصل إليهم عن طريق الهدية المباحة فتغير حكمه حينئذ فدل على أن الآخذ للمال من وجه صحيح حلال عليه وإن كان المعطي كسبه من وجه محرم عليه فالإثم والحرج واقع عليه لا يتعدى لمن انتقل إليه. الثاني: أن معاملة من ماله مختلط بالحرام جائزة رخص فيها أكثر الفقهاء وورد فيها آثار كثيرة عن السلف وقد صح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام. قال: (أَجِيبُوهُ فَإِنَّمَا الْمَهْنَأُ لَكُمْ وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ)([[402]](#footnote-402)).

والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود في وقائع عدة مع أنهم لا يتورعون غالباً عن الحرام فأموالهم مختلطة فأجاب دعوة الغلام اليهودي وقبل هدية اليهودية ورهن درعه عند يهودي على طعام.

وهذا يدل على أنه لا حرج على المسلم معاملة من ماله مختلط بالحرام ولو كان كثيراً.

والغالب أن الذي يعمل في بنك ربوي ماله مختلط لأنه يقوم بعمليات مباحة وعمليات محرمة.

لكن إن تيقن حرمة هذا المال كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً أو محرماً لعينه فلا يجوز له أن ينتفع به وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريمه. فعلى هذا لا حرج على الزوجة والعيال والضيف الأكل من طعام من ماله مختلط بالحرام لدلالة الشرع على التوسعة والتيسير في ذلك وكثير من الناس في الأزمان المتأخرة لا يتوقون الحرام في مكاسبهم وإذا قلنا بالمنع صار على الناس حرج ومشقة لعموم البلوى بذلك فلا يسع الناس إلَّا القول بالإباحة. وهذا الكلام على سبيل بيان الحكم في الأصل أما سلوك الورع والاحتياط في المطاعم فباب واسع حسن لمن يقوى عليه ولا يسبب له مفسدة أو يفوت عليه مصلحة راجحة. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ([[403]](#footnote-403)).

فتوى رقم (3)

السؤال: أبي كان يعمل في شركة تأمين، وعندما عمل بهذه الشركة من البداية كان لا يعلم أن العمل في شركات التأمين حرام، ولكنه علم أن العمل بها حرام عندما بلغ الخمسين من عمره، ومع ذلك لم يترك العمل، أبي الآن عمره سبع وستون سنة، وبلغ سن التقاعد منذ سبع سنوات، ومع ذلك يعمل بها بدون مرتب، لكن بنظام العمولة، وهو ينوي أن يترك هذا العمل في نهاية هذا العام، نصحته مرات عديدة فيقول لي: إنه قريباً سيترك العمل، أحب أن أوضح أن المال الذي حصل عليه أبي من شركته تصرَّف به على النحو التالي: في البداية تم إيداعه في البنك بنظام الفوائد، ثم بعد ذلك أخذه واستثمره في مشروع مقاولات (مشروع حلال). بعد هذا الإيضاح: أرجو التكرم بالإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حكم هذا المال حلال أم حرام أم مال مختلط؟.
2. هل يجوز لي ولإخوتي وأمي الانتفاع بهذا المال بالرغم أني أعمل، وأحصل على راتب متواضع، والحمد لله يعينني على الحصول على قوت يومي؟.
3. أبي ينفق علينا، وينوي بإذن الله أن يعطيني أنا وإخوتي لكل واحد منا شقة للسكن، وجزءً من المال، فهل أقبل أن آخذ الشقة والمال أم أرفض؟.

أجاب الشيخ محمد صالح المنجد: الحمد لله:

أولاً: عقود التأمين التجارية المشتهرة المنتشرة في الآفاق لا شك في حرمتها، ومخالفتها للشرع، فهي عقود غرر، وميسر، وبعض أنواعه تؤخذ من الناس كرهاً بغير طيب نفس، فقد جمعت هذه العقود شروراً مختلفة، فلا عجب أن تجتمع كلمة العلماء على حرمتها، والخلاف فيها شاذ غير معتبر.

ثانياً: بخصوص عمل والدك وكسبه من العمل في شركة التأمين: فإننا نذكره بتقوى الله تعالى أولاً، فقد شارف على السبعين! وهو لا يزال يعمل فيما علم أنه حرام ولا يحل له البقاء فيه، فمتى سيتقي ربه ويترك ما يغضب الله تعالى من الأعمال؟ وهل يضمن حياته إلى آخر السنة حتى يبقى على عمل محرم؟ وكيف يرضى لنفسه وقد بلغ هذه السن أن يُختم له وهو يعصي ربَّه تعالى؟ ومثل هذا مكانه مسجد حيِّه، مصليّاً، وقارئاً للقرآن، وداعياً، ومكانه الحرم، معتمراً، ومعتكفاً، ومتعبداً، وليس مكانه شركات القمار، وليس همه كيف يجلب زبوناً، أو يحافظ على آخر، فنسأل الله تعالى أن يعجل هدايته، وأن ييسر له ختم حياته على خير ما يحب ربه منه.

وبخصوص المال المكتسب من ذلك العمل المحرَّم: فما كان قبل علمه بحرمة عمله: فهو حلال له، رواتب تلك المدة ومكافآتها، وما كان بعد علمه بحرمته: حرام عليه، رواتب تلك المدة ومكافآتها.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في بعض أجوبتهم: (المدة التي جلستَها في البنك للعمل فيها: نرجو من الله أن يغفر إثمها عنك، وما جمعتَه من نقود وقبضتها بسبب العمل في البنك عن المدة الماضية: لا إثم عليك فيها، إذا كنت تجهل الحكم في ذلك) ([[404]](#footnote-404)). وهذه الفتوى تنطبق على كل من عمل في مجال كسبٍ محرَّم وهو لا يدري حكمه، أو قيل له ممن يثق به إنه جائز، لكنَّ ذلك الحِل له شرط لم يأتِ به والدك، وهو الترك للعمل، والكف عن الاستمرار به، والكف عن الحرام جعله الله تعالى شرطاً لحل ما سبق أخذه. قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: 275). قال الشيخ العثيمين (رحمه الله): (من فوائد الآية: أن ما أخذه الإنسان من الرِّبا قبل العلم بالتحريم: فهو حلال له، بشرط أن يتوب وينتهي) ([[405]](#footnote-405)).

وأما بعد علمه بالتحريم: فلا يحل له كسبه؛ لحرمة العمل نفسه.

ثالثاً: بخصوص الزوجة والأولاد الذين هم في رعاية من يكسب الحرام من عمل محرَّم: فإنه لا حرج عليهم فيما يُنفق عليهم من قبله، وإنما إثمه وتحريمه على من اكتسبه دون غيره، ومن هنا نعلم سبب قبول النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهود، وأكله من طعامهم، مع كونهم يكسبون المال بطرق محرَّمة.

فتوى رقم (4)

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله): أبي - غفر الله له - يعمل في بنك ربوي، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله؟ غير أن لنا دخلاً آخر وهو من طريق أختي الكبيرة فهي تعمل، فهل نترك نفقة أبي ونأخذ نفقتنا من أختي الكبيرة مع أننا عائلة كبيرة، أم أنه ليس على أختي النفقة علينا فنأخذ النفقة من أبي؟.

فأجاب: (أقول: خذوا النفقة من أبيكم، لكم الهناء، وعليه العناء؛ لأنكم تأخذون المال من أبيكم بحق؛ إذ هو عنده مال وليس عندكم مال، فأنتم تأخذونه بحق، وإن كان عناؤه وغرمه وإثمه على أبيكم، فلا يهمكم، فها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبَل الهدية من اليهود، وأكل طعام اليهود، واشترى من اليهود، مع أن اليهود معروفون بالرِّبا، وأكل السحت، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بطريق مباح، فإذا ملك بطريق مباح: فلا بأس، انظر مثلاً (بريرة) مولاة عائشة رضي الله عنهما، تُصدق بلحم عليها، فدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً إلى بيته ووجد البُرمة – القِدر - على النار، فدعا بطعام، ولم يؤتَ بلحم، أتي بطعام ولكن ما فيه لحم، فقال: ((ألم أر البرمة على النار؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدق به على بريرة - والرسول عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة -، فقال: ((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)) ([[406]](#footnote-406)) فأكله الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه يحرم عليه هو أن يأكل الصدقة؛ لأنه لم يقبضه على أنه صدقة بل قبضه على أنه هدية. فهؤلاء الإخوة نقول: كلوا من مال أبيكم هنيئاً مريئاً، وهو على أبيكم إثم ووبال، إلَّا أن يهديه الله عز وجل ويتوب، فمن تاب: تاب الله عليه).

فتوى رقم (5) بخصوص المال المختلط ([[407]](#footnote-407)):

أجاب الشيخ صالح محمد المنجد:

وحكم هذا المال المختلط: أنه ما أُعطي لكم منه: فكلوه هنيئاً مريئاً، سواء كان مالاً نقديّاً، أو عيناً كشقة، أو أرض. وما تركه لكم بعد وفاته: فانظروا إن كان ثمة صاحب للمال الذي ورَّثه لكم أُخذ ظلماً فادفعوه له، فإن لم يكن له صاحب، أو لم تستطيعوا الوصول إليه: فأخرجوا قدر هذا المال في وجوه الخير، وهذا في المال المحرَّم لذاته، وأما المحرَّم لكسبه فهو حرام عليه دونكم، وهو لكم حلال، كما سبق في كلام الشيخ العثيمين (رحمه الله)، إلَّا أن تتورعوا عنه، فتخرجوه في وجوه الخير، ولكن هذا ليس بمحتم عليكم.

قال شيخ الإسلام (رحمه الله) وسئل عن مرابٍ خلَّف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أو لا؟: (أما القدْر الذي يعلم الولد أنه رباً: فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلَّا يتصدق به، والباقي: لا يحرم عليه. لكن القدر المشتبه: يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء ديْن أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء: جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما: جعل ذلك نصفين) ([[408]](#footnote-408)).

وقال علماء اللجنة الدائمة: (لا يجوز للأب أن يربِّي أولاده على كسبٍ حرام، وهذا معلوم عند السائل، وأما الأولاد: فلا ذنب لهم في ذلك، وإنما الذنب على أبيهم. وإذا كان المنزل كله من السرقة: فالواجب على الورثة رد السرقة إلى أهلها، إذا كانوا معروفين، وإن كانوا مجهولين: وجب صرف ذلك إلى جهات البر، لتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء، بالنية عن مالك السرقة، وهكذا الحكم إذا كان بعض المنزل من السرقة وبعضه من مال الجد، فعلى الورثة أن يردوا ما يقابل السرقة إلى أهلها إن عُرفوا، وإلَّا وجب صرف ذلك في جهات البر، كما تقدم) ([[409]](#footnote-409)). والله أعلم ([[410]](#footnote-410)).

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في ذكر طرق الكسب الحرام وتحذير المرء من أن يمد يده إليه، وذكر ما أعده الله له من العقوبات الدنيوية والبرزخية والآخروية، والفتاوى التي تحذر أيما تحذير من الكسب الحرام وطريقة التخلص منه.

نقول: لقد عرفتم حاله وبشكل واضح، فقد أتينا على أغلب ما ورد من النصائح الإلهية والنبوية في ترك أصناف الكسب الحرام، وما أعده الله لهم من جراء اكتسابه، ويكفينا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلَّا كانت النار أولى به))، ومن ثم فليعلم المرء أن الله عز وجل ما حرم عليه هذه المنكرات إلَّا لرفعته ونجاته من كل ما يسوءه، ومن مغبة ما يقع عليه من شنآن وعداوات تلحقه وتلحق أسرته وربما تلحق عشيرته، وقد شاهدنا ذلك بأم أعيننا.

إن المال الحرام آفة عظيمة في حياة المسلم، لهذا نصحنا لمن ابتلي بهذه المنكرات - وما أريد إلَّا الإصلاح - أن يتدارك نفسه قبل أن يفوت الأوان ويدركه الموت، فعندها لا ينفع معه توبة ولا ندم. ورحم الله القائل:

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت............. أن السلامة فيها ترك ما فيهــا

لا دار للمــرء بعد الموت يسكنها............. إلَّا التي كــان قبل الموت بانيها

فإن بناها بخير طاب مسكنه.............. وإن بناها يشر خـاب بانيهـا

أين الملوك التي كانت مسلطنة.............. حتى سقاها بكأس الموت ساقيها

أموالنــا لذوي الميراث نجمعهـا.............. ودورنـا لخراب الدهر نبنيهــا

وما دعائي من الله جل في علاه إلَّا أن يحفظنا فيما بقي من أعمارنا من الوقوع في المال الحرام والكسب الحرام، وأن يجنب أحبابنا وإخواننا ذلك، وأن يتدارك البقية الباقية بالندم السريع على ما اقترفته أيديهم وترك الاستمرار بالوقوع فيه، والتخلص منه والتوبة العاجلة إنه القادر على ذلك... اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد... وما توفيقي إلَّا بالله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## (التماس)

إلى كل من قرأ كتابي هذا وانتفع به بتوبة وندم ورجوع إلى الحق والصواب أن يدعو لي ولأبويَّ ولأهل بيتي بالمغفرة والرضوان، وأن يهيئ لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من ينقذها من غفلتها ويعيدها إلى سالف عهدها ومجدها وذلك في خلواته وصلاته ومناجاته لأن التائب دعوته مستجابة كما أخبر بذلك رسول الحق صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم يقول ((إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: يَا رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ)) ([[411]](#footnote-411)).. والحمد لله رب العالمين.

|  |
| --- |
| فهرس المصادر |

بعد القرآن الكريم وكتب الحديث النبوي الشريف

الإبانة الكبرى: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: 387هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.

اتباع السنن واجتناب البدع: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.

أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.

أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: عباس أحمد محمد الباز، تقديم: الشيخ عمر سليمان الاشقر. دار النفائس، ط: 1، سنة النشر: 1418 – 1998.

إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

الأسماء والصفات للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.

بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت: 1156هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، 1348هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

تحريم النرد والشطرنج والملاهي: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور: محمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424ه.ـ

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.

التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000 م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين: وليد بن أحمد الحسين.

جمل من أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

جوانب من سيرة الشيخ ابن باز، محمد ابراهيم الحمد.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، الناشر: دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، دار الكتاب العربي – بيروت.

رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

الزهد والرقائق (يليه مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ): أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: 181هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ 1 – 4: 1415 هـ - 1995م، جـ 6: 1416 هـ - 1996م، جـ 7: 1422 هـ - 2002م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.

شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1421هـ/2000م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993م.

فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

الفوائد (الغيلانيات): أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت: 354هـ)، المحقق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي - السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ.

قصيدة عنوان الحكم: علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز البُسْتي، أَبُو الفَتح (ت: 400هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.

الكبائر: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت.

لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية عبد الله بن غيدان.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ.

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: 778هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام – السعودية، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

المغني: لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

مفاتيح الغيب - التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

الميسر والقمار: الدكتور رفيق المصري، ط: دار القلم، الطبعة: الأولى 1413هـ.

نزهة المجالس ومنتخب النفائس: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (ت: 894هـ)، الناشر: المطبعه الكاستلية – مصر، عام النشر: 1283هـ.

نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم: لعدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

نوادر الخلفاء - المشهور بـ (إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس) لمحمد، المعروف بدياب الإتليدي (ت: ق 12هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف: جمعه ورتبه: أحمد بن حسين الأزهري.

نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف – الإمارات العربية المتحدة، رقم الفتوى (4069) في 27 فبراير 2009. ولمعرفة كيفية التصرف في المال الحرام يرجع إلى الفتوى (1502).

الورع: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، المحقق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988.

الوقف: للشيخ أحمد بدوي طولان.

اليوم الآخر في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية: أحمد فائز.

المواقع الالكترونية:

1. موقع إسلام ويب – مركز الفتوى: حكم معاملة من ماله مختلط من الحلال والحرام. رقم الفتوى (59045).

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=590 موقع صيد الفوائد. حكم الأكل من طعام من ماله مختلط بالحرام

https://saaid.net/Doat/binbulihed/f/281.htm

1. موقع الإسلام سؤال وجواب – المشرف العام: الشيخ صالح محمد المنجد. من أحكام المال الحرام في كسبه وذاته، وحكم الاستفادة منه من الأولاد، وتوريثه رقم الفتوى (114798).

https://islamqa.info/ar/114798

موقع طريق الإسلام - حكم بيع الأعضاء والدم

http://ar.islamway.net/fatwa/36875.

1. موقع الشيخ الدكتور معاذ سعيد حوى – التزكية على منهاج النبوة – المبحث العاشر – المال الحرام.
2. موقع الدكتور محمد راتب النابلسي: الفقه الاسلامي - العبادات التعاملية - الحلال والحرام - الدرس 7 - 22: الحلال والحرام في الكسب. لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ:30/4/ 1995.

|  |
| --- |
| سيرة المؤلف العلمية |

حامد شاكر محمود خالد الشقاقي العاني.

* ولد في محافظة الأنبار - قضاء الرمادي بجمهورية العراق سنة 1957 م.
* حفظ القرآن الكريم وَجَوَّدَه. وحصل على عدة إجازات بالقراءات المتواترة والشاذة ورسم المصحف من عدة مشايخ كبار أمثال الدكتور أحمد عيسى المعصراوي شيخ المقارئ المصرية في اسطنبول – تركيا – رواية حفص -، والشيخ عبد اللطيف العبدلي النائب الأول للرابطة العالمية للقراء والمجودين في الأردن – بقراءة عاصم ورواية السوسي -، والشيخ الدكتور نجم عبد الله مطر المقرئ بالقراءات الأربع عشر ورسم المصحف والوقف والابتداء – بالقراءات الأربع عشر ورسم المصحف -، والشيخ محمود الكرخي – بأهل سما -.
* حاصل على شهادة الماجستير بالقانون والفقه المقارن، موضوع الرسالة (إدارة واستثمار أراضي المقابر الوقفية المندرسة).
* عمل مدرساً لمادة التجويد في مركز تحفيظ القرآن في جامع الشيخ عبد الجليل (رحمه الله) في مدينة الرمادي وفي جامع الحق، وجامع مالك بن أنس في الرمادي.
* عمل محكماً للمسابقات القرآنية القطرية والمحلية عدة سنوات وله شهادة علمية في مجال التحكيم للمسابقات الدولية من مركز الشيخ الدكتور (أحمد عيسى المعصراوي) شيخ عموم المقارئ المصرية التي أقيمت في اسطنبول.
* قرأ عليه العديد من حفظة القرآن الكريم والقراء بقراءة عاصم.
* يعمل حالياً موظفاً في مديرية الوقف السني في محافظة الأنبار.
* عضو المجلس العلمي الفرعي في مديرية الوقف السني – محافظة الأنبار – الرمادي.
* إمام وخطيب مكلف في مساجد مدينة الرمادي.
* درس العقيدة والفقه والحديث والأصول وعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة.
* درس القانون الوضعي بمختلف اختصاصاته في كلية المعارف الجامعة – قسم القانون.
* عضو نقابة المحامين العراقيين – بغداد.
* عضو جمعية القراء والمجودين في محافظة الأنبار.
* عضو الرابطة العالمية للقراء والمجودين في الأردن.
* عضو هيئة التحرير في مجلة (الأمة الوسط) التي تصدر في ديوان الوقف السني العراق.
* عضو هيئة التحرير في جدارية (الدين والحياة) التي تصدر في ديوان الوقف السني العراق.
* له عدة مقالات في مجلة الرسالة الإسلامية التي تصدر في ديوان الوقف السني العراق.
* له عدة مؤلفات:

1. (الدروس التربوية المستفادة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس منا)) )، مطبوع في شركة الديوان للطباعة والتصميم عام 2001، وطبعة ثانية في مطبعة أنوار دجلة - بغداد عام 2010.
2. (حياة عالم الأنبار الشيخ العلامة عبد الجليل إبراهيم الهيتي)، مطبوع في مطبعة القبس - العراق عام 2002.
3. (من أقوم أساليب التربية والتعليم في دورات القرآن الكريم)، مطبوع في مطبعة الخنساء - العراق عام 1998. وله طبعة ثانية في ديوان الوقف السني – بغداد عام 2010.
4. (رسالة الأذان)، مطبوع في شركة الخنساء - العراق 1998. ومعروض أيضاً على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
5. (دعوة صادقة إلى صلاة الفجر)، مطبوع في شركة الخنساء - العراق 1999. وله طبعة ثانية في أنوار دجلة – بغداد عام 2010 م.
6. (دليل هداية الأسرة المسلمة)، مطبوع في شركة الديوان عام 2001. وله طبعة ثانية في مطبعة أنوار دجلة – بغداد عام 2010 م. ومعروض أيضاً على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
7. (الذب بالقول الفصل عن الثقة من أهل العلم والنقل)، مطبوع في مطبعة أنوار دجلة – بغداد عام 2010.
8. (آفة الاختلاف المذموم وهل من مصلحتنا أن نختلف)، مطبوع في مطبعة أنوار دجلة – بغداد عام 2010.
9. (أنزلوا الناس منازلهم) مطبوع في مطبعة أنوار دجلة – بغداد عام 2010. ومعروض أيضاً على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
10. (السَّعُود في قراءة عاصم بن أبي النجود براوييه شعبة وحفص وأوجه الخلاف بينهما) مطبوع في مركز الدراسات والبحوث في ديوان الوقف السني – العراق عام 2009.
11. (الميزان في تبرئة كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان من المزاعم والبهتان)، معروض على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
12. (ليظهره على الدين كله): معروض على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
13. (الالقاء الصوتي في التسهيل والرَّوم والإشمام والإخفاء والإخفات) معروض في موقع الألوكة في المملكة العربية السعودية. وكذلك على موقع مكتبة مشكاة الإسلامية.
14. (تحفة المقري بقراءة أبي عمرو البصري براوييه الدوري والسوسي وأوجه الخلاف بينهما) معروض في موقع الألوكة في المملكة العربية السعودية.
15. (سر الله في النمل): شارك في مسابقة الإعجاز العلمي في ديوان الوقف السني العراق. وكذلك معروض على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
16. تحقيق مخطوطة: (لُزُﻮمُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ دُفْعَه بِمَا لا يَسَـع العَالِـمُ دَفْعَهُ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ مُمْتَطِياً لِلْبِدْعَةِ) تأليف العلامة الشيخ محمد الخضر بن مايابي الجكني الشنقيطي المدني المتوفى سنة (1353) ه – (1935) م.
17. (الدر الوفير بقراءة المكي ابن كثير براوييه البزي وقنبل وأوجه الخلاف بينهما) معروض على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
18. (القطوف الدواني بقراءة ابن عامر الشامي براوييه هشام وابن ذكوان وأوجه الخلاف بينهما) معروض على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
19. (أمعان النظر في مناهج القراء العشر ورواتهم وطرقهم في المد والقصر) معروض على شبكة الألوكة الألكترونية في المملكة العربية السعودية.
20. (العولمة الاقتصادية): بحث شارك في مسابقة علمية أقامتها كلية الإمام الأعظم عام 2010 م طبع على شكل حلقات في إحدى الصحف المحلية - الأنبار.
21. بحث بعنوان (الشيخ الدكتور عبد العليم السعدي رئيساً للمجلس العلمي): شارك به في مسابقة حياة العلامة عبد العليم السعدي التي أقيمت في كلية الإمام الأعظم – الأنبار عام 2011 م.

• له عدة بحوث ومقالات منها:

1. دعوة صادقة إلى كل موظف غيور.
2. المبدئية واللامبدئية.
3. جنت على نفسها أمريكا.
4. حياة الشيخ عبد الجليل الهيتي نشر في جريدة الأنبار سنة 2011 م.
5. مبحث مبسط في أحكام التجويد.
6. إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.
7. صفات العالم الرباني.
8. مهمة الوعي الأمني لمن تناط.
9. المعركة الدائمة.
10. أمراض المجتمع وطرق علاجها.

ومواضيع أخرى في مجالات مختلفة.

الفهرس

[بين يدي الرسالة: 3](#_Toc459018590)

[المبحث الأول 5](#_Toc459018591)

[مقدمــات 5](#_Toc459018592)

[المطلب الأول: 5](#_Toc459018593)

[إن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلَّا طيباً 5](#_Toc459018594)

[المطلب الثاني: 8](#_Toc459018595)

[النهي عن اكتساب المال الحرام 8](#_Toc459018596)

[المطلب الثالث: 11](#_Toc459018597)

[الافتئات على الله عز وجل بالحلال والحرام 11](#_Toc459018598)

[المطلب الرابع: 13](#_Toc459018599)

[بين الغفلة والهــوى 13](#_Toc459018600)

[المطلب الخامس: 16](#_Toc459018601)

[اللامبالاة في الكسب الحرام 16](#_Toc459018602)

[المطلب السادس: 20](#_Toc459018603)

[مشاركة الشيطان في الكسب الحرام 20](#_Toc459018604)

[المطلب السابع: 22](#_Toc459018605)

[نماذج من ورع أهل الصلاح عن سبل الحرام 22](#_Toc459018606)

[المبحث الثاني 30](#_Toc459018607)

[الأسباب والأضرار 30](#_Toc459018608)

[المطلب الأول: 30](#_Toc459018609)

[التحذير الإلهي من الظلم 30](#_Toc459018610)

[المطلب الثاني: 34](#_Toc459018611)

[أسباب الكسب الحرام 34](#_Toc459018612)

[المطلب الثالث: 49](#_Toc459018613)

[أضرار الكسب الحرام 49](#_Toc459018614)

[المطلب الخامس: 65](#_Toc459018615)

[العقوبات التي يتعرض لها آكل الحرام 65](#_Toc459018616)

[المبحث الثالث 86](#_Toc459018617)

[أشكال الكسب الحرام 86](#_Toc459018618)

[المطلب الأول: 86](#_Toc459018619)

[حكم اختلاط المال الحلال بالمال الحرام 86](#_Toc459018620)

[المطلب الثاني: 89](#_Toc459018621)

[صور المال الحرام 89](#_Toc459018622)

[المبحث الرابع 113](#_Toc459018623)

[الفتاوى 113](#_Toc459018624)

[المطلب الأول: 113](#_Toc459018625)

[هل المال الحرام رزق من الله عز وجل؟ 113](#_Toc459018626)

[المطلب الثاني: 120](#_Toc459018627)

[التصرف بالمال الحرام 120](#_Toc459018628)

[المطلب الثالث: 134](#_Toc459018629)

[حكم المال المختلط 134](#_Toc459018630)

[(التماس) 144](#_Toc459018631)

[فهرس المصادر 145](#_Toc459018632)

[سيرة المؤلف العلمية 156](#_Toc459018633)

1. () صحيح الترمذي برقم (614). قال الشيخ الألباني: (صحيح). [↑](#footnote-ref-1)
2. () الكبائر للذهبي ص 116. [↑](#footnote-ref-2)
3. () تيسير الكريم الرحمن للعبد الرحمن السعدي ص 80. [↑](#footnote-ref-3)
4. () شرح النووي على صحيح مسلم 7/100. [↑](#footnote-ref-4)
5. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 4/242 برقم (19678). [↑](#footnote-ref-5)
6. () رواه البخاري 7/88 برقم (5487)، ومسلم 3/1529برقم 2 - (1929)، وابن ماجة 2/1070 برقم (3208)، وأحمد 30/206برقم (18270) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: التفصيل في إحياء علوم الدين 2/101. [↑](#footnote-ref-7)
8. () رواه أبو داود 3/110 برقم (2857). قال الألباني: (حسن لكن قوله وإن أكل منه منكر). [↑](#footnote-ref-8)
9. () أخرجه مسلم في الإمارة برقم (1833). [↑](#footnote-ref-9)
10. () صحيح الترمذي برقم (614). قال الشيخ الألباني: (صحيح). [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه مسلم في الإيمان (137). [↑](#footnote-ref-11)
12. () أخرجه البخاري 3/136 برقم (2475)، ومسلم 1/76 برقم 100 - (57). [↑](#footnote-ref-12)
13. () شرح النووي على صحيح مسلم 2/41. [↑](#footnote-ref-13)
14. () أخرجه البخاري 8/130 برقم (6636)، ومسلم 3/1463 برقم 26 - (1832)، وأبو داود في سننة 3/134 برقم (2946). وفي لفظ مسلم رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ))، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟)) [↑](#footnote-ref-14)
15. () شرح السنة للبغوي 5/498. [↑](#footnote-ref-15)
16. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-16)
17. () (المائدة: 145). [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه أبو داود (3800). قال الألباني: (صحيح الإسناد). والآية في سورة المائدة (145). [↑](#footnote-ref-18)
19. () في ظلال القرآن 3/1801. [↑](#footnote-ref-19)
20. () في ظلال القرآن 3/1802. [↑](#footnote-ref-20)
21. () صحيح البخاري (2/ 84) برقم (2083). أخرجه البخاري في البيوع (2059) [↑](#footnote-ref-21)
22. () عمدة القاري شرح صحيح البخاري 11/174. [↑](#footnote-ref-22)
23. () شرح السنة للبغوي 8/9 برقم (2029). [↑](#footnote-ref-23)
24. () فقد صرح عدد من المغنيين والممثلين والراقصات بأن عملهم هذا جهاد في سبيل الله، وأن الراقصة إذا تعرضت لحادث وماتت فهي شهيدة في سبيل الله، وما أكثر قولهم وهرائهم. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: اتباع السنن واجتناب البدع – باب ما كره من الطبل والمزامير 1/72، و(الفوائد) الشهير بالغيلانيات لأبي بكر 1/129برقم (84)، وتحريم النرد والشطرنج للآجري ص 194 برقم (59). [↑](#footnote-ref-25)
26. () رواه الطبراني في الكبير 1/73 برقم (87). ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4/91 برقم (6419) وقال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ ضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَضَعَّفَهُ فِي أُخْرَى)، وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 1/387 برقم (2617). [↑](#footnote-ref-26)
27. () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 8/3347. وصحيح الجامع الصغير 2/ 960 برقم (5467)، والسلسلة الصحيحة برقم (2203) وقال الألباني: (صحيح بمجموع طرقه). [↑](#footnote-ref-27)
28. () رواه البخاري تعليقاً برقم (5590)، ووصله الطبراني والبيهقي، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني برقم (91). وقال الشيخ الألباني: (وقد أقرّ بصحة هذا الحديث أكابر أهل العلم منهم الإمام ابن حبان، والإسماعيلي، وابن صلاح، وابن حجر العسقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والطحاوي، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم كثير). وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به). وقال العلامة ابن صلاح رحمه الله: (ولا التفات إليه (أى ابن حزم) في رده ذلك.. وأخطأ في ذلك من وجوه.. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح). انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لإمام السفاريني. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 11/535. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: السلسلة الصحيحة 1/140-141. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ص 154. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/337. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/338. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف 1/17. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف 1/17. [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/338. [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ص 154. [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر: الاختيار لتعليل المختار 4/166. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ص 227. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 10/417. [↑](#footnote-ref-40)
41. () السلسلة الصحيحة 1/145. ثم قال الشيخ الألباني: (وأما الغناء فليس كله حرام بل ماكان منه في وصف الخدود والخصور والخمور ونحو ذلك فحرام قطعا وما خلامن ذلك فالإكثار منه مكروه. وأما آلات الطرب فهي محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)).... الحديث أخرجه البخاري تعليقا ووصله أبو داود وغيره بسند صحيح ). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: تفسير الرازي 21/368. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر: تفسير المراغي 15/71. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: في ظلال القرآن 3/1267. [↑](#footnote-ref-44)
45. () أخرجه البخاري في صحيحه 3/50 برقم (2038)، ومسلم في صحيحه واللفظ له 4/1712برقم 23 - (2174). [↑](#footnote-ref-45)
46. () أخرجه الترمذي في سننه 4/ 569برقم (2336)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الشيخ الألباني، في صحيح الجامع الصغير (1/ 430) برقم (2148). [↑](#footnote-ref-46)
47. () أخرجه البخاري 3/54 برقم (2055)، ومسلم 2/752 برقم 164 - (1071). [↑](#footnote-ref-47)
48. () أخرجه البخاري 3/125 برقم (2432)، ومسلم 2/751 برقم 162 - (1070). [↑](#footnote-ref-48)
49. () فتح الباري 4/294. [↑](#footnote-ref-49)
50. () فتح الباري 4/294. [↑](#footnote-ref-50)
51. () أخرجه البخاري 4/745 برقم (3072). [↑](#footnote-ref-51)
52. () أخرجه أحمد في مسنده 29/294برقم (17759)، وابن أبي شيبة 8/266 عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى برقم (931)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان برقم (5266)، وابن الأثير في (أسد الغابة) 3/436 عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع، به. والحديث إسناده صحيح. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1/547: (أخرجه ابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عبد الرَّحْمَن وَحسنه. وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه حَدِيث ثَابت بن زيد نَحوه مَعَ اخْتِلَاف قَالَ البُخَارِيّ: وَحَدِيث ثَابت أصح). [↑](#footnote-ref-52)
53. () أخرجه البخاري في 5/43 برقم (3842). [↑](#footnote-ref-53)
54. () وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ , وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْدَمُ عَلَى الْمَضَارِّ لِمَا يُؤْمَلُ فِيهِ مِنَ الْمَسَارِّ. وَقَدْ قِيلَ: (إِنَّ التَّصَوُّفَ السُّكُونُ إِلَى اللهِيبِ فِي الْحَنِينِ إِلَى الْحَبِيبِ). انظر: حلية الأولياء 1/31. [↑](#footnote-ref-54)
55. () إحياء علوم الدين 2/95، والكبائر للذهبي ص 120، والزواجر عن اقتراف الكبائر ص 386. [↑](#footnote-ref-55)
56. () صحيح البخاري (2/ 74) برقم (2051)، وصحيح مسلم (3/ 1219 - 1220) برقم (1599). [↑](#footnote-ref-56)
57. () معرفة السنن والآثار 9/330، والبدر المنير 7/396. [↑](#footnote-ref-57)
58. () أخرجه البخاري 5/63 برقم (3912). [↑](#footnote-ref-58)
59. () شرح رياض الصالحين لابن العثيمين 3/508. [↑](#footnote-ref-59)
60. () الورع لابن أبي الدنيا ص 114. [↑](#footnote-ref-60)
61. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-61)
62. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-62)
63. () الحلية لابي نعيم 1/302. [↑](#footnote-ref-63)
64. () عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 11/174. [↑](#footnote-ref-64)
65. () الورع لابن أبي الدنيا ص 124. [↑](#footnote-ref-65)
66. () الورع لابن أبي الدنيا ص 124. [↑](#footnote-ref-66)
67. () الورع لابن أبي الدنيا ص 119، وجامع العلوم والحكم ص 254، وإحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-67)
68. () الزهد لابن المبارك ص 19 , وسير أعلام النبلاء للذهبي 15/411 , وصفة الصفوة لابن الجوزي 2/239. [↑](#footnote-ref-68)
69. () سير اعلام النبلاء 15/428. [↑](#footnote-ref-69)
70. () الزواجر عن اقتراف الكبائر ص 386. [↑](#footnote-ref-70)
71. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-71)
72. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-72)
73. () الكبائر ص 120. [↑](#footnote-ref-73)
74. () سير اعلام النبلاء 7/181. [↑](#footnote-ref-74)
75. () سير اعلام النبلاء 7/181. [↑](#footnote-ref-75)
76. () سير اعلام النبلاء 8/191. [↑](#footnote-ref-76)
77. () معجم البلدان 5/217. ومنونياً: قرية من قرى (نهر الملك) كانت أولا مدينة ولها ذكر في أخبار الفرس. [↑](#footnote-ref-77)
78. () سير اعلام النبلاء 4/616. [↑](#footnote-ref-78)
79. () سير اعلام النبلاء 8/192. [↑](#footnote-ref-79)
80. () الورع لابن أبي الدنيا ص 99. [↑](#footnote-ref-80)
81. () الورع لابن أبي الدنيا ص 100. [↑](#footnote-ref-81)
82. () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية 4/155. [↑](#footnote-ref-82)
83. () جوانب من سيرة الشيخ ابن باز، محمد ابراهيم الحمد ص 157. [↑](#footnote-ref-83)
84. () جوانب من سيرة الشيخ ابن باز، محمد ابراهيم الحمد ص 157. [↑](#footnote-ref-84)
85. () جوانب من سيرة الشيخ ابن باز، محمد ابراهيم الحمد ص 158. [↑](#footnote-ref-85)
86. () الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح الهثيمين لوليد بن أحمد الحسين ص 23. [↑](#footnote-ref-86)
87. () الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح الهثيمين لوليد بن أحمد الحسين ص25. [↑](#footnote-ref-87)
88. () أخرجه البخاري برقم (2453)، ومسلم برقم 142 - (1612). قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (فيه تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته). [↑](#footnote-ref-88)
89. () أخرجه البخاري برقم (4686)، ومسلم برقم 61 - (2583). [↑](#footnote-ref-89)
90. () أخرجه مسلم برقم 55 - (2577). قال النووي في شرح صحيح مسلم 8/310 (2577): (قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. والمخيط: الإبرة). ومعنى ((جثا على ركبتيه)): جلس على ركبتيه. قال الإمام النووي في كتابه (الأذكار) برقم (1127): (وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قَالَ: لَيْسَ لأهل الشام حديث أشرف من هَذَا الحديث). [↑](#footnote-ref-90)
91. () أخرجه البخاري برقم (1496). عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ:...، وأخرجه مسلم برقم 19 - (29). قال المصنف في شرح صحيح مسلم 1/177 برقم (29): (أي أنها مسموعة لا ترد). وكرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها. [↑](#footnote-ref-91)
92. () أخرجه مسلم برقم 56 - (2578). [↑](#footnote-ref-92)
93. () أخرجه البخاري برقم (2597)، ومسلم برقم 26 - (1832). والأزد: تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. والرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. وتيعر: تصيح وصوتها اليعار. [↑](#footnote-ref-93)
94. () أخرجه البخاري برقم (2449). [↑](#footnote-ref-94)
95. () أخرجه البخاري برقم (3074). [↑](#footnote-ref-95)
96. () أخرجه البخاري برقم (4406)، ومسلم برقم 29 - (1679). [↑](#footnote-ref-96)
97. () أخرجه مسلم برقم 30 - (1833). [↑](#footnote-ref-97)
98. () أخرجه البخاري 9/2 برقم (6862). ومعنى (فسحة): سعة. [↑](#footnote-ref-98)
99. () أخرجه أبو داود برقم (4338)، والترمذي برقم (2169)، وأحمد برقم (2)، وابن ماجة برقم (4005). وإسناده صحيح وصححه ابن حبان برقم (1837). [↑](#footnote-ref-99)
100. () أخرجه الطبراني في الصغير برقم (564)، وصححه الالباني في صحيحه برقم (360). [↑](#footnote-ref-100)
101. () أخرجه أحمد 1/387 برقم (3671) ، والترمذي 4/567. قال الألباني: (حديث حسن). انظر: الروض النضير برقم (601)، والمشكاة برقم (1608). [↑](#footnote-ref-101)
102. () صحيح ابن ماجة برقم (4183)، والصحيحة برقم (684)، وصحيح الجامع برقم (2230). [↑](#footnote-ref-102)
103. () أخرجه الترمذي في صفة القيامة 4/634 برقم (2451)، وابن ماجه في الزهد (4215) من حديث عطية السعدي، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم 4/355، وفي إسناده عبد الله بن يزيد وهو ضعيف، ولذا ضعفه الشيخ الألباني في غاية المرام ص 130برقم (178)، وذكر الحافظ راوي هذا الحديث في القسم الرابع من حرف العين من الإصابة 5/210، قال: (إن ذكره في الصحابة غلط)، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-103)
104. () أخرجه الحاكم في مستدركه 2/382 برقم (3338)، والبيهقي في شعب الإيمان 2/197 برقم (720) وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 2/183 برقم (1940): (ضعيف). [↑](#footnote-ref-104)
105. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-105)
106. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-106)
107. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-107)
108. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-108)
109. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-109)
110. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-110)
111. () جامع العلوم والحكم ص 74. [↑](#footnote-ref-111)
112. () إحياء علوم الدين 2/92. [↑](#footnote-ref-112)
113. () أخرجه الحاكم في المستدرك 2/5 برقم (2136) , والصحيحة برقم (2607)، والمشكاة برقم (5300)، صحيح الترغيب والترهيب 2/144برقم (1700). [↑](#footnote-ref-113)
114. () أخرجه البخاري 8/91 برقم (6427)، ومسلم 2/727 برقم 121 - (1052). [↑](#footnote-ref-114)
115. () صحيح مسلم بشرح الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي 2/727 برقم 121 - (1052). [↑](#footnote-ref-115)
116. () أخرجه الترمذي 4/612 برقم (2417) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وقال الشيخ الألباني في رواية الترمذي (صحيح)، وابن أبي شيبة في مصنفه 7/125برقم (34694)، والطبراني في الأوسط 2/348 برقم (2191). ومجمع الزوائد 10/346 برقم (18371) وقال الهيثمي: (وفي إسناد الطبراني الحارث بن محمد الكوفي، ويقال له: المعكوف، قال صاحب الميزان: (أتى بخبر باطل، وباقيهم ثقات). [↑](#footnote-ref-116)
117. () أخرجه مسلم 8/135 برقم (7190)، وأحمد 3/203 برقم (13143). [↑](#footnote-ref-117)
118. () انظر: اليوم الآخر في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية لأحمد فائز ص 110. [↑](#footnote-ref-118)
119. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-119)
120. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/231 برقم (344)، وأحمد في مسنده 6/189 برقم (3672). إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وهو ابن أبي حازم البجلي، قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في (التقريب)، وقال الذهبي في (الميزان) 2/306: رَفَعَ حديثين هما من قول عبد الله. قلنا: هما هذا والذي قبله، فالصحيح أنه موقوف، كما ذكر الدارقطني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن إسحاق، فقد أخرج له الترمذي، وهو ثقة. وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) 4/166 من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: هذه الزيادة (يعني: من قوله: فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه... إلى آخر الحديث) لم يروها عن مرة إلَّا الصباح، ولا عنه إلَّا أبان. وأخرجه البزار برقم (3562) (زوائد)، من طريق محمد بن عبيد - شيخ أحمد - بهذا الإسناد. قال البزار: أبان كوفي، والصباح فليس بالمشهور، وإنما ذكرناه مع علته لأنا لم نحفظه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) 4/313، والشاشي برقم (877)، والحاكم 2/ 447، والبيهقي في (الشعب) (5524)، والبغوي برقم (2030)، من طرق عن أبان بهر إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي !. وأخرجه مختصراً ابن المبارك في (الزهد) برقم (1134) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في (الكبير) (8990)، وأبو نعيم في (الحلية) 4/165 من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، موقوفاً. قال أبو نعيم: (ورواه الناس عن محمد بن طلحة مثله موقوفاً، ورفعه عن محمد بن طلحة مثلَه سلام بن سليمان المدائني) وهو عند ابن عدي في (الكامل) 3/1158، ورواه سفيان الثوري عن زبيد موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه على الثوري عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة والقاسم بن الحكم، ورواه عبد الرحمن بن زبيد عن أبيه مرفوعاً وموقوفاً. وعلقه مختصراً جداً البخاري في (التاريخ) 4/313 عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، ولم يرفعه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 1/269 برقم (1076). [↑](#footnote-ref-120)
121. () أخرجه أحمد 3/456 برقم (15876) , والتِّرمِذي برقم (2376)، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/338 برقم (498)، والنسائي في السنن الكبرى 10/ 386 برقم (11796)، وابن حبان في صحيحه 8/24برقم (3228). والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مجاهد بن موسى فمن رجال مسلم. وابن كعب بن مالك لم يسم، فيحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين. وأخرجه عبد الله بن المبارك في (الزهد) برقم (181) زيادات نعيم بن حماد، ومن طريقه أحمد 3/460، والترمذي (2376) في الزهد: باب رقم (43)، والطبراني في (الكبير) 19/(189)، والبغوي (4045) عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: (صحيح). [↑](#footnote-ref-121)
122. () أخرجه البخاري في صحيحه 4/174برقم (3472)، ومسلم في صحيحه 3/1345 برقم 21 - (1721). [↑](#footnote-ref-122)
123. () حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم 8/35. [↑](#footnote-ref-123)
124. () إحياء علوم الدين للغزالي 3/240. [↑](#footnote-ref-124)
125. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-125)
126. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-126)
127. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-127)
128. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-128)
129. () نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-129)
130. () نفس المصدر 3/241. [↑](#footnote-ref-130)
131. () قصيدة عنوان الحكم للبستي ص 41. [↑](#footnote-ref-131)
132. () نوادر الخلفاء - المشهور بـ (إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس) لمحمد، المعروف بدياب الإتليدي (المتوفى: ق 12هـ) ص 263. [↑](#footnote-ref-132)
133. () أخرجه البخاري 4/96 برقم (3158)، ومسلم 4/2273 برقم 6 - (2961)، والترمذي 4/640 برقم (2462)، وابن ماجه 2/1324 برقم (3997)، وأحمد 28/496 برقم (17234)، والنسائي في السنن الكبرى 8/89 برقم (8714)، والطبراني في المعجم الكبير 17/24 برقم (38)، وآخرين. [↑](#footnote-ref-133)
134. () في ظلال القرآن 5/2712. [↑](#footnote-ref-134)
135. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 6/228 [↑](#footnote-ref-135)
136. () في ظلال القرآن 5/2713. [↑](#footnote-ref-136)
137. () الإبانة الكبرى لابن بطة 1/341 برقم (210)، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص 269برقم (382)، وجامع بيان العلم وفضله 1/141 برقم (142). [↑](#footnote-ref-137)
138. () أخرجه البخاري في 5/43 برقم (3842). [↑](#footnote-ref-138)
139. () معرفة السنن والآثار 9/330، والبدر المنير 7/396. [↑](#footnote-ref-139)
140. () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية 4/155. [↑](#footnote-ref-140)
141. () انظر: تفسير الرازي 16/37. [↑](#footnote-ref-141)
142. () انظر: تفسير الرازي 16/72. [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر: تفسير القرطبي 20/123. [↑](#footnote-ref-143)
144. () منهاج السنة 3/27. [↑](#footnote-ref-144)
145. () رواه الترمذي برقم (558). وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى). وقال الشيخ الألباني: (صحيح). [↑](#footnote-ref-145)
146. () نزهة المجالس ومنتخب النفائس للصفوري 1/ 7. [↑](#footnote-ref-146)
147. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-147)
148. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-148)
149. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-149)
150. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-150)
151. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-151)
152. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-152)
153. () أخرجه الترمذي 5/434 برقم (3334)، وابن ماجه 2/ 1418 برقم (4244). وأحمد في مستده 13/333 برقم (7952)، والنسائي في السنن الكبرى 9/160 برقم (10179). وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وحسنه الشيخ الألباني. [↑](#footnote-ref-153)
154. () في ظلال القرآن 6/3857. [↑](#footnote-ref-154)
155. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-155)
156. () انظر: تفسير القرآن العطيم لابن كثير 1/85. [↑](#footnote-ref-156)
157. () الحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-157)
158. () أخرجه أحمد في مسنده 12/140 برقم (7207)، وابن حبات في صحيحه 11/ 271 برقم (4906)، والبيهقي في السنن الكبرى 5/435 برقم (10409). والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم. [↑](#footnote-ref-158)
159. () أخرجه مسلم في صحيحه 1/102 برقم 171 - (106)، وأحمد 35/245 برقم (21318). [↑](#footnote-ref-159)
160. () أخرجه البخاري في صحيحه 4/85 برقم (3118). [↑](#footnote-ref-160)
161. () الحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-161)
162. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-162)
163. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-163)
164. () أخرجه مسلم 2/703 برقم 65 - (1015)، والترمذي في سننه 5/220 برقم (2989)، وأحمد في مسنده 14/89 برقم (8348)، والدارمي في سننه 3/ 1786 برقم (2759). [↑](#footnote-ref-164)
165. () أخرجه الطبراني في الأوسط 5/251 برقم (5228). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 1/ 178 برقم (711). [↑](#footnote-ref-165)
166. () انظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 11/174. [↑](#footnote-ref-166)
167. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 6/310 برقم (6495)، وجامع العلوم والحكم 1/277. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 1/ 268 برقم (1071). وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 4/292 برقم (1812) وقال: (ضعيف جداً). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 10/291 برقم (18101) (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ). [↑](#footnote-ref-167)
168. () أنساب الإشراف 3/296. [↑](#footnote-ref-168)
169. () أخرجه مسلم 4/ 2088 برقم 73 - (2722)، والنسائي 8/ 263 برقم (5470)، وابن ماجه 1/91 برقم (250)، وأحمد 21/250 برقم (13674). [↑](#footnote-ref-169)
170. () نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 9/3978، وجامع العلوم والحكم ص 92. [↑](#footnote-ref-170)
171. () الكبائر ص 119. [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر: تفسير الرازي 26/227. [↑](#footnote-ref-172)
173. () انظر: تفسير القرآن العظيم 1/350. والحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-173)
174. () انظر: جامع العلوم والحكم بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص 260. [↑](#footnote-ref-174)
175. () أخرجه مسلم في صحيحه 1/107برقم 182 - (114) ابن حبان في صحيحه 11/185 برقم (4849)، والبزار في مسنده 1/310 برقم (198)، والبيهقي في السنن الكبرى 9/171 برقم (18204)، وفي شعب الإيمان 6/174 برقم (4022). قال الشيخ الألباني: (صحيح). وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن على شرط مسلم). [↑](#footnote-ref-175)
176. () صحيح مسلم 1/108 برقم 183 - (115). [↑](#footnote-ref-176)
177. () شرح صحيح مسلم للنووي 2/129. [↑](#footnote-ref-177)
178. () انظر: التحرير والتنوير 33/274. [↑](#footnote-ref-178)
179. () أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه 2/108 برقم (1410). [↑](#footnote-ref-179)
180. () أخرجه النسائي 1/87 برقم (139)، وابن ماجه 1/100برقم (273). والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 1/ 153 برقم (120). [↑](#footnote-ref-180)
181. () أخرجه ابن أبي شيبة 1/231 برقم (344)، وأحمد 6/189 برقم (3672). والحديث إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وهو ابن أبي حازم البجلي، قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في (التقريب)، وقال الذهبي في (الميزان) 2/306: رَفَعَ حديثين هما من قول عبد الله. قال شعيب الأرنؤوط وغيره: هما هذا والذي قبله، فالصحيح أنه موقوف، كما ذكر الدارقطني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن إسحاق، فقد أخرج له الترمذي، وهو ثقة. [↑](#footnote-ref-181)
182. () الحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-182)
183. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-183)
184. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-184)
185. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-185)
186. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-186)
187. () إحياء علوم الدين 2/91. [↑](#footnote-ref-187)
188. () الكبائر ص 120. [↑](#footnote-ref-188)
189. () انظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 11/174. [↑](#footnote-ref-189)
190. () انظر: جامع العلوم والحكم بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص 263. [↑](#footnote-ref-190)
191. () أخرجه أحمد 21/250 برقم (13674). الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير [↑](#footnote-ref-191)
192. () رواه ابن أبي عاصم في الديات 1/9 برقم (24) (حديث قدسي). [↑](#footnote-ref-192)
193. () رواه الترمذي (1928) وقال حديث حسن. [↑](#footnote-ref-193)
194. () قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 6/ 253 برقم (10525): (رواه الطبراني والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 2/117برقم (1661). [↑](#footnote-ref-194)
195. () رواه الطبراني في المعجم الكبير 12/107 برقم (12612). والحاكم في مستدركه 2/147 برقم (2605)، والمقدسي في الاحاديث المختارة 9/553 برقم (546)، والهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 337 برقم (9732) وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ثقة وفيه ضعف). وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 1/711 برقم (4933). [↑](#footnote-ref-195)
196. () أخرجه البخاري 1/24 برقم (67)، ومسلم 2/ 892 برقم 148 - (1218). [↑](#footnote-ref-196)
197. () أخرجه البخاري 4/85 برقم (3118). [↑](#footnote-ref-197)
198. () صحيح الترمذي برقم (614). قال الشيخ الألباني: (صحيح). [↑](#footnote-ref-198)
199. () أخرجه مسلم 1/122 برقم 218 - (137)، والنسائي في سننه 6/246 برقم (5419)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-199)
200. () أخرجه الترمذي في سننه 4/613 برقم (2418)، وأحمد في مسنده 14/138برقم (8414)، وابن حبان في صحيحه 16/ 359 برقم (7359). وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/52 برقم (2843). [↑](#footnote-ref-200)
201. () في ظلال القرآن 5/2711. [↑](#footnote-ref-201)
202. () أخرجه مسلم برقم 56 - (2578). [↑](#footnote-ref-202)
203. () أخرجه البخاري برقم (2453)، ومسلم برقم 142 - (1612). قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (فيه تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته). [↑](#footnote-ref-203)
204. () أخرجه مسلم 1/92 برقم 147 - (91)، والترمذي 4/361 برقم (1999). [↑](#footnote-ref-204)
205. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/327. [↑](#footnote-ref-205)
206. () الكبائر للذهبي ص 97. [↑](#footnote-ref-206)
207. () أخرجه البخاري في صحيحه 3/136 برقم (2475)، ومسلم 1/76 برقم 100 - (57)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-207)
208. () أخرجه مسلم في صحيحه 3/1313 برقم 6 - (1686)، والترمذي في سننه 4/50 برقم (1446)، والنسائي في سننه 8/77 برقم (4910)، وابن ماجه في سننه 2/862 برقم (2584) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-208)
209. () أخرجه مسلم في صحيحه 3/1312 برقم 1 - (1684)، وغيره. [↑](#footnote-ref-209)
210. () أخرجه أبو داود في سننه – باب السارق يسرق مراراً 4/142برقم (4410)، والبيهقي في السنن الصغرى 3/315 برقم (2628) والسنن الكبرى 8/ 472 برقم (17259). والحديث حسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود. [↑](#footnote-ref-210)
211. () الكبائر للذهبي ص 114. [↑](#footnote-ref-211)
212. () في ظلال القرآن 1/558. [↑](#footnote-ref-212)
213. () انظر: تفسير الرازي 7/76. [↑](#footnote-ref-213)
214. () أخرجه أحمد في مسنده 12/140 برقم (7207)، وابن حبان في صحيحه 11/ 271 برقم (4906)، والبيهقي في السنن الكبرى 5/435 برقم (10409). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 7/1090 برقم (3363). [↑](#footnote-ref-214)
215. () أخرجه مسلم في صحيحه 1/102 برقم 171 - (106)، وأحمد 35/245 برقم (21318). [↑](#footnote-ref-215)
216. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 224 – 225. [↑](#footnote-ref-216)
217. () التفسير المنير الزحيلي: 2/163. [↑](#footnote-ref-217)
218. () الحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-218)
219. () أخرجه البخاري في صحيحه 6/141برقم (4860)، ومسلم 3/1267 برقم 5 - (1647) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-219)
220. () أخرجه مسلم في صحيحه 4/1770 برقم 10 - (2260) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-220)
221. () أخرجه أبو داود في سننه 4/285 برقم (4938)، وابن ماجه في سننه 2/1237 برقم (3762)، وأحمد في مسنده 32/287 برقم (19522)، وآخرون. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/1113برقم (6529) وغيره. [↑](#footnote-ref-221)
222. () انظر: الكبائر للإمام الذهبي ص 88 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-222)
223. () أخرجه أحمد 2/306 برقم (8041). رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وقد شك حماد في رفعه فيما سيأتي برقم (9282) من رواية عفان بن مسلم عنه، ووَقْفه هو الصواب عندنا، فإنه يَبْعُد جداً أن يعاقب من يشوبُ الخمرَ بالماءِ بمثل هذا، لأن الخمر لم تكن قط مباحة لا قبل الإِسلام ولا بعده، ويغلب على الظن أن هذا مما سمعه أبو هريرة رضي الله عنه من كعب الأحبار مما تناقلته بنو اسرائيل بينهم من الحكايات القديمة، والله تعالى أعلم. [↑](#footnote-ref-223)
224. () الكبائر للذهبي ص 133. [↑](#footnote-ref-224)
225. () الفقه الاسلامي - العبادات التعاملية - الحلال والحرام - الدرس 7 - 22: الحلال والحرام في الكسب. لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ:30/4/ 1995. [↑](#footnote-ref-225)
226. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/82. [↑](#footnote-ref-226)
227. () تفسير القرطبي 15/319. [↑](#footnote-ref-227)
228. () أخرجه البخاري في صحيحه 2/98 برقم (1283)، ومسلم في صحيحه برقم ( الكسوف / 903 )، والنسائي في سننه برقم (1308)، وأحمد في مسنده 42/ 258 برقم (25419). [↑](#footnote-ref-228)
229. () أخرجه مسلم في صحيحه 2/621 برقم 8 - (903). [↑](#footnote-ref-229)
230. () أخرجه البخاري في صحيحه 4/117 برقم (3240)، ومسلم في صحيحه 4/2199 برقم 65 - (2866)، وأحمد في مسنده 8/283 برقم (4658). [↑](#footnote-ref-230)
231. () أخرجه مسلم في صحيحه 4/ 2199 برقم 67 - (2867). [↑](#footnote-ref-231)
232. () أخرجه البخاري في صحيحه 4/230 برقم (6707). [↑](#footnote-ref-232)
233. () أخرجه البخاري في صحيحه 9/44 برقم (7047). [↑](#footnote-ref-233)
234. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-234)
235. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-235)
236. () سنن الترمذي (2/ 513) برقم (614). [↑](#footnote-ref-236)
237. () تفسير الرازي 6/76. [↑](#footnote-ref-237)
238. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/245. [↑](#footnote-ref-238)
239. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 8/343. [↑](#footnote-ref-239)
240. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 8/343. [↑](#footnote-ref-240)
241. () أخرجه البخاري 6/167برقم (4938)، ومسلم 4/ 2195 برقم 60 - (2862). [↑](#footnote-ref-241)
242. () أخرجه مسلم 4/ 2195 برقم 60 - (2862). [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر: الكبائر ص 66. [↑](#footnote-ref-243)
244. () قال ابن الجوزي: (وَفِي الْأكل بِالْمَعْرُوفِ أَرْبَعَة أَقْوَال (أَحدهَا) أَنه الْأَخْذ على وَجه الْقَرْض (وَالثَّانِي) الْأكل بِقدر الْحَاجة من غير إِسْرَاف (والثَّالِث) أَنه أَخذ بِقدر إِذا عمل للْيَتِيم عملاً (وَالرَّابِع) أَنه الْأَخْذ عِنْد الضَّرُورَة فَإِن أيسر قَضَاهُ وَإِن لم يوسر فَهُوَ فِي حل). انظر: الكبائر للذهبي ص 66. [↑](#footnote-ref-244)
245. () أخرجه مسلم 3/1461 برقم 24 - (1831). والألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/ 1204برقم (7173) و (2455). [↑](#footnote-ref-245)
246. () انظر: الكبائر ص 94. [↑](#footnote-ref-246)
247. () أخرجه ابن ماجه في سننه 2/950 برقم (2850)، وأحمد في مسنده 37/387 برقم (22714). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/1299برقم (7869) و (2964). [↑](#footnote-ref-247)
248. () أخرجه البخاري 3/159برقم (2597)، ومسلم 3/1463 برقم 26 - (1832)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-248)
249. () أخرجه مسلم 1/108 برقم 183 - (115). [↑](#footnote-ref-249)
250. () أخرجه البخاري برقم (3074). [↑](#footnote-ref-250)
251. () أخرجه النسائي 1/87 برقم (139)، وابن ماجه 1/100برقم (273). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/1280برقم 7746 – 2852. [↑](#footnote-ref-251)
252. () أخرجه الترمذي في سننه 4/613 برقم (2418)، وأحمد في مسنده 14/138برقم (8414)، وابن حبان في صحيحه 16/ 359 برقم (7359). وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/52 برقم (2843). [↑](#footnote-ref-252)
253. () أخرجه مسلم 3/1323 برقم 23 - (1695)، وأبو داود 4/152برقم (4442)، وابن أبي شيبة 5/542 برقم (28808). [↑](#footnote-ref-253)
254. () الحديث في الترغيب والترهيب لقوام السنة 2/96 برقم (1235) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر: الكبائر ص 115. [↑](#footnote-ref-255)
256. () أخرجه البخاري 3/159برقم (2597)، ومسلم 3/1463 برقم 26 - (1832)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-256)
257. () انظر: التفصيل في إحياء علوم الدين 2/102 – 108. (بتصرف). [↑](#footnote-ref-257)
258. () نص الحديث كما في مسند الإمام أحمد 29/532 برقم (18006): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ – قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: ((دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ((يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي ؟)) قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: ((جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ)) فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: ((يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)). والحديث إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام، وهو منقطع بينه وبين أيوب كما صرح في الإسناد. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه 2/259 برقم (753)، والدارمي 3/1649برقم (2575) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-258)
259. () (الحديث طويل) رواه مسلم 2/886 برقم 147 - (1218)، وأبو داود برقم (1905)، وابن ماجة في سننه 2/1022 برقم (3074)، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/56 برقم (562)، وأحمد في مسنده 34/299 برقم (20695). [↑](#footnote-ref-259)
260. () الحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-260)
261. () التحرير والتنوير 2/ 184. [↑](#footnote-ref-261)
262. () التفسير الوسيط للزحيلي 1/ 92. [↑](#footnote-ref-262)
263. () التفسير الوسيط للزحيلي 22/ 190. [↑](#footnote-ref-263)
264. () يعرف بيع العينة بأنّه: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجّل ويُسلِّمه إلى المشتري، ثمّ يشتريه قبل قبض الثّمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر 3/ 274 برقم (3462)، وصححه الألباني، وقد أشار إلى عدم جواز بيع العينة مجموعة من العلماء، منهم: الإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة، والهادويّة، وبعض من الشّافعية. [↑](#footnote-ref-264)
265. () أخرجه مسلم 3/1219برقم 106 - (1598)، وأبو داود 3/244برقم (3333) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-265)
266. () أخرجه ابن ماجة 2/764 برقم (2274). وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/179 برقم (1858): (صحيح لغيره). [↑](#footnote-ref-266)
267. () أخرجه أحمد في مسنده 6/297 برقم (3754) وغيره. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/180 برقم (1863). [↑](#footnote-ref-267)
268. () أخرجه أحمد في مسنده 6/297 برقم (3754) وغيره. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/180 برقم (1863). [↑](#footnote-ref-268)
269. () اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم الفتوى (37956). [↑](#footnote-ref-269)
270. () أخرجه ابن ماجة 2/817 برقم (2443)، وغيره. وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/183 برقم (1877): (صحيح لغيره). [↑](#footnote-ref-270)
271. () أخرجه البخاري 8/16 برقم (6050) عن أبي ذر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-271)
272. () أخرجه مسلم برقم 30 - (1833). [↑](#footnote-ref-272)
273. () أخرجه أبو داود في سننه 3/134 برقم (2943) والحديث صححه الشيخ الألباني. [↑](#footnote-ref-273)
274. () أخرجه البخاري 4/85 برقم (3118). [↑](#footnote-ref-274)
275. () أخرجه مسلم 1/122برقم 218 - (137)، والنسائي 8/246برقم (5419)، وأحمد 36 / 576 برقم (22239). [↑](#footnote-ref-275)
276. () أخرجه البخاري 9/132 برقم (7445)، وأحمد في مسنده 6/47 برقم (3576). [↑](#footnote-ref-276)
277. () أخرجه مسلم 3/1231 برقم 141 - (1611)، والنسائي في سننه 7/79 برقم (4011)، وأحمد في مسنده 11/475 برقم (6884) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-277)
278. () أخرجه البخاري 8/137 برقم (6675)، والنسائي في سننه 7/79 برقم (4011)، وأحمد في مسنده 11/475 برقم (6884) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-278)
279. () أخرجه البخاري 9/25برقم (6967)، ومسلم 3/ 1337 برقم 4 - (1713) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-279)
280. () الحديث بهذا اللفظ منكر ولا يصح، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، أخرجه ابن ماجه في سننه 1/659 برقم (2043)، والبيهقي في الصغرى 3/301 برقم (2584) عن ابن عباس رضي الله عنه، وله طرق، وللحديث شواهد عديدة، وصححه ابن حبان، والضياء المقدسي، والذهبي، والسخاوي في المقاصد ص 229 وغيرهم، وصححه الألباني لطرقه كما في مشكاة المصابيح 1/1771برقم (6293). [↑](#footnote-ref-280)
281. () انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي 3/ 67. [↑](#footnote-ref-281)
282. () حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري 4/127 برقم (3186)، ومسلم 5/142 برقم 12 - (1736). وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري 4/127 برقم (3188)، ومسلم 5/141 برقم 11 - (1735). وحديث أنس: أخرجه البخاري 4/127 برقم (3187)، ومسلم 5/142 برقم 14 - (1737). [↑](#footnote-ref-282)
283. () أخرجه مسلم 5/142 برقم 15 و 16 - (1738). [↑](#footnote-ref-283)
284. () أخرجه البخاري 3/108 برقم (2227). [↑](#footnote-ref-284)
285. () أخرجه ابن ماجه في سننه 2/775 برقم (2313)، وأحمد في مسنده 11/391 برقم (6778)،والطبراني في الكبير 13/383 برقم (14201). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/910 برقم (5114). [↑](#footnote-ref-285)
286. () أخرجه مالك في موطئه 4/1016 برقم 2595/584، والبيهقي في السنن الكبرى 4/206برقم (7438). وصححه الشيخ الألباني في غلية المرام في تصحيح أحاديث الحلال والحرام 1/264برقم (459) [↑](#footnote-ref-286)
287. () أخرجه الترمذي في سننه 3/614برقم (1336). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في كتاب القضاء برقم (2620). [↑](#footnote-ref-287)
288. () أخرجه النسائي 8/314 برقم (5665). [↑](#footnote-ref-288)
289. () انظر: سبل السلام 2/578 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-289)
290. () أخرجه النسائي في سننه 7/258 برقم (4504)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/ 1258 برقم (7588 - 2720). [↑](#footnote-ref-290)
291. () أخرجه البخاري 3/192 برقم (2727)، ومسلم 2/1033برقم 51 - (1413)، والترمذي في سننه 3/579 برقم (1292)، وأحمد في مسنده 15/93 برقم (9334) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-291)
292. () أخرجه مسلم 2/718 برقم 99 - (1038) وغيره. [↑](#footnote-ref-292)
293. () أخرجه مسلم 2/720 برقم 103 - (1040)، وأحمد في مسنده 8/261برقم (4638) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-293)
294. () أخرجه أحمد في مسنده 15/246برقم (9421)، وابن حبان برقم (3387). والحديث إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي - صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. [↑](#footnote-ref-294)
295. () أخرجه مسلم 2/722 برقم 109 - (1044)، وغيره. [↑](#footnote-ref-295)
296. () انظر: تفسير القرطبي 2/221. [↑](#footnote-ref-296)
297. () أخرجه البخاري في صحيحه 3/84 برقم (2238)، وغيره. [↑](#footnote-ref-297)
298. () انظر: فتح الباري لابن حجر 4/427. [↑](#footnote-ref-298)
299. () انظر موقع طريق الإسلام - حكم بيع الأعضاء والدم

     http://ar.islamway.net/fatwa/36875. [↑](#footnote-ref-299)
300. () أخرجه البخاري 3/136 برقم (2475)، ومسلم 1/76 برقم 100 - (57). [↑](#footnote-ref-300)
301. () أخرجه البخاري 6/150 برقم (4612)، ومسلم 3/1333برقم 41 - (1709). [↑](#footnote-ref-301)
302. () أخرجه البخاري 8/159 برقم (6783)، ومسلم 3/1314برقم 7 - (1687). [↑](#footnote-ref-302)
303. () مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية 1/529 للبعلي، وانظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام 4/64. [↑](#footnote-ref-303)
304. () أخرجه البخاري 7/62 برقم (5347) [↑](#footnote-ref-304)
305. () أخرجه أبو داود في سننه 2/118 برقم (1634)، والترمذي في سننه 3/33 برقم (652)، والنسائي في سننه 5/99 برقم (2597)، وابن ماجه في سننه برقم (1839)، وأحمد في مسنده 11/84 برقم (6530)، وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 5/336 برقم (1444). [↑](#footnote-ref-305)
306. () أخرجه أبو داود في سننه 2/119 برقم (1635)، وأحمد في مسنده 18/96 برقم (11538) وغيرهما. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/1214 برقم (7250 - 2496). [↑](#footnote-ref-306)
307. () انظر: تفسير القرآن العظيم 1/353. [↑](#footnote-ref-307)
308. () انظر: تفسير السعدي ص 82. [↑](#footnote-ref-308)
309. () نيل الأوطار 6/ 49. [↑](#footnote-ref-309)
310. () أخرجه البخاري 3/198برقم (2737)، ومسلم 3/1255برقم 15 - (1632)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-310)
311. () الوقف: للشيخ أحمد بدوي طولان ص 3-9. وتعرف (العارية): على أنها إباحة المنافع بلا عوض، وحكم العارية في ذاتها من أعمال البر التي تقتضيا الإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم بعضاً فهي منودبة بحسب ذاتها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها على أنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر التقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية 2/147، والفقه على المذاهب الأربعة 3/238. [↑](#footnote-ref-311)
312. () الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني 3/13، ومجمع الأنهر 1/731. [↑](#footnote-ref-312)
313. () المغني – كتاب الوقف: لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) 6/185. [↑](#footnote-ref-313)
314. () أخرجه البخاري 1/16برقم (33)، ومسلم 1/78برقم 107 - (59). [↑](#footnote-ref-314)
315. () انظر: موقع الشيخ الدكتور معاذ سعيد حوى – التزكية على منهاج النبوة – المبحث العاشر – المال الحرام. [↑](#footnote-ref-315)
316. () أخرجه مسلم في صحيحه 1/99 برقم (102). [↑](#footnote-ref-316)
317. () أخرجه ابن ماجه في سننه 2/755 برقم (2246)، والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 5/165برقم (1321). [↑](#footnote-ref-317)
318. () أخرجه البخاري 3/84 برقم (2237). [↑](#footnote-ref-318)
319. () أخرجه مسلم 3/1199 برقم 40 - (1568). [↑](#footnote-ref-319)
320. () انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري 3/84، وشرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه 3/730. [↑](#footnote-ref-320)
321. () أخرجه البخاري 3/126 برقم (2435). [↑](#footnote-ref-321)
322. () أخرجه البخاري 3/115 برقم (2387)، وأحمد في مسنده 15/238 برقم (9407). [↑](#footnote-ref-322)
323. () أخرجه البخاري 4/111 برقم (6534)، وأحمد في مسنده 15/238 برقم (9407). [↑](#footnote-ref-323)
324. () أخرجه البخاري 3/69 برقم (2142)، مسلم في صححيه 2/1033برقم 51 - (1413)، والترمذي في سننه 3/579 برقم (1292)، وأحمد في مسنده 15/93 برقم (9334) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-324)
325. () انظر: تطهير الاعتقاد للصنعاني ص 19. [↑](#footnote-ref-325)
326. () أخرجه البخاري 5/2برقم (3650)، ومسلم 4/1964 برقم 214 - (2535)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-326)
327. () أخرجه البخاري 8/177 برقم (6696). [↑](#footnote-ref-327)
328. () أخرجه البخاري 3/215 (2621) و (2622)، ومسلم 5/63 5 - (1622)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-328)
329. () انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/ 128. [↑](#footnote-ref-329)
330. () انظر: أحكام القرآن للكيا هراسي 2/ 438. [↑](#footnote-ref-330)
331. () مجموع فتاوى ابن تيمية 30/ 264 و 265. [↑](#footnote-ref-331)
332. () أخرجه مسلم 3/1227 برقم 129 - (1605). [↑](#footnote-ref-332)
333. () انظر: مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح – باب الاحتكار 5/1950 برقم (2892). [↑](#footnote-ref-333)
334. () انظر: تحفة الأحوذي 4/404. [↑](#footnote-ref-334)
335. () انظر: موقع الشيخ الدكتور معاذ سعيد حوى – التزكية على منهاج النبوة – المبحث العاشر – المال الحرام. [↑](#footnote-ref-335)
336. () أخرجه مسلم في صحيحه 4/2273 برقم 3 - (2958)، والترمذي 4/572 برقم (2342)، والنسائي 6/238 برقم (3613)، وأحمد 26/232 برقم (16305)، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-336)
337. () انظر: في ظلال القرآن 3/1283. [↑](#footnote-ref-337)
338. () انظر: التفسير الوسيط للزحيلي 1/653. [↑](#footnote-ref-338)
339. () أخرجه البخاري 4/111برقم (3208)، ومسلم 4/2036 برقم 1 - (2643)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-339)
340. () أخرجه البزار في مسنده 7/314 برقم (2914)، وانظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته 1/419 برقم (2085). وروح القدس: هو جبريل عليه السلام، ومعنى (في رَوعي): أي أخبرني بالوحي. [↑](#footnote-ref-340)
341. () انظر: لباب التأويل في منازل التأويل (تفسير الخازن) 4/223، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري 4/154. [↑](#footnote-ref-341)
342. () انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري 4/154 (بتصرف يسير). [↑](#footnote-ref-342)
343. () مجموع الفتاوى لابن تيمية 8/542 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-343)
344. () مجموع الفتاوى لابن تيمية 8/545 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-344)
345. () أخرجه أحمد برقم (7908)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (5921). [↑](#footnote-ref-345)
346. () أخرجه أحمد برقم (6402)، وصححه محققو المسند. [↑](#footnote-ref-346)
347. () الأسماء والصفات: 1 /172. [↑](#footnote-ref-347)
348. () موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد.

     https://islamqa.info/ar/194503 [↑](#footnote-ref-348)
349. () الحديث سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-349)
350. () أخرجه أبو داود في سننه 2/263 برقم (3332) ، والبيهقي في السنن الكبرى 5/457 برقم (10825). وصححه الألباني في إرواء الغليل 3/196 برقم (744) وقال: (وهذا سند صحيح كما قال الحافظ فى (التلخيص ) برقم (163) وعزاه لأحمد أيضا بادئاً به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد , فإن الحديث بطوله عند أحمد (5/293- 294) دون قصة القبر وقوله ((أوسع... )).). [↑](#footnote-ref-350)
351. () مرقاة المفاتيح 10/ 297. [↑](#footnote-ref-351)
352. () مصنف ابن أبي شيبة 4/ 561 برقم (23132). [↑](#footnote-ref-352)
353. () تفسير القرطبي 3/ 366. [↑](#footnote-ref-353)
354. () مجموع الفتاوى 29/ 308. [↑](#footnote-ref-354)
355. () مجموع الفتاوى 29/ 322. [↑](#footnote-ref-355)
356. () أخرجه مسلم 3/ 1218 برقم 106 - (1598). [↑](#footnote-ref-356)
357. () أخرجه مسلم 2/ 703، برقم 65 - (1015). [↑](#footnote-ref-357)
358. () انظر: موقع: الإسلام اليوم. [↑](#footnote-ref-358)
359. () انظر: موقع: الإسلام اليوم. تنبيه مهم: يشترط لهذه الفتيا عدم إمكان تمييز الجزء الحرام من المال من الحلال، أو عدم معرفة صاحب المال الحرام، الذي يجوز رد المال إليه، مع كون مالك المال الحرام لا يستطيع أن يستغني عنه، ويفهم هذا جلياً من تمام فتوى ابن تيمية. حيث أفتى بأن البغي والخمار إذا تابوا وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كانوا يقدرون على أن يتجروا أو يعملوا صنعة، كالنسج والغزل أعطوا ما يكون لهم رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن. مجموع الفتاوى 29/ 308. [↑](#footnote-ref-359)
360. () مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 12/385. [↑](#footnote-ref-360)
361. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية عبد الله بن غيدان 14/57. [↑](#footnote-ref-361)
362. () فتاوى يسألونك 4/335. [↑](#footnote-ref-362)
363. () انظر: الميسر والقمار ص 28. [↑](#footnote-ref-363)
364. () انظر: مجموع الفتاوى 29/307. [↑](#footnote-ref-364)
365. () انظر: مجموع الفتاوى 29/308-309. [↑](#footnote-ref-365)
366. () انظر: مجموع الفتاوى 29/308. [↑](#footnote-ref-366)
367. () تفسير القرطبي 3/366. [↑](#footnote-ref-367)
368. () الحديث سبق تخريجه، وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة 2/394، والمشكاة 3/1672. [↑](#footnote-ref-368)
369. () مرقاة المفاتيح 10/297. [↑](#footnote-ref-369)
370. () تفسير القرطبي 14/2-4، وتفسير ابن كثير 3/422-424. [↑](#footnote-ref-370)
371. () تفسير ابن كثير 3/423. [↑](#footnote-ref-371)
372. () انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص 362. [↑](#footnote-ref-372)
373. () انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص 411- 412. [↑](#footnote-ref-373)
374. () أخرجه أحمد في مسنده 15/138برقم (9245)، والبزار في مسنده 14/ 359 برقم (8060)، والترمذي في سننه 3/41 برقم (662) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وقال الإمام البغوي في شرح السنة 6/130 برقم (1630): (هذا حديث صحيح). وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير 1/ 386 برقم (1902). [↑](#footnote-ref-374)
375. () أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي 1/220 برقم (606)، و شرح السنة للبغوي 6/131 برقم (1631) والحديث إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-375)
376. () أخرجه مسلم 2/702 برقم 63 - (1014). [↑](#footnote-ref-376)
377. () زاد المعاد 5/ 690. [↑](#footnote-ref-377)
378. () مجموع الفتاوى 29/ 309. [↑](#footnote-ref-378)
379. () أخرجه مسلم 3/ 1199 برقم 1568. [↑](#footnote-ref-379)
380. () مجموع الفتاوى 29/ 309. [↑](#footnote-ref-380)
381. () زاد المعاد في هدي خير العباد 5/691. [↑](#footnote-ref-381)
382. () قال في تاج العروس 16/343: (والفَلَس، بالتَّحْرِيك: عَدَمُ النَّيْل). [↑](#footnote-ref-382)
383. () زاد المعاد في هدي خير العباد 5/691. [↑](#footnote-ref-383)
384. () اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 2/47. [↑](#footnote-ref-384)
385. () المستدرك على مجموع الفتاوى 4/46. [↑](#footnote-ref-385)
386. () المستدرك على مجموع الفتاوى 4/47. [↑](#footnote-ref-386)
387. () أخرجه أبو داود في سننه 2/350 برقم (3674)، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 474 برقم (2358). [↑](#footnote-ref-387)
388. () زاد المعاد 4/252-254 ف 2/ 229. [↑](#footnote-ref-388)
389. () مجموع الفتاوى 29/ 309. [↑](#footnote-ref-389)
390. () انظر: شرح مختصر الخليل للخرشي 7/193. [↑](#footnote-ref-390)
391. () انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/529. [↑](#footnote-ref-391)
392. () انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/529. [↑](#footnote-ref-392)
393. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 1/107. [↑](#footnote-ref-393)
394. () انظر: شرح مختصر الخليل للخرشي 7/193. [↑](#footnote-ref-394)
395. () انظر: الفروع وتصحيح الفروع 2/507. [↑](#footnote-ref-395)
396. () انظر: رد المحتار على الدر المختار5/99. [↑](#footnote-ref-396)
397. () انظر: رد المحتار على الدر المختار5/99. [↑](#footnote-ref-397)
398. () انظر: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف – الإمارات العربية المتحدة، رقم الفتوى (4069) في 27 فبراير 2009. ولمعرفة كيفية التصرف في المال الحرام يرجع إلى الفتوى (1502). [↑](#footnote-ref-398)
399. () انظر: راجع التفصيل في الفتوى رقم: (6880). ونصها: (هل يجوز الأكل من طعام إنسان مسلم كسبه كله من الربا أي إنه يعمل مرابيا ؟. الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالإنسان مأمور بتحري الطيب الحلال من الطعام، والبعد عن المحرمات والمشتبهات. فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ (المؤمنون: 51). وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (البقرة: 172)، ثم ذكرالرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك ؟)). ومن كان كل ماله من الحرام، فيحرم أخذ شيء منه، وكذا إذا عُلم أن طعامه اشتراه بعين الحرام. وهذا بخلاف ما ورثه، أو وهب له، أو اشتراه بثمن في ذمته. وهذا التفصيل ذهب إليه المالكية، انظر: (حاشية العدوي على الخرشي). وأفاد صاحب الإقناع. وهو من أئمة الحنابلة: أن من كان ماله كله حراماً حرم الأكل منه. وأما إن كان أكثر ماله حراماً، فقد اختلف الفقهاء في الأكل منه والتعامل معه: فذهب الشافعية إلى الكراهة. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: (ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم، خلافاً للغزالي). والقول بالكراهة محكي في مذهب مالك أيضاً، وقيل يمنع الأكل مما عنده وكذا قبول هبته. وذكر محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي في كتابه بريقة محمودية: (أن المختار عندهم أنه إن كان الغالب حراماً فحرام، وإن كان الغالب حلالا فموضع توقفنا). وأما الحنابلة فلهم في المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن مفلح في الفروع وذكرها غيره، قال: (فإن علم أن فيه حراما وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم... وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده ؟ قال: لا. قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((آكل الربا وموكله)). وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفق عليه. والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلَّا فلا، قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع. والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلَّا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا -ابن تيمية- إن غلب الحرام هل تحرم معاملته ؟ أو تكره ؟ على وجهين، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً: إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك. ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالاً: إن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلَّا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا. والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني وغيره وقدمه الأزجي وغيره.. انتهى من الفروع 2/660 في باب صدقة التطوع. وقال المرداوي في تصحيح الفروع بعد ذكر القول الرابع: قلت: الصحيح الأخير على ما اصطلحناه. ثم ذكر أن هذا هو الصحيح من المذهب. والمسألة بحثها جمع من الحنابلة في باب الوليمة من كتاب النكاح. والحاصل أن من كان جميع ماله من الحرام حرم الأكل منه، وإن كان ذلك هو الغالب، أو الأكثر: كره، إلَّا أن يكون طعامه قد اشتراه بعين المال الحرام فيحرم. والله أعلم). [↑](#footnote-ref-399)
400. () انظر: المحلى بالآثار 6/416 رقم المسألة (1244). [↑](#footnote-ref-400)
401. () انظر: موقع إسلام ويب – مركز الفتوى: حكم معاملة من ماله مختلط من الحلال والحرام. رقم الفتوى (59045)

     http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=59045 [↑](#footnote-ref-401)
402. () انظر: جامع العلوم والحكم 1/201 وفي رواية أخرى (لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، فَقَالَ: أَجِيبُوهُ). [↑](#footnote-ref-402)
403. () انظر: موقع صيد الفوائد. حكم الأكل من طعام من ماله مختلط بالحرام

     https://saaid.net/Doat/binbulihed/f/281.htm [↑](#footnote-ref-403)
404. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية عبد الله بن غيدان، والشيخ عبد الله بن قعود 15/46. [↑](#footnote-ref-404)
405. () انظر: تفسير سورة البقرة: 3/377. وبمثله قال علماء اللجنة الدائمة، انظر فتواهم في جواب السؤال رقم (106610). [↑](#footnote-ref-405)
406. () أخرجه البخاري 7/8 برقم (5097)، ومسلم 1/304 برقم 170 - (1074) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-406)
407. () (اللقاء الشهري) رقم (45)، السؤال رقم (16). [↑](#footnote-ref-407)
408. () مجموع الفتاوى 29/307. [↑](#footnote-ref-408)
409. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية عبد الله بن غيدان، والشيخ عبد الله بن قعود 26/332. [↑](#footnote-ref-409)
410. () انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب – المشرف العام: الشيخ صالح محمد المنجد. من أحكام المال الحرام في كسبه وذاته، وحكم الاستفادة منه من الأولاد، وتوريثه رقم الفتوى (114798).

     https://islamqa.info/ar/114798 [↑](#footnote-ref-410)
411. () أخرجه أحمد في مسنده 15/146 برقم (9256)، والحاكم في مستدركه برقم (7608). وعلق عليه الذهبي في تلخيصه برقم (7608) قائلاً: (على شرط البخاري ومسلم). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 3/121برقم (3140). [↑](#footnote-ref-411)